في علوم القرآن

د. سليمان معرفي

قسم التفسير والحديث - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

٢٠٠٣

مجلس النشر العلمي

لجنة التأليف والتعريب والنشر

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية

معرفي، سليمان

في علوم القرآن/ سليمان معرفي - ط ١ - الكويت :

جامعة الكويت ، ٢٠٠٣م .

ص ؛ ٢٤ × ١٧ سم

ببيلوجرافيا : ص ٢٥٠-٢٥٢

ردمك : ٧-٠٨٢-١-٩٩٩٠٦

١ - القرآن - نزول . ٢ - علوم القرآن . ٣ - القرآن - تفسير

أ - العنوان .

ديوي ٢٢٠

ردمك : ISBN : 99906-1-082- 7

رقم الإيداع : Depository Number: 2003 / 00045

جميع الحقوق محفوظة - جامعة الكويت - لجنة التأليف والتعريب والنشر - الشويخ

ص.ب : ٥٩٦٩ الصفاة - الرمز البريدي 13060 الكويت - تلفون وفاكس : ٤٨٤٣١٨٥ (٠٠٩٦٥)

All rights reserved to Kuwait University - the Authorship Translation and publication Committee - Al-Shuwaikh - P.O.Box: 5969 Safat, Code No. 13060 Kuwait

Tel. & Fax : (00965) 4843185 - 4842243 - Ext.: 8101 - 4566

البريد الالكتروني : Email:ATAPc @ kucol.kuniv.edu.kw

ردمك : ٧-٠٨٢-١-٩٩٩٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، وأصلي وأسلم على محمد وعلى آله وصحبه وبعد

فهذا الكتاب عبارة عن مدخل لدراسة علوم القرآن ، لايستغني عنه من أراد دراستها .

وقد حرصت أن يكون سهل العبارة ، قريبا إلى فهم القارئ وابتعدت فيه عن كثرة الخلاف والأقوال ليناسب أن يكون مدخلا لعلوم القرآن .

وأرجو الله عز وجل أن ينفع به كاتبه وقارئه .

والحمدلله رب العالمين .

د . سليمان معرفي سفر

المبحث الأول

علوم القرآن

القرآن : آخر رسالة من رب العالمين إلى أهل الأرض ، أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام ليخرج الناس من الظلمات إلى النور .

أسماؤه :-

القرآن : وهو مصدر قرأ قراءة وقرآنا ، قال تعالى (إن علينا جمعه وقرآنه) أي قراءته .

ومعني القرآن : معني الجمع ، لأنه يجمع السور فيضمها[1] .

ويطلق لفظ القرآن على مجموع القرآن وعلى كل آية من آياته .

وقد يطلق على الصلاة لأن فيها قراءة ، من باب تسمية الشيء ببعضه ، قال تعالى (وقرآن الفجر) يعني صلاة الفجر .

وقد خص هذا اللفظ بالكتاب المنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - فصار له كالعلم .

قال بعض العلماء : تسمية هذا الكتاب قرآنا من بين كتب الله لكونه جامعا لثمرة كتبه .

وأيضا : لجمعه القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض .

---

(١) لسان العرب : قرأ .

الفرقان :-

قال تعالى ﴿ **تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا** ﴾[1] ، والفرقان تعني : الذي يفرق بين الحق والباطل ، أو الذي نزل مفرقا أي منجما . قال تعالى ﴿ **وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ** ﴾[2] .

الكتاب :

قال تعالى ﴿ **نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ** ﴾[3] «والقرآن» و«الكتاب» هما الأغلب في أسماء القرآن ، وسمي قرآنا لتلاوته بالألسن .وسمي كتابا لكونه مدونا بالأقلام .

الذكر :

قال تعالى ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾[4] .

وسمي ذكرا لما فيه من المواعظ وأخبار الأمم الماضية .والذكر معناه الشرف ، قال تعالى : ﴿ **وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ** ﴾[5] .

أي شرف لهم لأنه نزل بلغتهم .

---

(١) الفرقان/ ١ .

(٢) الإسراء ١٠٦ .

(٣) آل عمران / ٣ .

(٤) الحجر / ٩ .

(٥) الزخرف : ٤٤ .

التنزيل :

قال تعالى (وإنه لتنزيل رب العالمين)[1] .

- وسمي تنزيلا لأنه نزل من عند الله تعالى .
- إلى غير ذلك من الأسماء والتي أوصلها بعض العلماء إلى خمسة وخمسين اسما[2] .

---

(١) الشعراء/ ١٩٢ .

(٢) راجع البرهان والإتقان .

المبحث الثاني

(نبذة تاريخية)

علوم : جمع علم ، وهو مصدر مرادف للفهم والمعرفة والعلم نقيض الجهل[1] . وجمع لتعدد العلوم المتعلقة بالقرآن وتعدد أنواعها ، مثل : التفسير ،وعلم القراءات ،وعلم أسباب النزول وعلم الناسخ والمنسوخ ، وعلم المحكم والمتشابه . .وغيرها من علوم تتعلق بهذا الكتاب العزيز .

علوم القرآن :

فعلوم القرآن هي : مجموعة المباحث التي تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله وترتيبه وجمعه وكتابته وقراءته وتفسيره وإعجازه وناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ونحو ذلك .

وعلوم القرآن هي الأدوات التي يحتاجها المفسر في تفسير القرآن ، ويمكن تسميته بـ (أصول التفسير) .

تاريخ علوم القرآن : ويشمل أربعة عهود هي :

١ - عهد ما قبل التدوين ويشمل :

(أ) **عهد** النبوة (ب) عهد أبي بكر (ج) عهد عمر رضي الله عنهما .

٢ - عهد التمهيد لتدوين علوم القرآن ويشمل :

(أ) عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما (ب) العهد الأموي .

---

(١) لسان العرب : علم .

٣ - عهد التدوين لعلوم القرآن ويشمل الفترة ما قبل القرن الخامس الهجري .

٤ - أول عهد لظهور هذا الاصطلاح ويشمل الفترة من بداية القرن الخامس الهجري .

١ - عهد ما قبل التدوين (عهد النبوة وخلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما) :

لم تكن هناك حاجة لتدوين علوم القرآن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك : لعدة أسباب :

أ - فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم يتلقى الوحي من ربه ، وقد ضمن الله له حفظه وبيانه قال تعالى : ﴿ **لا تُحَرِّكْ به لسانَكَ لتعْجَلَ به (١٦) إنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ** ﴾[1] .

- ومقتضى هذا البيان : الإطلاع على معانيه وأسراره وهذا هو ما تفيده هذه العلوم .

ب - ثم بلغ الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما أنزل إليه إلى الصحابة ، فكانوا يحفظون عنه ويبينه لهم ويشرحه لهم .قال تعالى ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾[2] .

وكان أصحابه أهل لغة وفصاحة ودقة فهم ساعدهم على فهمه ومعرفة أسراره والعمل بأحكامه .

فعن أبي عبد الرحمن السلمي أنه قال : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن ، كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم

(١) القيامة ١٦-١٩ .

(٢) النحل : ٤٤ .

والعمل فقالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا[1] .

ج - ونهاهم عن كتابة شيء سوى القرآن ، حتى لا يلتبس القرآن بغيره ولا يدخل فيه ما ليس منه .

فعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عني فلا حرج ، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)[2] .

٢ - عهد التمهيد لتدوين علوم القرآن (عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما ، وعهد بني أمية) :

أ - ففي عهد عثمان ، اتسعت رقعة الإسلام فاقتضت الدواعي إلى جمع المسلمين على مصحف واحد سمي بالمصحف الإمام - هو المعروف بالرسم العثماني (سيأتي مزيد بحث لهذا الجمع في مبحث جمع القرآن) .وكان هذا بداية لعلم (رسم القرآن) .

ب - وفي خلافة علي أمر أبا الأسود الدؤلي[3] بوضع قواعد النحو صيانة لسلامة النطق وحفظا للقرآن الكريم ، وكان هذا بداية لعلم (إعراب القرآن) .

اختلفت الروايات في أول من أمر بوضع قواعد النحو والإعراب ، فقد جاء أن عمر رضي الله عنه هو أول من أمر بذلك أبا الأسود الدؤلي ، وجاء أن عليا رضي الله عنه هو الذي أمر أبا الأسود بذلك وقيل معاوية رضي الله عنه ولا أظن أن

---

(١) رواه عبد الرزاق بنحوه ٣/ ٣٨٠ أثر رقم : ٦٠٢٨ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) ويقال : الديلي .اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ويقال : عمر وبن ظالم ويقال : عثمان بن عمرو أو عمرو بن عثمان ، بصري : ثقة فاضل مخضرم توفي ٦٩هـ .

السند يصح في ذلك ، لكن دلت مجموع الروايات على أن علم النحو والإعراب في المصحف قد حدث والصحابة متوافرون وكانت الحركات على شكل نقط ، ثم استبدلت بتلك الحركات التي نراها اليوم وأجمع عليها المسلمون على مر العصور ، وقد تلقى علماء المسلمين تلك الإضافات بالقبول والرضا ، حيث دلت كثير من الآثار الصحيحة على ذلك القبول ، لما فيه من حفظ لكتاب الله تعالى ، وتسهيل للمسلمين في قراءته وتلاوته وتجويده ، وهاهو اليوم يطبع على ذلك الرسم العثماني ، وذلك الإعراب المجمع عليه ، والقضية أصبحت منتهية من غير جدال .

ج - واستمر الوضع في عهد علي رضي الله عنه وأوائل عهد بني أمية ومن بعدهم تروى الدراسات القرآنية والسنة النبوية مشافهة بالرواية والتلقين وليس بالكتابة والتدوين وكان ذلك على يد بعض الصحابة والتابعين .وكان ذلك تمهيدا لكتابتها .

د - ظهرت في هذه الفترة مدارس التفسير التالية :

١ - مدرسة التفسير بمكة :

قامت على ابن عباس ، وهو شيخ هذه المدرسة ، وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم توفي النبي صلى الله عليه وسلم وله من العمر ثلاث عشرة سنة .

دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه والعلم ، وكان بارعا في العربية وأشعار العرب ، شجاعا في بيان ما عنده من علم .لقب بترجمان القرآن ، وحبر الأمة ، ولما مات زيد بن ثابت رضي الله عنه قال أبو هريرة رضي الله عنه : مات

خير هذه الأمة ، ولعل الله أن يجعل في ابن عباس خلفا[1] . ولابن عباس قصة مشهورة مع أشياخ بدر حيث كان عمر رضي الله عنه يدخله معهم ، فاعترض بعضهم بأن لهم أولاداً مثله ، فبين لهم عمر رضي الله عنه أنه إنما يدخله معهم لسعة علمه[2] . توفي ابن عباس بالطائف سنه ٦٨هـ .

تلاميذ هذه المدرسة :

١ - سعيد بن جبير الأسدي :حبشي الأصل ، تابعي ثقة ،قتله الحجاج سنه ٩٥هـ .

٢ - مجاهد بن جبر المكي : ولد سنه ٢١ هـ في خلافة عمر رضي الله عنه ، من كبار المفسرين ، ثقة عدل ، توفي سنه ١٠٤هـ .

٣ - طاوس بن كيسان اليماني ، من خيرة علماء التابعين في التفسير توفي سنة ١٠٦هـ .

٤ - عطاء بن أبي رباح المكي القرشي ، ولد سنة ٢٧ هـ ، يمني الأصل ، ثم تحول إلى مكة ، تابعي مشهور ، انتهت إليه الفتوى بمكة .كان ابن عباس يقول لأهل مكة : تجتمعون إلي يا أهل مكة وعندكم عطاء توفي سنه ١١٤هـ .

٥ - عكرمة البربري المدني ، مولى ابن عباس ، أصله من بربر المغرب . .له مكانة عالية في التفسير ، توفي سنه ١٠٥ هـ .

٢ - مدرسة التفسير بالمدينة :

وقد قامت هذه المدرسة على أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه .من أصحاب العقبة الثانية ، شهد بدرا والمشاهد كلها .أحد كتاب الوحي ،

(١) ابن سعد في الطبقات بسند صحيح .

(٢) والقصة معروفة أوردها البخاري في صحيحة .

عالم مقرئ ، له مكانة عالية في التفسير[1] .

أشهر تلاميذ هذه المدرسة :

أ - زيد بن اسلم العدوي المدني مولي عمر رضي الله عنه ، تابعي ثقة توفي سنه ١٣٦ هـ .

ب - أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي أدرك الجاهلية ، أسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، ثقة من العلماء توفي سنة ٩٠هـ .

ج - محمد بن كعب القرظي المدني من حلفاء الأوس ، تابعي معروف ثقة .توفي سنه ١١٨ هـ ، سقط عليهم سقف المسجد وهو يدرس أصحابه فمات تحت الهدم .

٣ - مدرسة التفسير بالعراق :

وقد قامت على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، سادس من أسلم من الرجال .شهد المشاهد كلها ، هاجر الهجرتين ، وصلى إلى القبلتين ، أول من جهر بالقرآن في مكة ، من خيرة علماء الصحابة ، ومن أحفظهم لكتاب الله تعالي ، بعثه عمر رضي الله عنه إلى الكوفة ليعلم الناس ، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه سنه ٣٢هـ .

---

(١) انظر ترجمته في الإصابة .

أشهر تلاميذ هذه المدرسة :

أ - قتادة بن دعامة السدوسي الأكمه[1] ، إمام علمٌ سكن البصره .ثقة حجة توفي سنه ١١٧ هـ .

ب - علقمة بن قيس : من كبار التابعين ، توفي سنة ٦١ هـ .

ج - مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي ، سمي بذلك لأنه سرق في صغره ثم وجد ، إمام ثقة حجة ، توفي سنة ٦٣ هـ .

د - الأسود بن يزيد النخعي الكوفي ، ثقة مأمون ، من كبار التابعين توفي بالكوفة سنه ٧٤ هـ .

هـ - مرة بن شراحيل الهمداني الكوفي ، مشهور بالعبادة والورع ، ثقة ، توفي سنة ٧٦ هـ .

و - عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي ولد سنه ٢٠ هـ ، تابعي معروف ، أدرك خمسمائة من الصحابة ، توفي سنة ١٠٩ على الأشهر ،

ل - الحسن البصري ، مولي الأنصاري ، عالم ورع زاهد ، إمام قدوة ، سيد التابعين ، توفي سنة ١١٠ هـ .

والذي روي عن هؤلاء يتناول : علم التفسير ، وعلم غريب القرآن ، وعلم أسباب النزول ، وعلم المكي والمدني ، وعلم الناسخ والمنسوخ ، ولكنه ظل معتمدا على الرواية بالتلقين .

---

(١) الأكمه : الذي يولد أعمى .اللسان : كمه .

٣ - عهد التدوين (فترة ما قبل القرن الخامس الهجري) .

أ - في القرن الثاني بدأ تدوين الحديث بأبوابه المتنوعة .

ب - شمل ذلك ما يتعلق بالتفسير ، وجمع بعض العلماء ما روي من تفسير للقرآن عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة أو عن التابعين .

ج - اشتهر من هؤلاء العلماء : يزيد بن هارون تـ ١٦٠ هـ ، ووكيع بن الجراح تـ ١٩٧هـ سفيان بن عيينة تـ ١٩٨ هـ ، وعبد الرزاق بن هام تـ ٢١١هـ .وسفيان الثوري تـ ١٦١ هـ .وهؤلاء كانوا من أئمة الحديث ، فكان جمعهم للتفسير جمعا لباب من أبواب الحديث .

ثم قام بعض العلماء بوضع تفسير للقرآن ، وكان من هؤلاء : الإمام أحمد بن حنبل ـ ٢٤١هـ والإمام البخاري تـ ٢٥٦ ، وبقي بن مخلد تـ ٢٧٩ ، وابن ماجه تـ ٢٧٣ ، ثم محمد ابن جرير الطبري شيخ المفسرين تـ ٣١٠ هـ وغيرهم كثير .

فمراحل التفسير ثلاث :

أ - بدأ أولا بالنقل عن طريق التلقي والرواية .

ب - ثم دون على أنه باب من أبواب الحديث .

ج - م دون على أنه علم مستقل منفرد ، ثم تتابع التأليف في التفسير .

- ففي القرن الثالث الهجري :

١ - ألف علي بن المديني شيخ البخاري تـ ٢٣٤ هـ في أسباب النزول .

٢ - ألف أبو عبيد القاسم بن سلام تـ ٢٢٤هـ في الناسخ والمنسوخ وفي القراءات .

٣ - ألف ابن قتيبة تـ ٢٧٦ هـ في مشكل القرآن .

- وفي القرن الرابع الهجري .

١ - ألف محمد بن خلف بن المرزبان تـ ٣٠٩ هـ الحاوي في علوم القرآن .

٢ - ألف أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري تـ ٣٢٨ هـ في علوم القرآن .

٣ - ألف محمد بن علي الأدفوي تـ ٣٨٨ هـ (الاستغناء في علوم القرآن) .

- ثم تتابع التأليف :

١ - ألف أبو بكر الباقلاني تـ ٤٠٣ هـ إعجاز القرآن .

٢ - وعلي بن إبراهيم الماوردي تـ ٤٥٠ هـ في أمثال القرآن .

٣ - والعز بن عبد السلام تـ ٦٦٠ هـ في مجاز القرآن .

٤ - وعلم الدين السخاوي تـ ٦٤٣ هـ في علم القراءات .

٥ - وابن القيم تـ ٧٥١ هـ في (أقسام القرآن) .

الملاحظ على هذه المؤلفات :

١ - أن كل مؤلف منها يتناول نوعا من علوم القرآن وبحثا من مباحثه .

٢ - لا يعرف أحد ألف في علوم القرآن مجتمعه قبل القرن الخامس الهجري في مؤلف واحد إلا ما ذكر الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني في كتابه (مناهل العرفان في علوم القرآن) أنه وجد كتابا في دار الكتب المصرية مخطوطا لعلي بن إبراهيم بن سعيد الشهير بالحوفي ، اسمه البرهان في علوم القرآن ، توفي سنة ٤٣٠ هـ .لكنه لم يستوعب فيه جميع علوم القرآن .

٤ - أول عهد لظهور الإصطلاح :

١ - ألف ابن الجوزي تـ ٥٩٧هـ كتاب (فنون الأفنان في عجائب علوم القرآن)

مخطوط غير كامل .وكتاب (المجتبى في علوم تتعلق بالقرآن) .

٢ - وكتاب (جمال القراء) للسخاوي في القرن ٧ هـ .

٣ - وكتاب (المرشد الوجيز فيما يتعلق بالقرآن العزيز) لأبي شامة في القرن ٧هـ .

٤ - وكتاب (البرهان في علوم القرآن) لبدر الدين الزركشي تـ ٧٩٤هـ .

٥ - وكتاب(مواقع العلوم من مواقع النجوم) لجلال الدين البلقيني تـ ٨٢٤هـ .

٦ - وكتاب (التحبير في علم التفسير) و (الإتقان في علوم القرآن) لجلال الدين السيوطي تـ ٩١١ هـ .

وفي العصر الحديث توالت المؤلفات في علوم القرآن ومن أشهرها :

كتاب (مناهل العرفان في علوم القرآن) للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني .

المبحث الثالث

نزول القرآن

لماذا البدء بهذا الموضوع ؟

١ - لأن العلم بنزوله أساس للإيمان بالقرآن ، وأنه كلام الله تعالى .

٢ - لأنه الأصل لسائر العلوم الأخرى التي ستأتي بعد ، إذ لولا نزول القرآن لما ظهرت هذه العلوم .

معنى النزول :

لغة :

الحلول : نقول : نزل الأمير المدينة .والحلول في مكان الأوي به .

والترك : نقول : نزلت عن الأمر إذا تركته .

والانحدار : من علو إلى أسفل [١] .

* والمعني الثالث هو المقصود من نزول القرآن كما سيأتي بيانه .

كيف نزل القرآن

اتفقت كلمة العلماء على الكيفية التي نزل بها القرآن ، معتمدين في ذلك على أثر ابن عباس رضي الله عنهما ونصه : قوله : «إنا أنزلناه في ليلة القدر» قال : نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر ، وكان الله عز وجل ينزل على رسول الله صلى

---

(١) لسان العرب : نزل .

الله عليه وسلم بعضه في إثر بعض ، قالوا : «لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً»[1] .

وهذا الأثر له حكم الرفع ، لأن مثل هذه الأمور الغيبية لا يمكن أن تقال أو تعرف عن طريق الرأي والاجتهاد ، ولم يكن هناك من الصحابة من خالف ابن عباس في ذلك ، حتى حكى بعضهم الإجماع على ذلك ، واختاره الطبري وابن تيمية وابن حجر والقرطبي ومن المعاصرين الآلوسي والشنقيطي ومحمد بن إبراهيم[2] .

فالأثر يثبت أن للقرآن نزولين :

١ - من اللوح المحفوظ في السماء السابعة إلى سماء الدنيا في بيت العزة في ليلة القدر دفعة واحدة .

٢ - من السماء الدنيا على النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث وعشرين سنة بواسطة جبريل عليه السلام .

ومما يؤكد ذلك القرآن نفسه ، فقد قال الله عز وجل : ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** ﴾ وثبت بما لا يقبل الشك أنه كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم على مدى ثلاث وعشرين سنه في جميع الأوقات والأزمنة[3] فدل هذا دلالة واضحة

---

(١) أخرجه النسائي : السُّنن الكبرى (١١٦٨٩) بسند صحيح رجاله ثقاف والحاكم وصححه وافقة الذهبي ، على شرط الشيخين .

(٢) انظر أقوالهم : تفسير الطبرى لسورة القدر ، فتاوى ابن تيمية (١٢/ ١٢٦) فتح الباري : (٨/ ٦١٩) ، تفسير القرطبي ، (٢/ ٢٩٨) ، وأضواء البيان : (٩/ ٣٨١) .

(٣) انظر في الفتح : (٨/ ٦١٩) أثر البخاري عن ابن عباس رضي اله عنهما .

على أن للقرآن نزولين ، وعليه فلا يلتفت إلى أي قول يخالف ذلك ، فالحجة في الآثار .

*** الحكمة من نزوله جملة واحدة :**

١ - نزوله جمله واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في سماء الدنيا دلالة على تفخيم أمره وأمر من نزل عليه بإعلام الملأ الأعلى أن هذا آخر الكتب السماوية المنزلة على خاتم الرسل .

٢ - في تعدد نزوله وأماكنه مرة في اللوح المحفوظ وأخرى في بيت العزة وثالثة على قلب النبي - صلى الله عليه وسلم - مبالغة في نفي الشك عن القرآن وزيادة للإيمان والثقة فيه ، لأن الكلام إذا سجل في سجلات متعددة وصحت له وجودات كثيرة كان ذلك أنفى للريب عنه من ناحية وأدعى للتسليم له والإقرار بثبوته من ناحية أخرى .

٣ - والإشعار بشرف الأمة المحمدية التي كرمها الله بهذه الرسالة الجديدة لتكون خير أمة أخرجت للناس .

حكمة نزول القرآن منجما : نزول القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم منجما له حكم عظيمة منها :

أولاً : تثبيت فؤاد النبي - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى ﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا** ﴾[1] .

---

(١) الفرقان ٣٢ .

فتكرار النزول بالنسبة للنبي - صلى الله عليه وسلم - يفيد الآتي :

١ - شعور النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعناية الإلهية بكثرة الاتصال والتعهد وهذا يبعث السرور في قلبه - صلى الله عليه وسلم - والانشراح ، ولذلك كان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن .

٢ - تهوين الشدائد والخطوب ، بتعزية النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يلقاه من تلك الشدائد وهو يدعو قومه إلى الإسلام فكان القرآن ينزل متكررا بتكرر تلك الشدائد وتكرر تلك المواقف ليشد من أزره صلى الله عليه وسلم ويسليه .ومن ذلك :

قوله تعالى ﴿ **فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ** ﴾[١] .

وقوله تعالى ﴿ **فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ** ﴾[٢] .

وقوله تعالى ﴿ **قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ (٣٣) وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا** ﴾[٣] .

٣ - التحدي والإعجاز :

- فنزول القرآن منجما فيه إظهار لعجز المعارضين حيث كان يتحداهم أن يأتوا بمثله وكانوا يعجزون في كل مرة مع أنه كان ينزل منجما ميسرا ، فهذا أبلغ في الحجة من نزوله جملة واحدة ويقال لهم : جيئوا بمثله فالسهل الميسر عجزتم عن

---

(١) الأحقاف / ٣٥ .

(٢) فاطر / ٨ .

(٣) الأنعام / ٣٣-٣٤ .

الإتيان بمثله فكيف به إذا نزل عليكم مرة واحدة ؟

٤ - تيسير حفظه وفهمه :

فلا شك في أن نزوله مفرقا يكون أيسر للحفظ وأدعى للفهم من نزوله جمله واحدة .على أمة أميه لا تعرف القراءة والكتابة .

ثانياً : التدرج في تربية هذه الأمة الناشئة .

نزل القرآن في أمة أمية جاهلية ، تأصلت فيها كثير من الشرور والعقائد الوثنية ، والأمراض الاجتماعية ، بحيث لا يمكن استئصالها أو علاجها مرة واحدة ، كذلك كان نزول القرآن مفرقا ليسهل علاج هذه الأمراض بالتدريج وبعمق ومن أمثلة ذلك التدرج في علاج تلك الأمراض المتأصلة ، وتربية هذه الأمة على منهج الحق وتزكية نفوسها قال تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ** ﴾[1] .

١ - أن الأصنام لم تحطم ولم تزل من المسجد الحرام إلا في العام الثامن للهجرة في فتح مكة .

٢ - تحريم الخمر تم على مراحل وهي :

أ - قوله تعالى ﴿ **وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴾[2] . فقد وصف الرزق بالحسن دون السكر .

---

(١) الجمعة / ٢ .

(٢) النحل / ٦٧ .

ب - ثم قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[1] . ففي هذا تنفير من الخمر بترجيح المضار على المنافع .

ج - ثم قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾[2] وفي هذا توقيت لتحريم شرب الخمر بوقت ليس بالقصير ، لأن أوقات الصلوات متقاربة لا يذهب خلالها أثر السكر ، فمن أراد شربها فلا يتمكن من ذلك إلا بعد صلاة الفجر .

د - وأخيرا قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[3] وسبب نزول هذه الآية ما أخرجه أحمد في مسنده .

قال الإمام أحمد : حدثنا خلف بن الوليد ، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق ، عن أبي ميسرة ، عن عمر أنه قال : لما نزل تحريم الخمر ، قال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت هذه الآية التي في البقرة ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ فدعي عمر ، فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في النساء ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام

(١) البقرة/ ٢١٩ .
(٢) النساء/ ٤٣ .
(٣) المائدة/ ٩٠/ ٩١ .

الصلاة نادى : أن لا يقربن الصلاة سكران ، فدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر ، فقرئت عليه فلما بلغ (فهل أنتم منتهون ؟) قال عمر : انتهينا انتهينا وهكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن إسرائيل عن أبي أسحق ، وكذا رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق الثوري عن أبي أسحق ، عن أبي ميسرة وأسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي ، عن عمر وليس له عنه سواه لكن قد قال أبو زرعة : لم يسمع منه ، والله أعلم[1] . وقال علي بن المديني : هذا إسناد صالح صحيح ، وصححه الترمذي ، وزاد ابن أبي حاتم بعد قوله انتهينا ، إنها تذهب المال وتذهب العقل .

- ومما يزيد هذه الحكمة وضوحا ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء (لا تشربوا الخمر) لقالوا : لا ندع الخمر أبدا[2] ، ولو نزل (لا تزنوا) لقالوا : لا ندع الزنى أبدا .وهكذا تحريم زواج المتعة فقد حرم على فترات .

ثالثاً : مسايرة الحوادث والوقائع :

فقد مر الإسلام والمسلمون بمراحل كثيرة ومواقف متجددة ، فكان القرآن ينزل بحسب تلك المستجدات وبالحلول المناسبة لها ، ومن أمثلة ذلك :

١ - إجابة السائلين عن تساؤلاتهم : (ويسألونك عن الروح) (ويسألونك عن ذي

---

(١) احمد : ١/ ٥٣ .

(٢) البخاري : ٤٩٩٣ .

القرنين) و (ويسألونك عن اليتامى) ، فقد كان القرآن ينزل بحسب أزمنة هذه التساؤلات .

٢ - مجاراة القضايا والحوادث في حينها :

أ) ما حدث في قصة الإفك .

ب) ما حدث في قصة المجادلة : (خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت) .

ج) أسارى بدر .﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[1] .

٣ - تصحيح أخطاء المسلمين بلفت أنظارهم إليها :

أ) إعجاب المسلمين بكثرتهم يوم حنين حتى قال بعضهم لن نغلب اليوم من قلة ، فتلقوا درسا قاسيا في ذلك ونزل قوله تعالى ﴿**لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[2] .

ب) بيان أن سبب الهزيمة في أحد كان بسبب المعصية .

نزل ذلك في سورة آل عمران الآيات ١٦٥-١٧٦ ومطلعها ﴿ **أَوَلَمَّا**

---

(١) الأنفال : ٦٧/ ٦٨ .

(٢) التوبة : ٢٥-٢٧ .

أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1] .

ج) تخلف بعض المسلمين عن غزوة تبوك ونزول قوله تعالى : «وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم)[2] .

رابعاً : الدلالة القاطعة على أن القرآن تنزيل من عزيز حميد ، فقد نزل القرآن مفرقا ، ورتبت آياته وسوره لا بحسب النزول الزماني ، فإذا قرأه الإنسان وجده محكم النسج مترابط المعاني ، رصين الأسلوب ، متناسق الآيات والسور فهذه هي أبرز الحكم من نزول القرآن منجما ،وهناك غيرها كثير علمها من علمها ، وجهلها من جهلها .

---

(١) آل عمران : ١٦٥ .

(٢) التوبة : ١١٨ .

الوحي

لابد ونحن نتكلم عن نزول القرآن من الحديث عن الوحي إذ هو الطريقة التي يتلقى بها الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن من ربه عز وجل ، ولابد من معرفة هذه الطريقة وبيانها ورد الشبهات التي تثار حولها فهي طريقة غير معتادة لدى البشر .

تعريف الوحي لغة :

الوحي مصدر أوحى أو وحى ، وتعني الإعلام خفية ، فالوحي الإعلام الخفي . والكلام الخفي والإشارة والكتابة والرسالة والإلهام وكل ما ألقيته إلى غيرك[1] .

فالوحي بمعناه اللغوي يشمل :

١ - **الإلهام** : ومنه قوله تعالى : ﴿**وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون**﴾ وهو عند الحيوان غريزة .

وقوله تعالى : ﴿**وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ**﴾[2] . وهو عند الإنسان إلهام فطري .

٢ - **الإيماء والإشارة** : ومنه قوله تعالى في زكريا بعد أن بشره بيحيى : ﴿**فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا**﴾[3] .

---

(١) اللسان .

(٢) القصص / ٧ .

(٣) مريم / ١١ .

٣ - **وسوسة الشيطان وإسراره** : ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ** ﴾[1] .

٤ - **ما يلقيه الله إلى ملائكته من أمر ليفعلوه** : ومنه قوله تعالى : ﴿**إذ يوحي ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا**﴾ .

* اصطلاحا :

(إعلام الله تعالى من اصطفاه من عباده كل ما أراد إطلاعه عليه بطريقة سرية خفية غير معتادة) فالوحي هو كلام الله تعالى .

* أنواع الوحي وكيفياته :

ونعني بأنواع الوحي : الطرق التي يتم بها إعلام النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقرآن .

وهذا يدعونا إلى التعرف على كيفية تلقي جبريل عن الله عز وجل أولا .

وفي هذا للعلماء أقوال ثلاثة :

١ - أن جبريل أخذه سماعا من الله تعالى بلفظه المخصوص .

٢ - أن جبريل حفظه من اللوح المحفوظ باللفظ والمعنى .

٣ - أن جبريل أُلقي إليه المعنى ولجبريل اللفظ أو اللفظ للرسول صلى الله عليه وسلم .

والأول هو الصحيح ، فجبريل أخذه من الله تعالى سماعا .

---

(١) الأنعام/ ١٢١ .

فالله تعالى عند أهل السنة والجماعة : يتكلم بصوت مسموع بصفة تليق بجلاله سبحانه (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) .

وقال سبحانه (وكلم الله موسى تكليما) .

والسنة تؤيد ذلك : فعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا أراد الله تعالى أن يوحي بالأمر تكلم بالوحي أخذت السموات منه رجفة - أو قال رعدة - شديدة خوفا من الله عز وجل ، فإذا سمع ذلك أهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا ، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد ، ثم يمر جبريل على الملائكة ، كلما مر بسماء سأله ملائكتها : ماذا قال ربنا يا جبريل ؟ فيقول جبريل : قال الحق وهو العلي الكبير ، فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل فينتهي جبريل بالوحي إلى حيث أمره الله عز وجل[1] .

وله شاهد عند الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه هو : عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا ، فيصعقون ، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل ، حتى إذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم) قال : (فيقولون : يا جبريل ماذا قال ربك ؟ فيقول : الحق فيقولون : الحق ، الحق)[2] .

فهذا الحديث يبين أن الله تعالى يتكلم بالوحي ، وأن الملائكة تسمع ذلك .

---

(١) ضعفه الألباني في السنة ٥١٥ ، وسكت عنه ابن حجر في الفتح ، حديث (٤٨٠٠) ، وأصله في البخاري .

(٢) صحيح سنن الترمذي للألباني (٣٩٦٤) .

ولسماعه هول شديد وصعق .

فالله تعالى يكلم الملائكة دون واسطة وبكلام يفهمونه .

إذن فجبريل يلقن بالقرآن من الله تعالى سماعا دون واسطة ، وجبريل يلقنه للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا القول هو ما أجمعت عليه الأمة ، ومن خالف ذلك فلا دليل عنده ولا يعتد بقوله[1] .

كيفية وحي الله إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - :

قال الله عز وجل ﴿ **وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ** ﴾[2] .

بينت الآية ثلاث كيفيات لوحي الله تعالى إلى رسله عليهم السلام :

الكيفية الأولي : قوله تعالى (إلا وحيا) وهذه لها صورتان :

١ - **الإلقاء في الروع** : والروع هو (القلب والعقل بالضم) .وبالفتح : الروع الفزع والخوف . وهذه عبارة عن إلهام يقذفه الله في قلب النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقبل الشك .

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب)[3] .

---

(١) وسيأتي ذكر ذلك في مبحث المحكم والمتشابه .

(٢) الشورى / ٥١ .

(٣) الحاكم وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ٢٧ وهو صحيح لكثرة طرقه راجع مشكلة الفقر ص ١٩ الألباني .

٢ - **الرؤيا الصادقة** : فرؤيا الأنبياء حق ومتحققة .

عن عائشة رضي الله عنها قالت (أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حبب إليه الخلاء)[١] .

ومثال ذلك أيضا : قصة إبراهيم - عليه السلام - عندما رأى في المنام أنه يذبح ولده إسماعيل عليه السلام . قال الله تعالى ﴿ **قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ** ﴾[٢] .

* **الكيفية الثانية** : قوله تعالى (أو من وراء حجاب) ، أي مباشرة ولكن من وراء حجاب ، فهو كلام مسموع دون رؤية للذات الإلهية .

وهذا ثابت لموسى عليه السلام ﴿ **وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرَانِي** ﴾[٣] .

وهذا ثابت أيضا لآدم عليه السلام : قال تعالى ﴿ **فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا . . . .** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ﴾[٤] .

أخرج أحمد عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن آدم عليه السلام كان رجلا طوالا كأنه نخلة سحوق كثير شعر الرأس فلما وقع بما وقع به

---

(١) البخاري في بدء الوحي .
(٢) الصافات / ١٠٢ .
(٣) الأعراف ١٤٣ .
(٤) البقرة : ٣٦-٣٩ .

بدت له عورته وكان لا يراها قبل ذلك ، فانطلق هاربا فأخذت برأسه شجرة من شجر الجنة فقال لها : أرسليني قالت : لست مرسلتك قال : فناداه ربه عز وجل أمني تفر ؟ قال : أي رب لا ، أستحييك قال : فناداه وإن المؤمن يستحي ربه عز وجل من الذنب إذا وقع به ثم يعلم بحمد الله أين المخرج يعلم أن المخرج في الاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل»[1] .

* **الكيفية الثالثة** : قوله تعالى (أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء) .

وهذا الوحي يكون بواسطة جبريل عليه السلام .

والقرآن كله من هذا القبيل وهو ما يسمى بـ (الوحي الجلي) ، كقوله تعالى (نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين)[2] .

ما عدا ما نزل منه وهو في غار حراء ، فالظاهر أنه أوحاه إليه وهو على صورته البشرية ، فإن جبل حراء ولا حتى الكرة الأرضية يسعان جبريل بصورته الملكية وجبريل هو ملك الوحي كما هو معلوم ، وكذلك عندما ضم جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ضمة شديدة فلا يعقل أن يكون هذا الضم وجبريل بصورته الملائكية الضخمة التي تسد الأفق ، وقد ثبت فيالصحيحين[3] أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير جبريل على صورته الحقيقية سوى مرتين الأولى بعد حادثة غار حراء والثانية عند سدرة المنتهى ليلة الإسراء والمعراج وجاء في مسلم بيان ذلك على لسان عائشة

---

(١) مرويات أحمد في التفسير ١/ ٦٨ والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٢/ ٢٦٢ وحلية الأولياء ١/ ٢٥٤ وغيرهم وهو صحيح .

(٢) الشعراء/ ١٩٥ .

(٣) البخارى : ٤٨٥٥ ومسلم : ١٧٧ .

رضي الله عنها في قوله تعالى : «ولقد رآه بالأفق المبين «وقوله تعالى : «ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى» قالت : أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، فقال : «إنما هو جبريل .لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين . . .»

وعليه فإن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى أول خمس آيات من سورة العلق وهو في غار حراء وجبريل في صورته البشرية ، والله تعالى أعلم .

*** كيفية مجيء الملك بالوحي إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - :-**

عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحيانا يأتيني مثل صلصة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال ، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول) . قالت عائشة رضي الله عنها : ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا[1] .

فمن هذا الحديث يتبين لنا أن كيفية وحي الملك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لا تخلو من حالتين :

*** الحالة الأولى** : وهي أشد على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجيء وله صوت مثل صلصلة الجرس .

---

(١) البخاري : بدء الوحي : ٢

ومن مظاهر هذه الحالة :

١) أن يتصبب جبينه عرقا في اليوم الشديد البرودة .

٢) ثُقْل الوقع عليه ، روى البخاري عن زيد بن ثابت قال : (كنت أكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان إذا نزل أخذته برحاء - آلام تشبه الحمى - وعرق عرقا شديدا مثل الجمان ، ثم تسري عنه ، وكنت أكتب ، وهو يملي علي فما أفرغ حتى تكاد رجلي تنكسر من ثقل الوحي حتى أقول : لا أمشي على رجلي أبدا .ولما نزلت عليه سورة المائدة كاد أن ينكسر عضد ناقته) .

وعند البيهقي في الدلائل : (وإن كان ليوحى إليه وهو على ناقته فيضرب حزامها من ثقل ما يوحي إليه)[1] .

وروى البخاري عن زيد بن ثابت أيضا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه الآية : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) فجاء ابن أم مكتوم وهو يمليها قال : يا رسول الله ، والله ، لو استطعت الجهاد لجاهدت وكان أعمى - فأنزل الله على رسوله - وفخذه على فخذي - فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي ، ثم سري عنه فأنزل الله : (غير أولي الضرر) .

٣) وروى البخاري عن عمر بن الخطاب أيضا قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي سمع عنده دوي كدوي النحل) .

وحالة صلصلة الجرس ، وباتفاق العلماء هي الحالة الوحيدة التي نزل بها القرآن كله ، حيث لم ينزل بحالة أو هيئة أخرى .إلا ما كان في حراء حيث يظهر أنه نزل

---

(١) ٧/ ٥٣ .

به جبريل وهو على صورته البشرية ، وقد سبق بيان ذلك .

٤) أن يغط غطيطا شديدا ويحمر وجهه صلى الله عليه وسلم ، أخرج البخاري في صحيحه :

حدثنا أبو نعيم حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى بن أمية يعني عن أبيه (أن رجلا أتي النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق أو قال صفرة فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم ، فستر بثوب ووددت أني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي . فقال عمر : تعال أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل الله عليه الوحي ؟ فقلت نعم .فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط - وأحسبه قال : كغطيط البكر - فلما سري عنه قال : أين السائل عن العمرة ؟ اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة ، وأصنع في عمرتك كما تصنع في حجك)[1] .

والغطيط : صوت النائم ونخيره[2] .

ومن هذا الحديث نعلم :

١ - أن الصحابة كانوا يرونه صلى الله عليه وسلم وهو يوحى إليه وهو على هذه الحالة لكنهم لا يرون الملك ولا يسمعونه .

٢ - وكان صلى الله عليه وسلم يغيب عن الحضور ويستغرق في استقبال الوحي ثم ينجلي عنه وقد وعى عن جبريل ما قال .

---

(١) البخاري : العمرة

(٢) لسان العرب .

* **الحالة الثانية** : أن يأتيه الملك على صورة رجل ، فيكلمه ويخاطبه ويراه من كان حاضرا .

ومن أمثلة ذلك :

أ - مجيء جبريل إليه في صورة دحية الكلبي رضي الله عنه .

ب - مجيء جبريل إليه في حديث عمر الطويل عندما سأله عن الإيمان والإسلام والإحسان ، وبهذه الهيئة لم ينزل عليه قرآن قط ، إلا ما كان في حراء وحسب ما بيناه سابقا ، فإنه أوحى إليه أول خمس آيات من سورة العلق وهو على صورته البشرية .

الشبهات الواردة حول الوحي

دأب خصوم الإسلام على إثارة الشبه حول كل ما يتعلق به ، فلم تقتصر شبههم على جانب من جوانبه ولا على حكم من أحكامه ، بل طالت رسوله صلى الله عليه وسلم وزوجاته وأصحابه الطيبين الطاهرين وأهل بيته رضي الله عنهم ، وسيرته المطهرة وجميع أحكامه ، ولم يسلم كتاب الله تعالى من تلك السهام المصوبة من أولئك الأعداء على مر العصور ، وهذه الشبهات لا تقوم إلا على باطل سرعان ما يزول ويضمحل عند أول ومضة حق تواجهه ، وهي أتفه من أن يرد عليها فعوارها بَيِّن وبطلانها لا يخفى على كل طالب حق ، ولكن مخافة أن يفتتن بها بعض عوام المسلمين وبعض جهالهم ، قام أهل العلم من المنافحين عن كتاب ربهم بالرد على هذه الشبهات ودحضها ، فرجعت سهام الجاحدين إلى صدور أصحابها ، فرجعوا خائبين .

وهذه الشبهات المثارة حول الوحي والرد عليها أسوقها من كتاب (هدى الفرقان في علوم القرآن) . للدكتور غازي عناية ، مع شيء من الحذف والتصرف الذي لا يخل بسياق الكلام وجودته .

الشبهة الأولى :أن القرآن من عند محمد صلى الله عليه وسلم ، ابتكر معانيه وصاغه بأسلوبه ، وليس وحيا يوحى :

الرد على هذه الشبهة :-

١ - إذا كان يريد الزعامة ويتحدى الناس بالمعجزات لتأييد زعامته فلا مصلحة له في أن ينسب القرآن إلى غيره .

٢ - اشتهر صلى الله عليه وسلم عند قومه بالصدق والأمانة ، ولو كان كاذبا فبماذا نفسر حادثة الإفك التي مست كرامته وشرفه ، فقد مكث شهرا والقرآن لا ينزل ، وقد تحرّج صلى الله عليه وسلم من ذلك حتى نزل الوحي ببراءة عائشة رضي الله عنها ، فما الذي كان يمنعه لو كان القرآن من عنده أن يقول كلاماً يقطع به ألسنة المنافقين ؟ ! ويحمي عرضه ؟

٣ - معاتبة القرآن له عندما عذر المنافقين في التخلف عن تبوك ﴿ **عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ** ﴾[1] .

فلو كان القرآن من عنده لما لام نفسه هذا اللوم وعنفها هذا التعنيف القاسي ؟

وهكذا حادثة أسرى بدر ، وابن أم مكتوم الأعمى ، في قوله تعالى : ﴿ **عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۝١ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ** ﴾[2] .

---

(١) التوبة : ٤٣ .

(٢) عبس .

الشبهة الثانية : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صاحب ذكاء حاد ، وفراسة قوية ، وفطنة شديدة ، ونفس صافية كونت عنده وحيا نفسيا :

١ - أنى للذكاء والاستنباط والفراسة معرفة الأخبار الماضية ؟ ! فالقرآن ذكر أنباء من سبق من الأمم والجماعات والأنبياء وذكر أرقاما حسابية دقيقة لا مجال للذكاء في معرفتها ، فكيف للوحي النفسي أن يعرف ذلك كله ؟ وهذه الأمور لا يمكن معرفتها إلا عن طريق التلقي والتلقين .

الشبهة الثالثة : إن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ القرآن وتعلمه من أناس من البشر ، فمرة ينسبونه إلى راهب نصراني هو بحيرا ، ومرة إلى غلام رومي يعمل قينا[1] في مكة ، ومرة إلى ناسك مكي هو ورقة بن نوفل .

تفنيد هذه الشبهة :-

أولاً : بالنسبة لبحيرا ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقابله إلا مرة واحدة في حياته ، وعمره أثنتا عشرة سنة ، ومع عمه أبي طالب عندما صحبه في تجارة إلى بصرى الشام ، يستحيل معها أن يأخذ منه هذا العلم .وكل ما هنالك أن بحيرا تنبأ للرسول صلى الله عليه وسلم بالشأن العظيم ، لما شاهد عليه من إماراتها فقد قال لعمه : إن هذا الغلام سوف يكون له شأن عظيم ، وحذره من يهود ، فهذه القصة حجة للرسول في نبوته ، وليست حجة عليه وهي حجة أيضا على صاحب هذه الشبهة .

---

(١) القين : هو الحداد .

ثانياً : بالنسبة للغلام الرومي ، فنقول : بأنه كان أعجميا ، وغير ملم بالعربية ، وكان حدادا في مكة ، وليس له شأن بعلم العربية ، أو تعلمها ، فكيف يقبل العقل ادعاءهم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم تعلم القرآن منه ؟ ! ! وقد فند القرآن مزاعمهم وادعاءاتهم بقوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ** ﴾[1] .

ثالثاً : بالنسبة لورقة ، فنقول : بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم تكن له العلاقة الوثيقة بذلك الناسك ، ولم يقابله إلا بعد نزول الوحي عليه ، فشهد له ورقه بدلا من أن يعلمه ، فقال له : هذا هو الناموس الذي أنزله الله على موسى ، ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك . قال : أو مخرجي هم ؟ ! قال : نعم ، لم يأت أحد قط بمثل ما جئت به إلا أوذي ، وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا . ومن الثابت أيضا أن ورقة كان لا يملك العلم والمعرفة التي جاء بها القرآن ، وكما ورد في الرواية : «ثم لم ينشب ورقة أن مات بعد المقابلة بفترة قصيرة»[2] .

---

(١) النحل / ١٠٣ .

(٢) البخاري : حديث ٣ بدء الوحي .

المبحث الرابع

أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل

*** فوائد هذا المبحث :-**

١ - بيان العناية التي حظي بها القرآن الكريم ، حيث وصل الأمر إلى معرفة آياته متى نزلت ؟ وأين نزلت ؟ وهذا مما يزيد المؤمن ثقة في كتاب الله عز وجل .

٢ - معرفة تاريخ التشريع وتدرجه في علاج النفس البشرية والرقي بها إلى درجات الكمال .

٣ - تمييز الناسخ من المنسوخ بالنسبة للآيات المتعارضة في الحكم ، فإذا عرف ما نزل أولا وما نزل آخراً كان حكم ما نزل آخراً ناسخا لحكم ما نزل أولا .

أول ما نزل :

- اختلفوا في أول ما نزل من القرآن على أقوال :

*** الأول** : أن أول ما نزل هو قوله تعالى ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾ أول خمس آيات من سورة العلق .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حُبب إليه الخلاء فكان يأتي حراء فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة رضي الله عنها فتزوده لمثلها حتى فجأه الحق

وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فيه فقال اقرأ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقلت : ما أنا بقارئ فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال : اقرأ ، فقلت : ما أنا بقارئ فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال : اقرأ ، فقلت : ما أنا بقارئ ، فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال (أقرأ باسم ربك الذي خلق) حتى بلغ (ما لم يعلم) فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره . .)[1] .

* **الثاني** : أن أول ما نزل هو قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ** ﴾ ، السورة كلها .

عن أبي سلمه بن عبد الرحمن قال : سألت جابر بن عبد الله : أي القرآن أنزل قبل ؟ قال : يا أيها المدثر ، قلت : أو اقرأ باسم ربك ؟ قال : أحدثكم ما حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني جاورت بحراء فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي ، فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وشمالي ، ثم نظرت إلى السماء فإذا هو - يعني جبريل - فأخذتني رجفة ، فأتيت خديجة فأمرتهم فدثروني ، فأنزل الله ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ** ﴾ .

هذا الحديث قد اتفق على إخراجه البخاري ومسلم[2] ، كحديث عائشة السابق تماما ، كلاهما أخرجه من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنهما ولا تعارض بين حديثي عائشة وجابر رضي الله عنهم ، فقد جاء عند البخاري وعند مسلم كليهما قول جابر في بعض طرق الحديث : «سمعت النبي

---

(١) : البخاري : بدء الوحي ومسلم واحمد ٣/ ٣٠٦ والطبراني في الكبير عن أبي موسى مثله والحاكم والبيهقي في الدلائل .

(٢) البخاري : ٤٩٢٢ .ومسلم : ٢٥٧ كتاب الإيمان .

صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي »[1] .

وعند مسلم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : «ثم فتر الوحي عني فترة»[2] .

وعند البخاري ومسلم من نفس الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : «فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض»[3] .

فهذه الروايات والتي هي عبارة عن رواية واحدة في الصحيحين تثبت أن سورة المدثر نزلت بعد فترة الوحي ، فالوحي كما هو ثابت قد انقطع فترة غير معلومة بعد مجيئه في حراء ، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث : «فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض» .

وهذا يؤيد حديث عائشة في نزول «اقرأ» في حراء ، وهي حادثة سابقة لحادثة المدثر ، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه ، فإن أول ما نزل من القرآن «اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم» .

لذلك قال بعض السلف : أن النبي صلى الله عليه وسلم نبئ بـ (اقرأ) وأرسل بـ (المدثر) .

* **الثالث** : أن أول ما نزل (الفاتحة) وهذا قول باطل وبطلانه أظهر من أن يذكر[4] .

---

(١) البخاري : ٤٩٢٥ .ومسلم : ٢٥٥ كتاب الإيمان .

(٢) مسلم : ٢٥٦ .

(٣) البخاري : ٤٩٢٥ .ومسلم : ٢٥٥ .

(٤) قاله النووي في شرح مسلم : حديث : ٢٥٧ .

* **الرابع** : أن أول ما نزل (بسم الله الرحمن الرحيم) . وهذا كسابقه من حيث البطلان .

وهما قولان ضعيفان لا تقوم بهما حجة .بل هي أحاديث مرسلة تخالف ما ثبت في الصحيحين ، فالقول الأول هو الصحيح المعتمد ، في أن أول ما نزل من القرآن (أقرأ باسم ربك الذي خلق إلى (علم الإنسان ما لم يعلم) .

آخر ما نزل من القرآن :

لم يثبت في آخر ما نزل من القرآن شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم .ولهذا نرى تعدد الأقوال واختلافها وتباينها في تحديد آخر ما نزل من القرآن ، فقد بلغت الأقوال في ذلك تسعة أقوال ، كلها ترجع إلى اجتهاد قائليها ، وليس في هذا الأمر ما يدعو إلى الطعن وعدم الضبط ، فالمسألة لا يتوقف عليها مصلحة دنيوية ولا أخروية ، وليست هي من فرائض الدين ، ونحن نسوق هذه الأقوال للإطلاع عليها ومعرفة ما قيل في هذه المسألة .

الأول :آخر ما نزل آية الربا :

قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾[1] .

والدليل :أن البخاري أخرج ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما[2] .

الثاني : ﴿ **وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ**

(١) البقرة :٢٧٨ .

(٢) البخاري .

وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾[1] .

أخرجه النسائي عن ابن عباس : آخر شيء نزل من القرآن ، وقال : إنها آخر آية أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] .

الثالث : آية الدين ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ . . . . . .** ﴾[3] .

قال سعيد بن المسيب في تفسير الطبري : بلغه أن أحدث القرآن عهداً بالعرش آية الدين .

والملاحظ على هذه الآيات الثلاث أنها مرتبة في المصحف كالتالي : آية الربا ، ثم آية «واتقوا يوما» ، ثم آية الدين ، مما جعل السيوطي يرجح أنها نزلت دفعة واحدة ، وبذلك يصح أن يقال عن كل آية منها أنها آخر ما نزل .

الرابع : آية الكلالة : وهي آخر أية في سورة النساء قال تعالى ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾[4] .

أخرجه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب ، وهو محمول على أنها آخر ما نزل في المواريث .

---

(١) البقرة : ٢٨١ .

(٢) السنن الكبرى : ١١٠٥٧ ، ١١٠٥٨ .

(٣) البقرة : ٢٨٢ .

(٤) النساء : ١٧٦ .

الخامس :آخر ما نزل قوله تعالى :﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ.....** ﴾[1] .

فقد صح عن أم سلمه أنها آخر ما نزل فيما يتعلق بذكر النساء .

السادس :آخر ما نزل قوله تعالى :﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾[2] .

أخرجه البخاري عن ابن عباس أنها آخر ما نزل وما نسخها شيء .وهو محمول على أنها آخر ما نزل في حكم قتل المؤمن عمدا .

السابع :آخر ما نزل :﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٢٨) فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ** ﴾[3] .

أخرجه الحاكم عن أبي بن كعب ، وهو محمول على أنها آخر ما نزل من سورة التوبة .

الثامن :آخر ما نزل قوله تعالى :﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾[4] .

---

(١) آل عمران : ١٩٥ .

(٢) النساء : ٩٣ .

(٣) التوبة : ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٤) المائدة : ٣ .

قالوا : لأنها ذكر فيها إكمال الدين وإتمام النعمة بفتح مكة ، وأنها نزلت في عرفة في يوم الجمعة وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم بعدها بواحد وثمانين يوما .

والجواب عن ذلك : ما أخرجه الطبري عن ابن عباس قال : كان المشركون والمسلمون يحجون جميعاً ، فلما نزلت براءة نفي المشركون عن البيت وحج المسلمون لا يشاركهم في البيت الحرام أحد من المشركين فكان ذلك من تمام النعمة «وأتممت عليكم نعمتي»[1] .

فهذا هو المقصود من الآية في إكمال الدين وإتمام النعمة :وهو تمكين المسلمين من البلد الحرام وجلاء المشركين عنه والحج وحدهم فليس في الآية دليل على أنها آخر ما نزل من القرآن .

التاسع :آخر ما نزل سورة النصر «إذا جاء نصر الله والفتح» أخرجه مسلم عن ابن عباس ، وهو محمول على أنها آخر ما نزل من السور ، وهي نعي الرسول صلى الله عليه وسلم[2] .

القول الراجح :-

هو أن آخر ما نزل قوله تعالى : ﴿**واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون**﴾ .

فهذا ما عليه أكثر العلماء ، وفيها تذكير بالموت ودنو الأجل والتحذير من يوم

---

(١) الإتقان : ١/ ٨١ .

(٢) البخاري : ٤٩٦٩ .والترمذي : ٢٦٧٨ - الألباني .

الرجوع إلى الله تعالى ، وقيل بأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي بعدها بأيام قليلة لم ينزل فيها قرآن والمسألة كما أسلفنا تعود إلى الاجتهاد ، وليس فيها توقيف عن المصطفى صلى الله عليه وسلم .

قال القرطبي في تفسيره عن هذا القول أنه : أعرف وأكثر واصح وأشهر[1] .

(١) تفسير القرطبي : ٤/ ٣٧٥ . وانظر هذه الأقوال كتاب هدي الفرقان ١/ ١٦٢ - ١٦٨ .

المبحث الخامس

أسباب النزول

* أهمية العناية بأسباب النزول :

قال الواحدي [1] : لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها ، وبيان نزولها .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب [2] .

مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ **قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا (٥٦) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا** ﴾ [3] .

فإن قوله تعالى : ﴿ **أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ . . . .** ﴾ لا يمكن فهم المراد منه ، فإن الأصنام التي تعبد من دون الله تعالى لا تبتغي إلى ربها الوسيلة ، ولكن عندما نعرف سبب نزولها وأنها نزلت في عبادة البشر للجن ، فقد أخرج البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه (إلى ربهم

---

(١) أسباب النزول : صـ ٣ .

(٢) الإتقان : ١/ ٢٩ .

(٣) الإسراء : ٥٦ ، ٥٧ .

الوسيلة) قال : كان ناس من الإنس يعبدون ناسا من الجن ، فأسلم الجن ، وتمسك هؤلاء بدينهم[1] .

وزاد مسلم : فنزلت «أولئك الذين يدعون . . .» .

فالعلاقة وثيقة بين علمي التفسير ، وأسباب النزول ، وهما أهم علوم القرآن .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم بملازمتهم للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومعاصرتهم لنزول الوحي نابغين في هذا العلم ، وهم الذين أرسوا دعائمه ووضعوا قواعده الأساسية .

وهنا لابد من التنبيه إلى أهمية فهم السلف ، إذ لا يمكن فهم الدين ومقاصده إلا عن طريق فهمهم ، إذ فيهم نزل القرآن ، وهم أدرى بمعانيه ومقاصده .

*** نزول القرآن قسمان :**

أ) ما نزل ابتداء دون ارتباط بسبب من الأسباب .

مثاله : قصص الأنبياء ، المواعظ ، اليوم الآخر ، الجنة والنار . .

وهذا أكثر القرآن .

ب) ما نزل بسبب : (وهو موضوع بحثنا هذا) وهو : ما نزل عقب حادثة أو سؤال .

ج) من أشهر المؤلفات فيه :

١ - (أسباب النزول) للواحدي .

---

(١) البخاري : ٤٧١٤ .

٢ - (لباب النقول في أسباب النزول) للسيوطي .

د - تعريف سبب النزول :

هو ما نزل بشأنه قرآن وقت وقوعه كحادثة أو سؤال .

وقت وقوعه :

هذا قيد لابد منه لإخراج ما نزل من القرآن ابتداء من غير سبب مثل قصة الفيل ، وقصص الأنبياء وغيرها .

هـ) طريق معرفة سبب النزول موقوف على النقل والسماع :

لا سبيل إلى معرفة سبب النزول إلا صحة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن طريق الصحابة رضي الله عنهم فيما يكون له حكم المرفوع ، ولا مدخل فيه للرأي والاجتهاد .

فلابد من صحة السند إلى الصحابي ، في أن هذا هو سبب النزول .

قال الواحدي : لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلب[١] .

وأما قول التابعي : فإن صح السند إليه فإنه يكون مرسلا ، فينظر إن كان من أئمة التفسير الذين أخذوا عن الصحابة كأمثال : مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير واعتضد بمرسل آخر ولم يخالفه الحفاظ الثقاة ، وأرسل عن ثقة فإنه يقبل[٢] .

وبناء على ما تقدم فإنه لا سبيل إلى معرفة سبب النزول إلا صحة الرواية باتصال سندها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الأبرار رضي الله عنهم .

---

(١) الإتقان ١/ ٥٢ .

(٢) الإتقان : ١/ ٣١ .

فعلم معرفة سبب النزول علم توقيفي لا يجوز القول فيه إلا بدليل ، ولا مدخل فيه للرأي .

ز) **سبب النزول قاصر على أمرين :**

١ - أن تقع حادثة فينزل القرآن بشأنها .مثاله :

عن ابن عباس قال : لما نزلت (وأنذر عشيرتك الأقربين) خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا ، فهتف : (يا صباحاه فاجتمعوا عليه ، فقال : أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي ؟ قالوا : ما جربنا عليك كذبا ، قال : فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب : تبا لك إنما جمعتنا لهذا ؟ ثم قام فنزلت هذه السورة (تبت يدا أبي لهب وتب)[١] .

٢ - أن يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن حكم شيء فينزل القرآن ببيان حكمه . مثاله :

كالذي كان من خولة بنت ثعلبة عندما ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت فذهبت تشتكي من ذلك : فعن عائشة قالت : تبارك الذي وسع سمعه كل شيء ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول : يا رسول الله ، أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني ! اللهم أني أشكو إليك ، قالت : فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) وهو أوس بن الصامت[٢] .

---

(١)البخاري : ٤٩٧١

(٢) أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه .وهو كما قال .

* صيغة سبب النزول

إما أن تكون نصا صريحا في سبب النزول ، وإما أن تكون الصيغة محتملة .

١ - فتكون نصا صريحا في سبب النزول في حالتين :

أ - التصريح المباشر من الراوي بلفظ السبب فيقال (سبب نزول الآية كذا) .

ب - أو ذكر حادثة أو سؤال ثم عقب ذلك بقوله : فنزلت ، أو : ونزلت أو : ثم نزلت أو : فأوحى الله إلى نبيه[١] .

الأمثلة :

١) قول الله تعالى ﴿ **قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا (٥٦) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا** ﴾[٢] .

عن ابن مسعود قال : كان نفر من الأنس يعبدون نفرا من الجن فأسلم النفر من الجن فاستمسك الآخرون بعبادتهم فنزلت : (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة)[٣] .

٢) مثال آخر : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لما نزلت : ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ** ﴾[٤] .

---

(١) قواعد التفسير : ١/ ٥٤ .خالد السبت .

(٢) الإسراء ٥٦ ، ٥٧ .

(٣) متفق عليه .

(٤) الأنعام ٨٢ .

قال أصحابه وأينا لم يظلم ؟ فنزلت : (إن الشرك لظلم عظيم)[1] .

٣) أخرج الشيخان عن مسيب قال : لما حضر أبا طالب الوفاة دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده أبو جهل ، وعبد الله بن أبي أمية ، فقال : أي عم ، قل : لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله ؟ فقال أبو جهل ، وعبد الله : يا أبا طالب ، أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ ! فلم يزالا يكلمانه حتى قال : هو على ملة عبد المطلب .فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأستغفرن لك ما لم أنه عنه .فنزلت هذه الآية : ﴿ **مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى** ﴾[2] .

٤) أخرج الترمذي وابن ماجة عن البراء رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ **وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾[3] . قال : نزلت في الأنصار ، كانت الأنصار تخرج إذا كان جداد النخل من حيطانها أقناء[4] البسر ، فيعلقونه على حبل بين أسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأكل منه فقراء المهاجرين ، فيعمد أحدهم فيدخل قنواً فيه الحشف ، يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء .فنزل فيمن فعل ذلك : ﴿ **وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾ يقول : لا تعمدوا للحشف منه تنفقون . **(ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه)** يقول : لو أهدي لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه ، غيظاً أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة .

---

(١) رواه البخاري .

(٢) التوبة ١١٣ .

(٣) البقرة : آية ٢٦٧

(٤) الأقناء : جمع قنو ، وهو الفرق بما فيه من الرطب .(اللسان) .

وأعلموا أن الله غني عن صدقاتكم [1] .

٢ - **وتكون الصيغة محتملة في حالتين** :

أ) **إذا قال الراوي** : نزلت هذه الآية في كذا ، فهذا قد يراد به سبب النزول ، وقد يراد به أنه داخل في معنى الآية .(مثاله : قول ابن عمر : (أنزلت نساؤكم حرث لكم) ، في إتيان النساء في أدبارهن)[2] . وقول حذيفة : ﴿ **وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة/ ١٩٥] قال : نزلت في النفقة[3] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (قولهم : نزلت هذه الآية في كذا يراد به : تارة سبب النزول ، ويراد به تارة : أن ذلك داخل في الآية . وإن لم يكن السبب .

ب) **وإذا قال الراوي** : أحسب هذه الآية نزلت في كذا أو ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في كذا .

مثال ذلك :

ما ذكره البخاري عن عروة قال : خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شريج من الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري : يا رسول الله إن كان ابن عمتك ، فتلون وجهه ثم قال : اسق يازبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك «واستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري

---

(١) صحيح الترمذي : ٢٣٨٩ ، ٢٩١٣ .

(٢) البخاري : ٤٥١٦ .

(٣) البخاري : ٤٥١٦ .

وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة .(شريج : مسيل الماء وينزل من الجبل إلى مكان اسمه(الحرة) قال الزبير : فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك»(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)[1] .

*** فوائد معرفة أسباب النزول :**

١ - معرفة الحكمة التي دعت إلى تشريع الحكم ورعاية مصلحة العباد في علاج الحوادث . **مثاله :**

تجنب الأضرار الناشئة عن جماع الحائض في قوله تعالى : (يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)[2] .

٢ - الوقوف على المعنى وإزالة الأشكال .

أ - ومن أمثلة ذلك قول الله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾[3] .

فهذه الآية الكريمة تدل بظاهرها على أن للإنسان أن يصلي إلى أي جهة شاء ولا يجب عليه أن يولي وجهه شطر البيت الحرام ، لا في سفر ولا في حضر ولكن إذا علمنا أن هذه الآية نازلة في نافلة السفر خاصة أو فيمن صلى

---

(١) البخاري : ج٥ / ١٨٠ .

(٢) البقرة ٢٣٣ .

(٣) البقرة ١١٥ .

باجتهاده ثم بان له خطؤه ، تبين لنا أن الظاهر غير مراد ، إنما المراد التخفيف على المسافر في صلاة النافلة أو على المجتهد في القبلة وتبين له خطؤه : فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في صلاة المسافر على الراحلة أينما توجهت ، وقيل عميت القبلة على قوم فصلوا إلى أنحاء مختلفة ، فلما أصبحوا تبينوا خطأهم فعذروا[1] .

ب - ومثله آيه ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** ﴾[2] .

فإن ظاهر لفظ الآية لا يقتضي أن السعي فرض ، لأن رفع الجناح يفيد الإباحة لا الوجوب ، وذهب بعضهم إلى هذا تمسكا بالظاهر ، وقد ردت عائشة على عروة بن الزبير في فهمه ذلك بما ورد في سبب نزولها ، وهو أن الصحابة تأثموا من السعي بينهما لأنه من عمل الجاهلية ، حيث كان على الصفا إساف وعلى المروة نائلة ، وهما صنمان وكان أهل الجاهلية إذا سعوا مسحوهما .

قال البخاري رحمه الله[3] : حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا

---

(١) أضواء على علوم القرآن ٢٨ .

(٢) البقرة / ١٥٨ .

(٣) (١٦٤٣)

والمروة ، قالت : بئس ما قلت يا ابن أختي ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها ، فكان من أهلّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك ، قالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾ الآية : قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، ثم أخبرتُ[1] أبا بكر ابن عبد الرحمن[*] فقال : إن هذا لعلم ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة ، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت[2] ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن ، قالوا : يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة ، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية ، قال أبو بكر : فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما ، في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا

---

(١) المخبر هو الزهري .

(٢) قوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) .

(*) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني ، أحد الفقهاء السبعة كان يقال له : راهب قريش لكثرة عبادته ، ولد في خلافة عمر ، وكان مكفوفاً ، تابعي ثقة تهذيب التهذيب : ٦/ ٣٠٦ .

بالجاهلية بالصفا والمروة ، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام ، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف ، ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت[1] .

ج - ومثله أيضا قوله تعالى ﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[2] .

عن ابن عباس قال : لما حرمت الخمر قال ناس : يا رسول الله ، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها ؟ فأنزل الله عز وجل الآية .

* **وبدون معرفة سبب النزول ، قد يفهم السامع حل جميع المطعومات .**

٣ - سبب النزول يعين على معرفة من نزلت فيه الآية ، حتى لا تحمل على غيره بدافع الخصومة والتحمل .مثاله :

قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ** ﴾[3] .

---

(١) حاصل المسألة : أن سبب نزول الآية هو للرد على الفريقين :

أ - الذين تحرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه من أفعال الجاهلية لوجود الصنمين ، ولإهلال أهل المدينية لمناة .

ب - والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكرا في القرآن .(راجع الفتح) الأحاديث : ٤٤٩٥ ، ٤٤٩٦

(٢) المائدة : ٩٣ .

(٣) الأحقاف / ١٧ .

عن يوسف بن ماهك قال : كان مروان على الحجاز ، استعمله معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، فخطب وجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه ، فقال له عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما شيئا ، (سنة هرقل وكسرى) فقال : خذوه ، فدخل بيت عائشة رضي الله عنها فلم يقدروا عليه ، فقال مروان : إن هذا الذي أنزل فيه (والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني أن أخرج وقد خلت القرون من قبلي) فقالت عائشة رضي الله عنها من وراء الحجاب : ما أنزل الله عز وجل فينا شيئا من القرآن إلا أن الله تعالى أنزل عذري[1] .

وفي رواية النسائي قالت : (ولو شئت أن أسمي الذي نزلت فيه سميته) .

قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

إذا صح للآية سبب نزول ، ولكن جاء لفظها عاما ، فهل تحمل على عموم ألفاظها ، أم تقتصر على سبب نزولها ولا يتعداه إلى غيره ؟ خلاف بين العلماء ، والصحيح حملها على عموم ألفاظها إذا لم تقترن بما يدل على العموم ، أو تقترن بما يدل على الخصوص والأدلة على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كثيرة منها :

١ - ما أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : «أن رجلاً أصاب من أمرأة قبلة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له فأنزلت عليه : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ**

---

(١) رواه البخاري : كتاب التفسير .

﴿السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود : أية ١١٤] . قال الرجل : ألي هذه؟ قال : «لمن عمل بها من أمتي»[١] واللفظ للبخاري . وفي لفظ عند مسلم : «فقال رجل من القوم : يا نبي الله هذا له خاصة ؟ قال : بل للناس كافة»[٢] وفي لفظ آخر : «فقال معاذ : يا رسول الله هذا لهذا خاصة ، أو لنا عامة ؟ قال : بل لكم عامة»[٣] .

وهذا الحديث صريح فيما ذكرنا من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٢ - ولهما من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة فقال : ألا تصليان ؟ فقلت : يا رسول الله ، أنفسنا بيد الله ، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إليّ شيئاً ، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول : ﴿وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾[الكهف : آيه٥٤][٤] . والشاهد هنا هو استدلال النبي صلى الله عليه وسلم في الآية ، مع أنها نازلة في الكفار الذين يجادلون في القرآن[٥] .

---

(١) البخاري في الصحيح ، كتاب التفسير ، باب : (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل . .) رقم (٤٦٨٧) ، ٨/ ٣٥٥ ، ومسلم في الصحيح ، كتاب التوبة ، باب : (قوله تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيآت) ، رقم (٢٧٦٣) ٢/ ٢١١٥ .

(٢) مسلم : ٤/ ٢١١٧ .

(٣) مسلم : ٤/ ٢١١٧ .

(٤) البخاري في الصحيح ، كتاب التهجد ، باب : (تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب) ومسلم : (٧٧٥) .

(٥) قواعد التفسير : ٢/ ٥٩٤ .

٣ - قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ . . . ﴾[١] .

عن ابن عباس قال : أن هلال بن أمية قذف أمرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «البينة وإلا حد في ظهرك» ، فقال : يا رسول الله : إذا رأى أحدنا على أمرأته رجلا ينطلق يتلمس البينة ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «البينة وإلا حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ونزل جبريل فأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم) حتى بلغ (إن كان من الصادقين) .

فالآية عامة في لفظها (والذين يرمون) ، ولكنها نزلت في هلال بن أمية أو عويمر العجلاني كما جاء في رواية أخري .

فما عليه جمهور أهل العلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فيشمل حكم اللعان كل من قذف زوجته ، وهذا هو الحق .ومثال آخر : آيات حكم الظهار التي نزلت في واقعة ظهار أوس بن الصامت من زوجته خوله بنت ثعلبة ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خوله بنت ثعلبة ، ويخفى علي بعضه ، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول : يا رسول الله ، أكل شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني ، اللهم إني أشكو إليك .قالت : فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات : (قد سمع الله قول

---

(١) النور : ٦ - ٩ .

التي تجادلك في زوجها) . وهو أوس بن الصامت . (أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه وغيرهما) .

فلفظ هذه الآيات نزل بصيغة العموم والسبب الذي نزلت فيه خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيشمل حكم الظهار كل من ظاهر زوجته .

قال ابن تيمية : (والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب : هل يختص بسببه أم لا ؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين ، وإنما غاية ما يقال : أنها تختص بنوع ذلك الشخص ، فيعم ما يشبهه ، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته)[1] .

أقول : وهذا هو الراجح ، فقاعدة (العبرة بعموم اللفظ) هذا ما سار عليه الصحابة واحتجوا به واحتج به من جاء بعدهم من المجتهدين في سائر الأعصار ، حيث لم يقصروا ألفاظ القرآن العامة على أوائل الأعيان دون غيرهم ، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل كما قال ابن تيمية[2] .

٤ - حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ، فعن عبد الله بن معقل بن مقرن قال : جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية ، فقال : نزلت في خاصة ، وهي لكم عامة . .)[3] .

---

(١) مجموع الفتاوى : ١٣/ ٣٣٩ .

(٢) مجموع الفتاوى : ١٣/ ٣٣٩ .

(٣) البخاري : الفتح : ٤/ ٢١ .نزل فيه قوله تعالى : «فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» البقرة : ١٩٦ .

وذهب بعضهم إلى أن العبرة بخصوص السبب ، ولا يتعدى الحكم غير أفراد السبب إلا بنص أو قياس .

قال شيخ الإسلام : «من يرى أن العبرة بخصوص السبب يريد بذلك أن من نزلت فيه الآية دخل دخولا أوليا ، ودخل ما يشبهه تبعا ، ولا يتصور من مسلم إبطال عموم الكتاب» .أ .هـ

وقال أيضا : والآية التي لها سبب معين إن كانت أمرا أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته ، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضاً[1] .أ .هـ

وقال : وقصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل ، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك ،وقد علم أن شيئا منها لم يقصر على سببه[2] .أ .هـ

*** وجوهر الخلاف :**

أن أصحاب القول الأول : عندهم أن حكم الآية يتعدى إلى غير أفراد السبب من نفس النص .

وعند أصحاب القول الثاني : أن حكم الآية يتعدى إلى غير أفراد السبب من نص آخر أو قياس صحيح .

---

(١) مجموع الفتاوى : ١٣/ ٣٣٩ .

(٢) مجموع الفتاوى : ١٥/ ٣٦٤ .

تعدد الروايات في سبب النزول :-

قد يكون للآية أكثر من سبب لنزولها ، ففي هذه الحالة لابد من النظر إلى تلك الروايات على النحو التالي :

١ - ينظر في الروايات من حيث الصحة والثبوت من عدمه :

مثال :قوله تعالى : ﴿ **وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى** ﴾ فقد ورد في سبب نزولها عدة روايات .

أخرج الشيخان من حديث جندب بن سفيان رضي الله عنه قال : «اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثاً ، فجاءت امرأة فقالت : يا محمد ، إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك ، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثاً ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى** ﴾[1] .

فهذه رواية صحيحة ، وعبارتها صريحة لاقتران مادة النزول بفاء السببية .وقد ورد .في سبب نزولها رواية أخرى غير صحيحه .

فقد أخرج الطبراني وابن أبي شيبة ، عن حفص بن ميسرة عن أمه عن أمها وكانت خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جروا دخل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل تحت السرير فمات ، فمكث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أيام لا ينزل عليه الوحي فقال : يا خولة ما حدث في بيت رسول الله ؟ جبريل لا يأتيني ، فقلت في نفسي : لو هيأت البيت وكنسته ! فأهويت بالمكنسة تحت

(١) البخاري : ٤٩٥٠ ومسلم : ١٧٩٧ .

السرير ، فأخرجت الجرو فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ترعد لحيته .

كان إذا نزل عليه الوحي أخذته الرعدة - فأنزل الله : (والضحى) إلى قوله تعالى (فترضى) .

قال ابن حجر في شرح البخاري : قصة ابطاء جبريل بسبب الجرو مشهورة ، لكن كونها سبب نزول الآية غريب ، وفي اسناده من لا يعرف ، فالمعتمد ما في الصحيح .

فالرواية الأولى هي المعتمدة في سبب النزول لصحة سندها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولضعف الرواية الأخرى . .

٢ - إذا صحت الروايات في سبب النزول وبعضها صحيح صريح والآخر صحيح غير صريح وبعضها ضعيف :

مثال : قوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾[1] .

ورد في سبب نزولها عدة روايات :

أ - عن ابن عباس قال : كان أول ما نسخ من القرآن القبلة .وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة ،وكان أكثر أهلها اليهود ، أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس . ففرحت اليهود .فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم عليه السلام ، فكان يدعو وينظر إلى السماء ، فأنزل الله تبارك

---

(١) البقرة/ ١١٥ .

وتعالى :﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[1] .

فارتاب من ذلك اليهود وقالوا : ﴿ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ فأنزل الله عز وجل : ﴿ قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾[2] .

وقال : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾[3] .

فهذه الرواية صحيحة صريحة في سبب النزول .

ب - عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾[4] .

فهذه الرواية أيضا صحيحة وصريحه في سبب النزول .

ج - وعن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا حيثما توجهت به ، وهو جاء من مكة إلى المدينة . ثم قرأ ابن عمر هذه الآية : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ وقال : في هذا أنزلت هذه الآية[5] .

فهذه رواية صحيحة لكنها غير صريحة في سبب النزول .

د - وجاء بسند مرسل عن قتادة أنها نزلت في الصلاة على النجاشي لما مات وهذه

---

(١) البقرة : ١٤٤ .

(٢) البقرة : ١٤٢ .

(٣) تفسير الطبري : ١٨٣٣ .

(٤) صحيح الترمذي : ٢٣٥٧ .

(٥) صحيح الترمذي : ٢٣٥٨ .

رواية صريحة غير صحيحة[1] .

هـ - وجاء بسند مرسل عن مجاهد أنها نزلت تفسيراً لقوله تعالى : ﴿ **دْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾[2] قالوا : إلي أين ؟ فنزلت[3] وهذه أيضا صريحة غير صحيحة .

وبناء على ما تقدم فلم يتبق عندنا من هذه الروايات الخمس إلا الأولى والثانية لصحتهما وصراحتهما في سبب النزول ، وهنا نقول : بتكرر النزول[4] ، فنزلت مرة في تغيير القبلة ، ونزلت مرة فيمن اختلفوا في القبلة فصلى كل فريق حيث اجتهد .

٣ - إذا صحت الروايات وكانت صريحة مع تباعد زمن النزول :

مثال :

أ - ما أخرجه البخاري عن ابن مسعود قال : كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب ، فمر نفر من اليهود ، فقال بعضهم : لو سألتموه ، فقالوا : حدثنا عن الروح . فقام ساعة ورفع رأسه فعرفت أنه يوحى إليه حين صعد الوحي ثم قال : ﴿ **قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾[5] . (الإسراء : ٥٨) .

---

(١) تفسير الطبري : ١٨٤٤ .

(٢) غافر : ٦٠ .

(٣) تفسير الطبري : ١٨٤٧ .

(٤) الأصل عدم تكرر النزول ، لكن قد يخرج عن هذا الأصل فيحكم بتكرر النزول بناء على النظر في الأسباب الواردة في نزول الآية (قواعد التفسير : ١/ ٦٢) وانظر في هذه القاعدة : «الأصل عدم تكرر النزول» ، كلام ابن حجر في الفتح ٨/ ٣٦٧ . حديث : ٤٧٧٢ .

(٥) البخاري : ٧٢٩٧ . ومسلم : ٢٧٩٤ .

ب - وما أخرجه الترمذي وصححه عن ابن عباس قال : قالت قريش لليهود أعطونا شيئا نسأل هذا الرجل : فقالوا : اسألوه عن الروح ، فسألوه فأنزل الله (يسألونك عن الروح . .)[1] الآية .

يقول ابن كثير عن حديث ابن مسعود : «وهذا السياق يقتضي فيما يظهر بادي الرأي أن هذه الآية مدنية ، وأنها نزلت حين سأله اليهود عن ذلك بالمدينة ، مع أن السورة كلها مكية .وقد يجاب عن هذا بأنه قد تكون نزلت عليه بالمدينة مرة ثانية كما نزلت عليه بمكة قبل ذلك»[2] أ .هـ .

وقال الحافظ ابن حجر : «ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول ، بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك»[3] أ .هـ .

ويمكن الترجيح بين الروايتين فنقدم رواية ابن مسعود لأنه كان شاهداً للحادثة بخلاف ابن عباس فإنه كان يخبر إخبارا عما حدث في مكة وهو قد ولد في السنة الثالثة قبل الهجرة ، فكان صغير السن جداً .

ويمكن أيضا تقديم الرواية الأولى لأنها من رواية البخاري وهي مقدمة على غيرها من الروايات بالاتفاق .

والقول بتكرر النزول مقدم على الترجيح ، لما في القول بالتكرر من التذكير بالحكم السابق والتأكيد عليه[4] .

---

(١) صحيح الترمذي : ٢٥١٠ .

(٢) تفسير ابن كثير : ٤/ ٣٤٥ .

(٣) الفتح : ٨/ ٢٥٣ .

(٤) قواعد التفسير : ١/ ٦٢ .

٤ - إذا صحت الروايات وكانت صريحة مع تقارب زمن النزول :

مثاله :

- قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾[1] .

- فقد تقدم أنها نزلت في هلال بن أمية ، قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء .

وجاء عند البخاري ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد قال : جاء عويمر بن الحارث العجلاني إلى عاصم بن عدي ، فقال : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتل به أم كيف يصنع ؟ . .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك ، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها .

فالروايتان صحيحتان ولا مرجح لأحدهما على الأخرى .

ولكن يمكن الجمع بينهما بالآتي :

حمل الأمر على تعدد السبب كما ذهب إلى ذلك ابن حجر[2] .

ويمكن القول : بأن الأصل رواية هلال فنزلت فيه الآية ثم حدثت قصة عويمر فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم مع تقارب الزمان بينهما .

ويمكن الجمع بينهما بوقوع حادثة هلال أولاً ، وصادف مجيء عويمر كذلك فنزلت في شأنهما معا بعد حادثتيهما .

---

(١) النور : ٦-٩ .

(٢) أنظر الإتقان : ١/ ٩٥ .

تعدد النازل والسبب واحد :-

ولا مانع من ذلك فانه أبلغ في الإقناع وأظهر في البيان وأتم في الهداية والإرشاد والتوضيح .

مثاله :

عن أم سلمة قالت : يا رسول الله ، لا أسمع ذكر النساء في الهجرة بشيء فأنزل الله تعالى : (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض . . .)[1] .

وأخرج أحمد والنسائي وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردوية عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله : ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال ؟ فلم يرعني منه ذات يوم إلا نداؤه على المنبر وهو يقول (إن المسلمين والمسلمات . . .)[2] .

وأخرج الحاكم عن أم سلمة أيضا أنها قالت : تغزو الرجال ولا تغزو النساء ، وإنما لنا نصف الميراث ؟ فأنزل الله ﴿ **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ . . . .** ﴾[3] .

وأنزل (إن المسلمين والمسلمات) .

---

(١) آل عمران : ١٩٥ والحديث أخرجه الترمذي وغيره .

(٢) ضعيف ، والصحيح هو عن أم عمارة الأنصارية أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ما أرى كل شيء إلا للرجال ، وما أرى النساء يذكرن بشيء ، فنزلت هذه الآية : صححه الألباني : الترمذي : ٢٥٦٥ .

(٣) النساء : ٣٢ .

فهذه الآيات الثلاث نزلت على سبب واحد ، وهو سؤال أم سلمة للرسول صلى الله عليه وسلم بشأن ذكر القرآن للرجال دون النساء .

* تقدم نزول الآية على الحكم :

قال الزركشي في البرهان : قد يكون النزول سابقا على الحكم كقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾[١] . فقد روى البيهقي وغيره عن ابن عمر : أنها نزلت في زكاة الفطر .وأخرج البزار نحوه مرفوعا .

وقال بعضهم : لا أدري ما وجه هذا التأويل ؟ لأن السورة مكية ، ولم يكن بمكة عيد ولا زكاة ولا صوم ؟ ونزل : (سيهزم الجمع ويولون الدبر)[٢] .

قال عمر بن الخطاب : فقلت : أي جمع ؟ فلما كان يوم بدر وانهزمت قريش ، نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم مصلتا بالسيف ويقول : (سيهزم الجمع ويولون الدبر) . فكانت ليوم بدر . [أخرجه الطبراني في الأوسط][٣] .

وكذلك قوله : ﴿ جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الأَحْزَابِ ﴾[٤] . قال قتادة : وعده الله – وهو يومئذ بمكة أنه سيهزم جندا من المشركين ، فجاء تأويلها يوم بدر . (أخرجه ابن أبي حاتم) .

---

(١) الأعلى ١٤ – ١٥ .
(٢) القمر : ٤٥ .
(٣) البرهان ١/ ٥٧ .
(٤) سورة (ص : ١١) .

أقول : ليس فيما ذكر وأمثاله ما يفيد أن هذا سبب للنزول حتى نقول إن هذا النوع من أسباب النزول بل هو من قبيل الإخبار بما يقع مستقبلا ، والآية قد تنزل بلفظ مجمل يحتمل أكثر من معنى ، ثم يحمل تفسيرها على أحد المعاني فيما بعد فتكون دليلا على حكم متأخر ، فمثلاً قوله تعالى : (وأنت حل بهذا البلد) فلفظ الحل يحتمل ثلاثة معاني : الحلول في المكان والنزول فيه ، فالله تعالى أقسم بمكة وبوجود الرسول صلى الله عليه وسلم فيها .

والحلال بمعنى المباح ، فقد استحلوا دمه صلى الله عليه وسلم .

وحل في المستقبل : وهذا الذي يمكن أن يقال عنه ما أخرجه البخاري ومسلم (أحلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، ألا فليبلغ الشاهد الغائب) وفي رواية (فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ، فقولوا إن الله أذن لرسول الله ولم يأذن لكم)[1] .

فسورة البلد مكية بلا خلاف ، وفتح مكة كان في السنة الثامنة للهجرة فإذا حملنا لفظ الحل على معنى استحلال القتال فيها ، فهذا يكون من باب الإخبار عما سيكون في المستقبل .

وما دام أن اللفظ يحتمل عدة معان وليس عندنا دليل على حمله على معنى من هذه المعاني ، فهنا لا يمكننا القول بتقدم نزول الآية على الحكم ، لورود الاحتمال .

---

(١) تفسير ابن كثير : ٧/ ٢٩٢ .

تقدم الحكم على نزول الآية :

مثاله :

آية الوضوء ، ففي صحيح البخاري : عن عائشة قالت : سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فثنى رأسه في حجري راقدا وأقبل أبو بكر ، فلكزني لكزة شديدة وقال : حبست الناس في قلادة ؟ ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح ، فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ** ﴾ إلى قوله ﴿ **لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (١) .

فالآية مدنية إجماعا ، وفرض الوضوء كان بمكة مع فرض الصلاة .

قال ابن عبد البر : معلوم عند جميع أهل المغازي أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ فرضت الصلاة إلا بوضوء ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند قال : والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل (٢) .

وفيه أيضا إقرار للسنة التي بها شرع حكم الوضوء (٣) .

---

(١) المائدة :٦

(٢) الإتقان : ١/ ١٠٥

(٣) الأصلان : ٣٤ .

تعدد ما نزل في شخص واحد :

مثاله :

ما أخرجه البخاري في كتاب (الأدب المفرد) في بر الوالدين ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : نزلت فيَّ أربعُ آيات من كتاب الله عز وجل : كانت أمي حلفت ألاَّ تأكل ولا تشرب ، حتى أفارق محمدا صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ﴾[1] .

والثانية : أني كنت أخذت سيفا فأعجبني فقلت : يا رسول الله ، هب لي هذا السيف فنزلت ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ** ﴾[2] . وكان ذلك في غنائم بدر .

والثالثة : أني كنت مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إني أريد أن أقسم مالي ، أفأوصي بالنصف ؟ فقال لا فقلت : الثلث ، فسكت فكان الثلث بعد جائزا .

والرابعة : أني شربت الخمر مع قوم من الأنصار فضرب رجل منهم أنفي بلحي جمل فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : تحريم الخمر ، ويعتبر من هذا القبيل موافقات عمر رضي الله عنه فقد نزل الوحي موافقا لرأيه في عدة آيات .

---

(١) لقمان : ١٥ . وأخرجه مسلم : ١٧٤٨ .

(٢) الأنفال / ١ .

أقول : قوله : (فكان الثلث بعد جائزا) فالثلث إنما شرع بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما نزل في القرآن بشأن الوصية قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ . . .** ﴾[1] .

وليس هناك ما يدل على أن نزولها كان بسبب حادثة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

---

(١) البقرة : ١٨٠ .

المبحث السادس

المكي والمدني

ونعني به ما نزل بمكة من القرآن وما نزل بالمدينة .

قال السيوطي[1] : قال القاضي أبو بكر في الانتصار : «إنما يرجع في معرفة المكي والمدني إلى حفظ الصحابة والتابعين ، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قول ، لأنه لم يؤمر به ، ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة ، وإن وجب في بعضه على أهل العلم معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ ، فقد يعرف ذلك بغير نص الرسول «انتهى» .

وقد أخرج البخاري عن ابن مسعود أنه قال : «والذي لا إله غيره ، ما نزلت آية من كتاب الله تعالى إلا وأنا أعلم فيمن نزلت ، وأين نزلت[2] .

فالصحابة رضي الله عنهم هم العالمون بالنزول وأوقاته والأماكن التي كان فيها ، فإذا أخبروا عن شيء من القرآن أنه نزل بمكان كذا قُبل ذلك منهم .

«إنما يعرف المكي والمدني بنقل من شاهدوا التنزيل»[3] .

---

(١) الإتقان : ١/ ٢٣-٢٤ .والبرهان : ١/ ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٢) البخاري : ٥٠٠٢ ومسلم : ٢٤٦٣ .

(٣) قواعد التفسير : ١/ ٧٧ .

فائدة العلم بالمكي والمدني

١ - تمييز الناسخ من المنسوخ بين الآيات التي ظاهرها التعارض حيث المدني ناسخ للمكي لتأخره عنه .

٢ - المساعدة على فهم الآيات وعلى صحة تفسيرها .

٣ - معرفة التدرج في التشريع وسياسة الدعوة التي انتهجها النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الواقع واختلاف البيئات والعقائد .ومن ثم معرفة السابق لنزول الأحكام من اللاحق منها .

ويبدو هذا جليا بأساليب القرآن المختلفة في مخاطبة المؤمنين والمشركين والمنافقين وأهل الكتاب .

٤ - الثقة التامة بالقرآن بأنه من عند الله تعالى حيث وصل إلينا كما أنزله الله تعالى بأن سخر له من الرجال الجهابذة فدونوا علومه بأنواعها .وعرفوا ما نزل من آياته وأحكامه ومواقع نزولها وزمن نزولها وما نزل بمكه والمدينة .

٥ - الوقوف على أحداث السيرة النبوية ، بمسايرة تاريخ الدعوة بأحداثها في العهدين المكي والمدني ومتابعة هذه الأحداث ومعالجتها أولا بأول واستنباط الدروس منها وأخذ العبرة من أحداثها .

٦ - الترجيح بين الأقوال . ومثاله : قيل لسعيد بن جبير «ومن عنده علم الكتاب «أهو عبد الله بن سلام ؟ قال هذه السورة مكية فكيف يكون عبد الله[1] ؟

---

(١) انظر : سورة الرعد : ٤٣ .والسورة مختلف فيها من حيث المكان .

تعريف المكي والمدني : اختلف العلماء فيه إلى ثلاثة مذاهب

الأول : باعتبار المكان :

فالمكي : ما نزل بمكة وما جاورها - كمنى وعرفات والحديبية .

والمدني : ما نزل في المدينة وما جاورها - كبدر وأحد وسلع .

وهذا تعريف قاصر حيث أن هناك آيات نزلت في الأسفار بين مكة والمدينة وخارجهما كالآيات التي نزلت في تبوك ﴿ **لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ** ﴾[1] .

فمثل هذه الآيات لا يشملها هذا التعريف ، لذلك فهو لا يصلح تعريفا ، فهو غير ضابط ولا حاصر .

الثاني : باعتبار القوم المخاطبين :

فالمكي : ما خوطب به أهل مكة ، والمدني : ما خوطب به أهل المدينة .

وعلى هذا التعريف حمل قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : كل شيء نزل فيه (يا أيها الناس) فهو بمكة ، وكل شيء نزل فيه (يا أيها الذين آمنوا) فهو بالمدينة . (رواه الحاكم والبيهقي والبزار) .وهذا يحمل على الغالب ، لأنه غير جامع ولا مانع .

وهذا تعريف قاصر أيضا لورود خطابات بغير الخطابين السابقين مثل قوله

---

(١) التوبة : ٤٢ .

تعالى : (يا أيها النبي) و (يا أيها الرسول بلغ)[1] . و(إذا جاءك المنافقون . .) .

كما أن هناك آيات مدنية صدرت بـ (يا أيها الناس) كأول سورة النساء وهي مدنية ، وفي سورة البقرة كذلك (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) .

وهناك آيات مكية صدرت بـ (يا أيها الذين آمنوا) كما في آخر سورة الحج .

الثالث : باعتبار زمن النزول :

فالمكي : ما نزل قبل الهجرة وإن كان بغير مكة .

والمدني : ما نزل بعد الهجرة وإن كان بغير المدينة .

وهذا تعريف ضابط

*** وهو المعتمد الراجح في تعريف المكي والمدني ، وهو أحسن ما قيل فيه ، وهو المشهور**[2] .

فالهجرة هي الحد الفاصل بين المكي والمدني دون اعتبار للمكان ولا للمخاطبين .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي . . . .** ﴾ فهذه نزلت في مكة في حجة الوداع ولكنها مدنية لأنها نزلت بعد الهجرة .

وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾[3] .

(١) المائدة : ٦٧ .

(٢) البرهان : ١/ ٢٣٩ .

(٣) النساء / ٥٨ .

فإنها نزلت عند الكعبة عام الفتح ولكنها مدنية لأنها نزلت بعد الهجرة .

وكذلك سورة الفتح ، نزلت في الطريق بين مكة والمدينة بعد صلح الحديبية وهكذا . . .

معرفة المكي والمدني

إن تحديد الآيات والسور والحكم على أنها مكية أو مدنية ، فإن هذا يرجع إلى النقل كما أسلفنا ، وحيث أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم تحديد للآيات التي نزلت بمكة والتي نزلت بالمدينة ، علم أن ذلك ليس من فرائض الدين ، وما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم في تحديد بعض ذلك فيؤخذ به لأنهم أعلم بالتنزيل ، فمعرفة المكي والمدني من القرآن إنما هو من العلم الموقوف على الدليل .

وقد اجتهد بعض العلماء في وضع ضوابط عامة وخاصة لتحديد المكي والمدني ، وهذه الضوابط مبنية على الرأي ولا تستند إلى دليل إلا في بعضها وبعضها يحتاج إلى تحرير .

أمثلة على ما ورد النقل عن الصحابة في مكان نزوله :-

١ - قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ .... ﴾[1] .

أخرج الشيخان عن طارق بن شهاب ، قالت اليهود لعمر : إنكم تقرأون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيدا .فقال عمر : إني لأعلم حيث أنزلت ، وأين أنزلت ، وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت : يوم عرفه ، وإنا والله

---

(١) المائدة : ٥ .

بعرفة ، قال سفيان : وأشك كان يوم الجمعة أم لا . (اليوم أكملت لكم دينكم)[1] .

٢ - قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[2] .

أخرج الشيخان عن عائشة قالت : «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش . فأنزل الله آية التيمم[3] .

وهكذا فإن كل ما صح إسناده إلى الصحابة رضي الله عنهم في تحديد مكان نزوله فإنه يؤخذ به ويعتمد عليه .

٣ - عن ابن عباس قال : لما نزلت (وأنذر عشيرتك الأقربين) خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا ، فهتف : يا صباحاه ، فاجتمعوا عليه فقال : «أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي؟ . .»[4] .

أمثلة على بعض الضوابط الاجتهادية

١ - قولهم : كل شيء نزل فيه «يا أيها الناس» فهو بمكة ، وكل شيء نزل فيه «يا أيها الذين آمنوا» فهو بالمدينة .

وهذا القول فيه نظر في إطلاقه ، فإن سورة البقرة مدنية ، وفيها : «يا أيها الناس أعبدوا ربكم» وفيها : «يا أيها الناس اتقوا ربكم» وفيها «يا أيها الناس كلوا مما في

---

(١) البخاري : ٤٦٠٦ .ومسلم : ٣٠١٧ .

(٢) المائدة / ٦ .

(٣) قواعد التفسير : ١/ ٨٠ .

(٤) البخاري : ٤٩٧١ .راجع ص ٢٩ .

الأرض حلالا طيبا»[1] .

وسورة النساء مدنية وفيها : «يا أيها الناس أتقوا ربكم» ، وفيها «إن يشأ يذهبكم أيها الناس»[2] وسورة الحج مكية وفيها «يا أيها الذين أمنوا اركعوا واسجدوا «فإن كان المراد الغالب في «يا أيها الناس «فهو مكي فصحيح .والغالب في «يا أيها الذين آمنوا «فهو مدني فصحيح[3] .

الضوابط التي وضعها بعض العلماء في معرفة المكي والمدني :-

(الضوابط العامة للمكي والمدني)

وهي ضوابط قياسية اجتهادية ، ذكرها الزركشي والسيوطي في البرهان والإتقان ونحن نذكرها هنا على سبيل الاختصار .

١ - كل سورة فيها يا أيها الناس فقط أو كلا أو أولها حرف تَهَجَّ ، سوى الزهراوين والرعد ، أو فيها قصة آدم وإبليس سوى البقرة فهي مكية .

٢ - وكل سورة فيها قصص الأنبياء ، والأمم الخالية مكية ، وكل سورة فيها فريضة أو حد ، فهي مدنية .

٣ - وكل سورة ذكر فيها المنافقون فمدنية ، سوى العنكبوت ، وكل سورة فيها سجدة فمكية .

---

(١) البرهان : ١/ ٢٤٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

فهذه بعض الضوابط العامة للمكي والمدني

أما الضوابط الخاصة بكل منهما فهي :

أ - الضوابط الخاصة بالمكي من حيث الموضوع والأسلوب :

١ - ذم الشرك ومحاربته والتحذير منه وبيان زيف الآلهة .

٢ - الدعوة إلى التوحيد وإثبات الرسالة المحمدية وإثبات البعث والجزاء وذكر الجنة والنار ومجادلة المشركين بالبراهين العقلية والآيات الكونية .

٣ - وضع الأسس العامة للتشريع والفضائل الأخلاقية للمجتمع ، وفضح جرائم المشركين في سفك الدماء ووأد البنات وأكل الأموال بالباطل وما كانوا عليه من محرمات .

٤ - الإسهاب في ذكر قصص الأنبياء وأحوال الأمم السابقة زجرا لهم واعتبارا بهم وتسلية للرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعه في أن العاقبة لهم .

٥ - قصر الفواصل مع قوة الألفاظ وإيجاز العبارة وكثرة الأقسام .

ب - الضوابط الخاصة بالمدني من حيث الموضوع والأسلوب :

١ - ذكر دقائق التشريع وتفاصيل الأحكام وأنواع العبادات والمعاملات والحدود ونظام الأسرة والمواريث والصِّلات الاجتماعية والعلاقات الدولية في السلم والحرب وقواعد الحكم .

٢ - دعوة أهل الكتاب إلي الإسلام ومجادلتهم ، وبيان تحريفهم لكتب الله ، وبيان زيف عقائدهم وكتمانهم للحق .

٣ - الكشف عن سلوك المَنافقين وبيان علاماتهم وفضحُهم وبيانُ خطرهم .

٤ - طول المقاطع والآيات لتقرير الشريعة وتوضيح أهدافها وتفصيل الأحكام وبيانها .

*** أنواع السور من حيث المكي والمدني :-**

إن وصف السورة بأنها مكية أو مدنية يكون تبعا لأمرين :

الأول : لما يغلب عليها من الطريق القياسي (الضوابط العامة + خصائص الأسلوب)

الثاني : وقت نزول فواتح السور ، فإذا نزلت فاتحة السورة قبل الهجرة كتبت مكية وإذا نزلت فاتحتها بعد الهجرة فهي مدنية .

وقد يكون في السور المكية آيات مدنية والعكس .

*** وعلى هذا فإنه ينتظم عندنا أربعة أنواع للسور من حيث المكي والمدني وهي :**

١ - السورة كلها مكية .سورة المدثر .

٢ - السورة كلها مدنية .آل عمران .

٣ - السورة مكية ما عدا آيات منها فإنها مدنية .

٤ - السورة مدنية ما عدا آيات منها فإنها مكية .

* وليس في تعيين السور المكية والمدنية شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وإنما هي اجتهادات للعلماء اعتمدوا فيها على ما سبق ذكره من ضوابط وخصائص لكل من المكي والمدني .

وأكثر هذه الأقوال في المكي والمدني إنما جاءنا عن التابعين .

المبحث السابع

ترتيب آيات القرآن وسوره

أولاً : الآيات

جمع آيه والآية في اللغة لها معان عدة وهي :

١ - **المعجزة** : قال تعالى ﴿ **سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾[١] .

٢ - **العلامة** : ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾[٢] .

٣ - **العبرة والعظة** : ومن ذلك قوله تعالى بعد هلاك فرعون وجنده ونجاة موسى ومن معه من المؤمنين : ﴿ **إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾[٣] .

٤ - الأمر العجيب : كما ذكر القرآن الكريم ما كان من أمر عيسى بن مريم عليه السلام : ﴿ **وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ** ﴾[٤] .

وقال ﴿ **وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾[٥] .

---

(١) البقرة : ٢١١ .

(٢) البقرة : ٢٤٨ .

(٣) الشعراء : ٦٧ .

(٤) المؤمنون : ٥٠ .

(٥) الأنبياء : ٩١ .

٥ - البرهان والدليل : قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ (٢٢) وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ (٢٣) وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[1] .

فالآية هنا بمعنى الدليل والبرهان على قدرة الله تعالى وعلمه وحكمته .

٦ - الجماعة : خرج القوم بآيتهم أي بجماعتهم لم يتخلف منهم أحد[2] .

وفي الاصطلاح : الآية : (طائفة من الكلمات لها مطلع (بداية) ومقطع (نهاية) مندرجة في سورة من القرآن) .

والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للآية واضحة .

فالآية القرآنية : معجزة يتحدى بها ، وهي علامة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم وفيها عبرة وموعظة لأصحاب القلوب الحية ، وهي عجيبة في سبكها وجمالها وهي مؤلفة من مجموعة كلمات وحروف ، وهي برهان ساطع ودليل قاطع على قدرة الله تعالى وحكمته .

* الطريق إلى معرفة الآية :-

لا مجال للرأي أو القياس في معرفة آي القرآن .

فعلم معرفته علم توقيفي ، متوقف على الدليل الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الروم : ٢٢ - ٢٤ .

(٢) مختار الصحاح «واللسان» .

فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حدد آيات القرآن عن طريق جبريل عليه السلام ثم بلغه إلى الكتبة من أصحابه فدونوه وحفظه بقية أصحابه رضي الله عنهم .

قال الزمخشري[1] : الآيات علم توقيف لا مجال للقياس فيه ، بدليل أن العلماء عدوا (ألم) آية حيث وقعت وعدوا (المص) آية ولم يعدوا نظيرها (المر) آية وكذلك عدوا (يس) آية ولم يعدوا (طس) آية[2] وعدُّوا (حم ، عسق) آيتين ولم يعدوا (كهيعص) الا آية واحدة .

* وأما النصوص الدالة على ذلك :

١ - عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(يا أبا المنذر أي آية في كتاب الله معك أعظم قال : قلت : الله ورسوله أعلم قال : يا أبا المنذر أتدري أي آيه من كتاب الله معك أعظم قال : قلت : الله لا إله إلا هو الحي القيوم قال : فضرب صدري وقال : والله ليهنك العلم أبا المنذر والذي نفسي بيده إن لها لسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش) وفي لفظ ليهنئك[3] .

٢ - وعن أبي مسعود البدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه)[4] .

(١) هو : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الحنفي المعتزلي الملقب بجار الله .صاحب تفسير الكشاف من أئمة المعتزلة ، بارع في اللغة وأشعار العرب ، والمعتزله هم أتباع واصل بن عطاء ، يعتقدون لصاحب الكبيرة المنزلة بين المنزلتين ، وينفون صفات الله عز وجل .
(٢) الإتقان : ١/ ١٨٨ .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه البخاري ومسلم .

وفي هذا دليل على أن الصحابة كانوا يعلمون تلك الآيات وأنها محددة بالنسبة لهم ، وكانوا يفهمون ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كانوا لا يعلمون تحديدها لطلبوا إليه صلى الله عليه وسلم وسألوه عن تحديدها بداية ونهاية .

٣ - وعن أبي سعيد بن المعلى قال : كنت أصلي في المسجد فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فلم آته حتى صليت ثم أتيته فقال : ما منعك ألا تأتيني فقلت : يا رسول الله أني كنت أصلي فقال ألم يقل الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) ثم قال لي : ألا أعلمكم أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج فذكرته - وفي لفظ : (ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له : ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن) - قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآنُ العظيم الذي أوتيتُه[1] .

*** فائدة : اختلف في تسميتها مثاني :**

١) قيل لأنها تثنى في كل ركعة أي تعاد .

٢) قيل لأنها يثنى بها على الله تعالى .

٣) وقيل لأنها استثنيت لهذه الأمة ولم تنزل من قبل .

* فائدة : وسمى الله تعالى القرآن كله مثاني ﴿ **اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَّثَانِيَ** ﴾[2] . لأن الأنباء والقصص تثنى فيه .

---

(١) البخاري : فضائل القرآن باب ٩ حديث : ٥٠٠٦ . وصحيح سنن ابن ماجه للألباني : ٣٧٨٥ .

(٢) الزمر : ٢٣ .

وقد تكون الكلمة آية مثل (والفجر) ، (والضحي) و (الم) ، (طه) ، (يس) ، (حم) .

وبعضهم لا يسمى هذه آيات بل يقولون : هذه فواتح السور .

والصحيح ما ثبت عن السلف لأنهم هم الذين أخذوا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

* ترتيب آيات القرآن ، هل هو توقيفي أم توفيقي ؟

قال السيوطي في الإتقان : الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك .وأما الإجماع فنقله غير واحد منهم الزركشي في البرهان ، وأبو جعفر بن الزبير في مناسباته وعبارته : ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه صلى الله عليه وسلم وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين وقد قرر ذلك ابن كثير في فضائل القرآن [1] .

وقد كان جبريل عليه السلام حين كان ينزل بالآيات على النبي صلى الله عليه وسلم كان يدله على مواضعها من السور ثم يقرأها صلى الله عليه وسلم على أصحابه ويأمر كتاب الوحي بكتابتها في المكان الذي أرشده إليه جبريل [2] .

وحفظ الصحابة القرآن على هذا الترتيب للآيات .

وهكذا كان جمع أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما للقرآن وفق هذا الترتيب للآيات .

---

(١) الإتقان : ١/ ١٧٢ . وفضائل القرآن : ص ٧٣ .

(٢) ضعيف : الضعيفة للألباني رقم (١٧٥٣) .

* ومن الأدلة على ذلك :-

١ - عن زيد بن ثابت قوله : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن من الرقاع[١] نؤلف : بمعنى نجمع قال تعالى ﴿وألف بين قلوبهم﴾ .

٢ - وعن ابن عباس في الحديث الذي أخرجه أحمد وأصحاب السنن قال : قلت لعثمان ما حملكم على أن عمدتم إلى (الأنفال) وهي من المثاني وإلى (براءة) وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر(بسم الله الرحمن الرحيم) ووضعتموهما في السبع الطوال ؟ فقال عثمان : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزل عليه السورة ذات العدد ، فكان إذا نزل عليه الشيء دعا من كان يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة وكانت (براءة) من آخر القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها ، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر (بسم الله الرحمن الرحيم) ووضعتها في السبع الطوال[٢] .

٣ - وأخرج الأمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص قال : كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ شخص ببصره ثم صوبه ثم قال : أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية هذا الموضع من هذه السورة ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى** ﴾[٣] (النحل / ٩٠) .

---

(١) رواه البيهقي والحاكم .

(٢) فيه يزيد الفارسي وهو مجهول ،دلائل النبوة :٧/ ١٥٣ الحاشية ، ضعيف ضعفه احمد شاكر في المسند ، والألباني في الترمذي : ٥٩٩ .

(٣) ضعيف : الضعيفة للألباني رقم (١٧٥٣) .

٤ - أخرج البخاري عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[١] . قد نسختها الآية الأخرى ، فلم تكتبها ، أو تدعها ؟

قال : يا ابن أخي ، لا أغير شيئا من مكانه[٢] .

قال ابن حجر في (الفتح : ٨/ ٤٢) :

وفي جواب عثمان هذا دليل على أن ترتيب الآي توقيفي .

٥ - وروى مسلم عن عمر قال : ما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة حتى طعن بأصبعه في صدري وقال : «تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء»[٣] .

*** فائدة : الكلالة من لا ولد له ولا والد**[٤] .

وآية الصيف قال النووي في شرح مسلم : لأنها نزلت في الصيف[٥] .

٦ - وجاءت بعض الأحاديث الدالة على فضل آيات من سور بعينها وهذا يستلزم أن يكون ترتيبها توقيفيا فلو جاز تغيير أماكنها لما صدقت عليها الأحاديث .

مثل : حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف (عصم من الدجال) ، وأواخر سورة البقرة كما تقدم .

---

(١) البقرة : ٢٤٠ .

(٢) البخاري : ٤٥٣٦ .

(٣) مسلم : ١٦١٧ فرائض .

(٤) اللسان .

(٥) النساء : ١٢ .

٧ - وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الصلاة سور كاملة ، مثل : الغاشية والأعلى في صلاة الجمعة والعيدين ، «ق» في خطبة الجمعة ، البقرة وآل عمران والنساء في قيام الليل والسجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة ، والجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة .

إلى غير ذلك ، كان يقرأها مرتبة الآيات على النحو الموجود في المصحف اليوم ، وكان الصحابة شهودا يرون ويسمعون ، وما كانوا ليرتبوا القرآن خلاف ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم الذي سمعوه منه ، وهذا إجماع منهم رضي الله عنهم لا خلاف فيه .

وبناء على ما تقدم يتضح لنا أن ترتيب الآيات في السور كما هو في المصحف اليوم ترتيب توقيفي لا جدال في ذلك .

وكان جبريل عليه السلام يعارض النبي صلى الله عليه وسلم ، بالقرآن مرة كل عام في رمضان فعارضه في العام الأخير من حياته مرتين ولا شك في أن هذا العرض كان على الترتيب المعروف الآن .

أخرج البخاري عن عائشة قالت : أَسَرَّ إِليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة ، وإنه عارضني العام مرتين ،ولا أراه إلا حضر أجلي) .

ترتيب السور

- معنى السورة :-

* لغة :-

المنزلة : والسورة من البناء : ما حسن وطال ، وهي كل منزلة من البناء ، ومنه : سور القرآن لأنها منزلة بعد منزلة مقطوعة من الأخرى ولأنها درجة إلى غيرها .

وكل منزلة رفعية فهي سورة مأخوذة من سورة البناء .

والسورة من القرآن معناها : الرفعة لإجلال القرآن[1] .

اصطلاحا : هي : طائفة مستقلة من آيات القرآن ذات مطلع ومقطع . (بداية ونهاية) .

تسمية السور :

قال السيوطي في الإتقان : وقد ثبت أسماء السور بالتوقيف من الأحاديث والآثار .

روى البخاري عن ابن مسعود قوله : (هذا مقام الذي أنزلت عليه سوره البقرة) وذلك عند رمي الجمار .

وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم بعض السور بأسمائها ، مثل : قوله :

---

(١) لسان العرب .

(من قرأ الآيتين من أواخر سورة البقرة في ليلة كفتاه) وقوله لعمر : (تكفيك آية الصيف في آخر سورة النساء) وقد تقدم .

فتسمية السور إنما هو أمر موقوف على النبي صلى الله عليه وسلم .

- إلى غير ذلك من الأحاديث التي سمى فيها النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا من السور بتوقيف من جبريل عليه السلام ، ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر الكتبة من الصحابة بوضع الآيات في أماكنها من السور ، فكان يأمر بوضع آية كذا بين آية كذا وكذا من السورة الفلانية ،وكان يسميها باسمها ، وكان الصحابة يعقلون عنه ذلك .

* فائدة : كره بعضهم قول : سورة كذا وسورة كذا ، بل يقال : السورة التي ذكر فيها كذا وكذا . وممن ذهب إلى ذلك : أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ .

فلا نقول : سورة البقرة ، بل نقول : السورة التي يذكر فيها البقرة وهكذا . . .

وقد استدل من ذهب إلى ذلك بحديث لا يصح رواه الطبراني والبيهقي عن أنس مرفوعا (لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء ، وكذا القرآن كله ، ولكن قولوا : السورة التي تذكر فيها البقرة ، والتي يذكر فيها آل عمران ،وكذا القرآن كله)[1] .

والصحيح ما قدمنا ذكره من جواز التسمية للسور بأسمائها التي وردت وكما هي مدونة في المصاحف .

---

(١) فهذا حديث ضعيف في سنده عيسي بن ميمون العطار وهو ضعيف ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات .

هذا وقد أفرد البخاري باباً في كتاب الحج وأورد فيه أثراً لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، وإبراهيم النخعي .وأذكره هنا إتماما للفائدة .

عن الأعمش قال : سمعت الحجاج يقول على المنبر : السورة التي يذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها آل عمران ، والسورة التي يذكر فيها النساء .قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي ، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم قال : من هاهنا - والذي لا إله غيره - قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم[1] .

وأخرج البخاري عن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الآيتان من آخر سورة البقرة ، من قرأ بهما في ليلة كفتاه»[2] .

*** الحكمة من تسوير السور :**

١ - تيسير حفظ القرآن ومدارسته وتشويقهم لذلك إذ لو كان القرآن سبيكة واحدة غير مجزأة لصعب عليهم حفظه وفهمه .

٢ - معرفة الموضوع الذي تتحدث عنه السورة ، فإن لكل سورة موضوعا بارزا تتحدث عنه ، مثل : سورة يوسف والنمل والمطففين وغيرها .

٣ - إشارة إلى إعجاز القرآن في كل سورة فليس طول السورة هو المعجز فقط ، بل إن الإعجاز حتى في السور القصيرة مثل سورة الكوثر وهي أقصر سورة في القرآن .

---

(١) رواه البخاري : ١٧٥٠ .

(٢) فضائل القرآن لابن كثير : ٢٣١ .

* عدد السور وأقسامُها :-

عدد السور :أربع عشرة ومائة سورة ، وقيل ثلاث عشرة ومائة سورة وذلك لمن جعل الأنفال والتوبة سورة واحدة .

والصحيح الأول ، فهي أربع عشرة ومائة سورة .

* والسور أربعة أقسام :-

الأول : **الطوال وهي سبع** : البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ، والسابعة مختلف فيها : قيل الأنفال والتوبة معا ، وقيل : هي يونس .

الثاني : **المئون** : وهي التي تزيد آياتها على مائة أو تقاربها .

الثالث : **المثاني** : وهي التي تلي المئين في عدد الآيات وسميت بذلك لأنها تثنى في القراءة وتكرر أكثر من الطوال والمئين .

الرابع : المفصل : قيل : من أول سورة (ق) وصححه الزركشي وقيل : من أول (الحجرات) وصححه النووي .

وأقسام المفصل ثلاثة : (طواله ، أوساطه ، قصاره) .

طواله : من (ق) أو (الحجرات) إلى (عم) أو (البروج) .

أوساطه : من (عم) أو (البروج) إلى (الضحى) أو (لم يكن) .

قصاره : من (الضحى) أو (لم يكن) إلى آخر القرآن .

على خلاف في ذلك .

وسمي بالمفصل لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة .

وإما لأنها محكمة غير منسوخة فيكون حكمها فصلاً .

هذا وقد ثبت أن تسمية هذه الأقسام إنما هو بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم .

فعن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أعطيت مكان التوراة السبع الطوال وأعطيت مكان الزبور المئين ، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني وفضلت بالمفصل) .وهذا صحيح بمجموع طرقه[1] .

* ترتيب السور في القرآن هل هو توقيفي أم باجتهاد من الصحابة ؟

في هذه المسالة ثلاثة مذاهب .

الأول : أن ترتيب السور كلها توقيفي من النبي صلى الله عليه وسلم كترتيب الآيات وأنه لم توضع سورة في مكانها من المصحف إلا بتوقيف منه صلى الله عليه وسلم .

ذهب إلى ذلك : البغوي في شرح السنة (٤/ ٥١٩-٥٢٦) والطيبي وابن الحصار وأبو جعفر النحاس وغيرهم ، وأيده السيوطي في الاتقان .

أدلة هذا المذهب

الأحاديث

١ - حديث واثلة بن الأسقع السابق (أُعطيت مكان التوراة السبع الطوال ،

(١) السلسة : ١٤٨٠ .للألباني وأخرجه البيهقي في الدلائل : ٥/ ٤٧٥ .

وأعطيت مكان الزبور المئين . . . . .) .

قال أبو جعفر : وهذا الحديث يدل على أن تأليف القرآن مأخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم وأنه مؤلف من ذلك الوقت ، وإنما جمع في المصحف على شيء واحد لأنه قد جاء هذا الحديث بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على تأليف القرآن ، وفيه أيضا دليل على أن سورة الأنفال على حدة وليس من براءة .أ .هـ[1] .

٢ - حديث ابن مسعود عند البخاري : قال النبي صلى الله عليه وسلم : في (بني إسرائيل ومريم وطه والأنبياء : أنهن من العتاق الأول وهن من تلادي) .

فقد ذكرها ابن مسعود حسب ترتيبها في القرآن .

وقوله : (من تلادي) يعني : أخذتهن من القرآن قديما .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (اقرأوا الزهراوين : (البقرة وآل عمران) فترتيبهما كما هما عليه الآن في المصحف .

٤ - حديث (كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ : (قل هو الله أحد والمعوذتين)[2] .

وهي مرتبة في هذا الحديث كما هي عليه في المصحف .

قال ابن الأنباري : (إن الله تعالى أنزل القرآن جملة إلى سماء الدنيا ، ثم فرق على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة ، وكانت السورة تنزل في أمر يحدث والآية جواباً لمستخبر يسأل .ويوقف جبريل رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الإتقان : ١/ ١٧٨ , وأبو جعفر هو النحاس صاحب كتاب الناسخ والمنسوخ .

(٢) رواه البخاري .

وسلم على موضع السورة والآية فاتساق السور كاتساق الآيات والحروف فكله عن محمد خاتم النبيين - عليه السلام - عن رب العالمين فمن أخر سورة مقدمة أو قدم أخرى مؤخرة فهو كمن أفسد نظم الآيات وغير الحروف والكلمات)[1] .

الإجماع :-

٥ - أجمع الصحابة على المصحف الذي كتبه زيد في عهد عثمان ولم يخالف منهم احد وهذا يدل على أن الترتيب الذي جمعوا عليه عن توقيف ، وإلا لتسمك كل من أصحاب المصاحف بترتيب السور في مصاحفهم ولكنهم لم يفعلوا ورجعوا جميعا إلى مصحف عثمان رضي الله عنه .

المناسبة :-

٦ - التناسق والتناسب البديع بين السور فإن ختام كل سورة له مناسبة تناسب افتتاح السورة التي تليها .مثاله :

أ) ختام سورة الفيل : (فجعلهم كعصف مأكول) .لماذا هذا الإهلاك ؟

الجواب :

(لإيلاف قريش إيلافهم) .

ب) ختام سورة الفاتحة في المعنى وأول سورة البقرة .

فهذا مما يدل على أن ترتيب السور توقيفي .

المذهب الثاني : أن ترتيب السور كان باجتهاد من الصحابة .

قال الزركشي : مذهب جمهور العلماء منهم مالك والقاضي أبو بكر بن

(١) تفسير القرطبي : ١/ ٦٠ .

الطيب . أن النبي صلى الله عليه وسلم فوض ذلك إلى أمته بعده[1] .

واستدل أصحاب هذا المذهب :

١ - باختلاف مصاحف الصحابة في ترتيب السور فمصحف أبي بن كعب :
مبدوء بالفاتحة ثم البقرة ثم النساء ، ثم آل عمران ثم الأنعام .
ومصحف ابن مسعود مبدوء بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران .
ومصحف علي كان مرتبا حسب النزول ، فأوله (اقرأ) ثم (المدثر) ثم (ن) ثم (المزمل) .

٢ - أن الصحف التي جمعها أبو بكر كانت مرتبة الآيات فقط ، لكنها غير مرتبة السور وإنما تم ترتيب السور في عهد عثمان .

٣ - استدلوا بأثر ابن عباس مع عثمان رضي الله عنهم - المتقدم وسبق الإشارة إلى ضعفه ، وهو يتعلق بفصل الأنفال عن براءة ، وعدم وضع البسملة بينهما ، وأن ذلك كان باجتهاد من عثمان رضي الله عنه .وهو أثر ضعيف كما سبق بيانه[2] .

الجواب على ما تقدم :-

١ - أن اختلاف ترتيب السور في مصاحف الصحابة كان قبل أن يجمع القرآن في عهد عثمان ، فلما تم الجمع على الترتيب الموافق للعرضة الأخيرة ، رجعوا جميعا إلى هذا الترتيب .

ولو كان الترتيب باجتهاد عثمان رضي الله عنه لتمسكوا بترتيبهم .

---

(١) البرهان : ١/ ٣٢٤ .

(٢) فيه يزيد الفارسي وهو مجهول ، دلائل النبوة : ٧/ ١٥٣ الحاشية .

ثم إن المعتمد عليه في الترتيب هو مصحف عثمان وذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم وبمشورتهم ولذلك سلموا مصاحفهم وتم حرقها مع ما حرق من الصحف .

٢ - أما الصحف التي جمعها أبو بكر رضي الله عنه فكانت مرتبة الآيات دون السور لأن الهدف كان جمع القرآن في مكان واحد ، والذي كتبها هو زيد بن ثابت وهو نفسه الذي رأس لجنة توحيد المصاحف في عهد عثمان ولا يعقل أن يقوم بكتابة وترتيب الآيات والسور على خلاف ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم .

الخلاصة :-

سواء أكان ترتيب السور توقيفيا أم اجتهاديا ، فنحن ملزمون باحترامه في كتابة المصاحف لأنه إنما صدر عن إجماع الصحابة وهو حجة ومصدر من مصادر التشريع وخلاف ذلك يفتح باب الفتنة والجرأة على كتاب الله عز وجل ، وسد أبواب الفتن واجب .

المذهب الثالث :-

أن ترتيب بعض السور توقيفي وبعضها الآخر تم باجتهاد من الصحابة .

قال ابن عطية : وظاهر الآثار أن السبع الطوال والحواميم ، والمفصل كان مرتبا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان في السور ما لم يرتب ، فذلك هو الذي رتب وقت الكتب[1] .

---

(١) المحرر الوجيز : ١/ ٥٤ .

وقال أبو جعفر النحاس : الآثار تشهد بأكثر مما نص عليه ابن عطية ، ويبقى منها قليل يمكن أن يجري فيه الخلاف) .

وإلى هذا مال ابن حجر في الفتح وابن الباقلاني في شرح النووي : (٦/ ٨٩) والقاضي عياض في نفس المصدر .

والجواب على هذا المذهب هو : أن هذا القول مرجوح لأنه استند إلى أدلة تثبت أن ترتيب السور توقيفي .

ولم يأت بدليل على أن ترتيب كثير من السور توفيقي باجتهاد الصحابة ، سوى أثر ابن عباس مع عثمان رضي الله عنهم ، وهو أثر ضعيف لا حجة فيه كما سبق بيانه .

وأما السيوطي في الإتقان فقد مال إلى القول بتوقيف ترتيب السور ما عدا الأنفال وبراءة معتمدا على أثر ابن عباس الضعيف والذي سبق ذكره .

الراجح :-

وبعد النظر في هذه المذاهب والأقوال ، يترجح عندنا أن المذهب الأول هو الصحيح وهو أن ترتيب السور في القرآن كان بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الزركشي في البرهان (١/ ٣٢٩) : لترتيب وضع السور في المصحف أسباب تطلع على أنه توقيفي صادر عن حكيم .

فعليه يجب احترام هذا الترتيب الذي أجمع عليه الصحابة بقيادة خليفة راشد ، فإجماعهم حجة كما تقدم .

* **حكم مخالفة ترتيب المصحف :**

أ - **أما في التأليف والطباعة للمصحف** : فإنه لا يجوز مخالفة ترتيب المصحف العثماني لما تقدم من أن ترجيح ترتيب السور كان بتوقيف منه صلى الله عليه وسلم وبإجماع الصحابة ،وليس هناك أي معنى في مخالفة ترتيب المصحف العثماني .

ب - **أما في التلاوة في الصلاة وفي غيرها** : فالأصل فيه الترتيب حسب المصحف العثماني .

لكنه ليس بواجب بل يجوز للمسلم أن يقرأ سورة قبل سورة أخرى سواء كان في الصلاة أم خارجها لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد أخرج مسلم(٦/ ٨٨) عن حذيفة رضي الله عنه : أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة . . ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها . . .

قال ابن الباقلاني : والذي نقوله إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم ، . . ثم قال : ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى[1] .

أقول : والحديث السابق حجة لمن يرى جواز مخالفة ترتيب المصحف في التلاوة والدرس والتعليم والتلقين ، والصلاة والحفظ .

قال أبو الحسن بن بطال : ومن قال بهذا القول لا يقول إن تلاوة القرآن في الصلاة والدرس يجب أن تكون مرتبة على حسب الترتيب الموقف عليه في

---

(١) مسلم بشرح النووي : ١/ ٨٩ .

المصحف ، بل إنما يجب تأليف سوره في الرسم والخط خاصة ، ولا يعلم أن أحدا منهم قال : إن ترتيب ذلك واجب في الصلاة وفي قراءة القرآن ودرسه ، وأنه لا يحل لأحد أن يتلقن الكهف قبل البقرة ولا الحج قبل الكهف ، ألا ترى قول عائشة رضي الله عنها للذي سألها : لا يضرك أية قرأت قبل[1] ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة السورة في ركعة ، ثم يقرأ في ركعة أخرى بغير السورة التي تليها ، وأما ما روي عن أبن مسعود وابن عمر أنهما كرها أن يقرأ القرآن منكوسا ، وقالا : ذلك منكوس القلب ، فإنما عنيا بذلك من يقرأ السورة منكوسة ، ويبتدئ من آخرها إلى أولها لأن ذلك حرام محظور ، ومن الناس من يتعاطى هذا في القرآن والشعر ليذلل لسانه بذلك ويقدر على الحفظ ، وهذا حظره الله تعالى ومنعه في القرآن ، لأنه إفساد لسوره ومخالفة لما قصد بها[2] .

* رسم المصحف العثماني :-

والرسم : رسم الحروف التي تدل على الكلام .

والرسم العثماني : رسم القرآن بالطريقة التي تمت على عهد عثمان رضي الله عنه .

والأصل في المكتوب أن يوافق المنطوق ، لكن المصحف العثماني لم يجر فيه على هذا الأصل تماما فهناك حروف كثيرة فيه ، جاء رسمها غير موافق لأداء النطق .

ويرجع ذلك إلى قواعد خاصة في الخط والهجاء .

---

(١) فضائل القرآن : ١٣٩ ، وهو قطعة من حديث صحيح .

(٢) تفسير القرطبي : ١/ ٦١ .

وتعود هذه القواعد إلى :

١ - **الحذف** ، مثل : (يا أيها - يأيها) و (لا يستوون - لا يستون) .

٢ - **الزيادة** ، مثل (تفتأ - تفتؤا) و (مئة - مائة) .

٣ - **البدل** ، مثل : (الصلاة - الصلوة) و (يا حسرتا - يا حسرتي) و(وليكونن - وليكونا) و (رحمة - رحمت) .

٤ - **ما فيه قراءتان** ، مثل : (مالك - ملك) .

وكتب الحروف المقطعة على صورة الحرف لا على منطوقه مثل : (الم) ولم تكتب : ألف لام ميم .

وذلك اكتفاء بشهرتها .

*** صور اختلاف الرسم العثماني عن الرسم الإملائي إضافة إلى ما تقدم كثيرة جدا من أشهرها :**

حذف ألف التثنية : قال : « رجلن» - قال رجلان - وكتابة : الصلاة والزكاة والحياة بالواو الصلوة ، والزكوة ، والحيوة .وكتابة الربو - الربا - بالواو .

كما كتبوا (فمال الذين كفروا) بلام منفردة .

وكتبوا (أو لا أذبحنه) بزيادة ألف .

وكذلك (ولا أوضعوا خلالكم) بزيادة ألف بعد لام ألف .قال ابن قتيبة : وهذا أكثر في المصحف من أن نستقصية .

*** رسم المصحف العثماني هل هو توقيفي أو اجتهادي ؟**

في هذا آراء مشهورة .

الأول : رسم المصحف توقيفي لا تجوز مخالفته عند كتابة المصاحف لأن الصحابة هكذا كتبوه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أقرهم عليه الصلاة والسلام على ذلك .

وهكذا تمت كتابته في خلافة عثمان رضي الله عنه على ما كان مكتوبا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

ذهب إلى ذلك الإمام مالك ، والإمام أحمد وابن فارس والسخاوي والبيهقي وغيرهم .

*** وقد ضعف القول بالتوقيف بعض أهل العلم بحجة أن الأدلة فيه غير صريحة في التحريم وأن غاية ما يقال فيه أفضلية الإلتزام بالرسم العثماني .**

وإنما اصطلح الكتبة على هذا الرسم في زمن عثمان برضاً منه .

وجعل لهم ضابطا لذلك بقوله : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم .

وحين اختلفوا في كتابة (التابوت) فقال زيد : (التابوه) وقال النفر القرشيون (التابوت) .

وترافعوا إلى عثمان قال : اكتبوا (التابوت) فإنما أنزل على لسان قريش[1] .

---

(١) البرهان : ١/ ٤٥٧ والأثر صححه الألباني في سنن الترمذي : ٣/ ٦٠ .

الثاني : أن رسم المصحف ليس توقيفيا وإنما هو اصطلاحي من قبل عثمان رضي الله عنه وتلقته الأمة بالقبول ، فوجب التزامه والأخذ به ولا تجوز مخالفته .

قال أشهب : سئل مالك : هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال : لا ، إلا على الكتبة الأولى .رواه أبو عمر والداني في (المقنع) ثم قال : ولا مخالف له من علماء الأمة . وقال في موضع آخر : سئل مالك عن الحروف في القرآن مثل الواو والألف ، أترى أن تغير من المصحف إذا وجد فيه كذلك ؟ قال : لا قال أبو عمرو : يعني الواو والألف

المزيدتين في الرسم المعدومتين في اللفظ نحو : (أولوا) .

وقال الأمام أحمد : (تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك[1] .

الثالث : أن رسم المصحف العثماني اصطلاح من قبل عثمان رضي الله عنه ، لكن لا مانع من مخالفته إذا اصطلح الناس في زمان ما على رسم خاص للكتابة .وهذا قول بعض أهل الكلام ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني في كتابه(الانتصار) قال : وأما الكتابة فلم يفرض الله على الأمة فيها شيئا إذ لم يأخذ على كُتاب القرآن وخُطاط المصاحف رسما بعينه دون غيره أوجبه عليهم وترك ما عداه ، إذ وجوب ذلك لا يدرك إلا بالسمع والتوقيف وليس في نصوص الكتاب ولا مفهومه أن رسم القرآن وضبطه لا يجوز إلا على وجه مخصوص وحد محدود لا يجوز تجاوزه ، ولا في نص السنة ما يوجب ذلك ويدل عليه ، ولا في إجماع الأمة

---

(١) البرهان : ١/ ٤٦٠ .

ما يوجب ذلك ، ولا دلت عليه القياسات الشرعية ، بل السنة دلت على جواز رسمه بأي وجه سهل ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر برسمه ولم يبين لهم وجها معينا ولا نهى أحدا عن كتابته .

ولذلك اختلفت خطوط المصاحف ، فمنهم من كان يكتب الكلمة على مخرج اللفظ ، ومنهم من كان يزيد وينقص لعلمه بأن ذلك اصطلاح ، وأن الناس لا يخفى عليهم الحال ، ولأجل هذا بعينه جاز أن يكتب بالحروف الكوفية والخط الأول وأن يجعل الكلام على صورة الكاف ،وأن تعوج الألفات ، وأن يكتب على غير هذه الوجوه وجاز أن يكتب المصحف بالخط والهجاء القديمين وجاز أن يكتب بالخطوط والهجاء المحدثة ، وجاز أن يكتب بين ذلك ، وإذا كانت خطوط المصحف وكثير من حروفها مختلفة متغايرة الصورة ،وكان الناس قد أجازوا أن يكتب كل واحد منهم بما هو عادته ، وما هو أسهل واشهر وأولى ، من غير تأثيم ولا تناكر ، علم أنه لم يؤخذ في ذلك على الناس حد محدود مخصوص ، كما أخذ عليهم في القراءة والسبب في ذلك أن الخطوط إنما هي علامات ورسوم تجري مجرى الإشارات والعقود والرموز .

فكل رسم دال على الكلمة مقيد لوجه قراءتها تجب صحته وتصويب الكاتب به على أية صورة كانت وبالجملة فكل من ادعى أنه يجب على الناس رسم مخصوص وجب عليه أن يقيم الحجة على دعواه ، وأنى له ذلك[1] . وانطلاقا من هذا الرأي نادى بعض الناس اليوم إلى كتابة المصحف وفق القواعد الإملائية الشائعة المصطلح عليها ، حتى تسهل قراءته على القارئين والدارسين .

(١) مباحث في علوم القرآن : ١٤٨ .

ولكن رد على هذا القول بأنه قد انعقد الإجماع في عهد عثمان على رسم المصحف الذي كتبه زيد بن ثابت وهو كان يكتب الوحي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومحال أن يكتب في زمن أبي بكر أو في زمن عثمان خلاف ما كتبه أمام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أن يغير أو أن يبدل .

والصحيح أنه يجب كتابة المصحف بالرسم العثماني المعهود في المصحف فهو الرسم الذي تلقته الأمة بالقبول وتوارثته الأجيال ، وأجمع عليه الصحابة .

وحجة التسهيل وتيسير القراءة على الطلاب والدارسين بنفي التعارض بين رسم القرآن والرسم الإملائي الاصطلاحي ليست مبررا للتغيير .

والذي يعتاد القراءة في المصحف يألف ذلك ، وأنه مع المداومة على قراءته والمران عليها تزول هذه الصعوبة .

قال البيهقي في شعب الإيمان : «من يكتب مصحفا فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف ولا يخالفهم فيه ، ولا يغير مما كتبوه شيئا ، فإنهم كانوا أكثر علما وأصدق قلبا ولسانا وأعظم أمانة منا ، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم» [1] .

---

(١) الإتقان : ٢/ ٢١٣ .

❖ آداب تلاوة القرآن الكريم

تلاوة القرآن عبادة وقربة إلى الله تعالى ، قال الله عز وجل : (إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور)[1] .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قرأ حرفا من كتاب الله تعالى فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول (ألم) .حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف)[2] .

*** وهناك آداب يستحب أن تراعى عند تلاوته وهي :**

١ - **إخلاص النية لله تعالى** ، فلا عمل إلا بنية ، ولأن قراءة القرآن سنة مستحبة فهي تفتقر إلى النية الخالصة .قال تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء . . .) فالإخلاص خلق واجب .(يؤتى بقارئ القرآن يوم القيامة فيقال ماذا عملت فيه ؟ فيقول : . . .)

٢ - أن يكون القارئ على طهارة تامة ، مع جواز القراءة للمحدث حدثا أصغر . (والمسألة فيها خلاف) .

٣ - أن يقرأ في مكان نظيف محترم ، مراعاة لعظمة كلام الله تعالى .

٤ - أن ينظف فمه بالسواك أو غيره من المنظفات .

---

(١) فاطر ٢٩ - ٣٠ .

(٢) صحيح سنن الترمذي : ٣٠٨٧ .

٥ - أن يقرأ بخشوع وحضور قلب مستشعرا عظمة القرآن ، قال تعالى : (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته)[١] .

٦ - أن يستعيذ في بداية القراءة بـ أمر مستحب لكل قارئ .

٧ - أن يحافظ على البسملة عند بداية كل سورة ما عدا براءة .

* فائدة : الصحيح من أقوال أهل العلم أن البسملة ليست آية من القرآن ودليل ذلك ما أخرجه مسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، (ثلاثا) غير تمام ، فقيل لأبي هريرة ، إنا نكون وراء الأمام ؟ فقال : إقرأ بها في نفسك ؟ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين) قال الله تعالى : حمدني عبدي ،وإذا قال : (الرحمن الرحيم) قال الله تعالى : أثنى علي عبدي ، فإذا قال : (مالك يوم الدين) قال الله تعالى : مجدني عبدي ، (وقال مرة : فوض إليَّ عبدي) .وإذا قال : (إياك نعبد وإياك نستعين) قال الله تعالى : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، وإذا قال (اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأل[٢] .

فلو كانت البسملة آية من الفاتحة لعدها الرسول صلى الله عليه وسلم ولذكرها هنا فهو هنا قد ذكر آيات الفاتحة السبع وليس فيها البسملة ، كما أن القرآن لا

---

(١) ص : ٢٩ .

(٢) مسلم المختصر : ٢٨١ .

يثبت إلا بالتواتر ، والمختلف فيه مردود وقد اختلف العلماء هنا في البسملة إلى أقوال وهذا دليل على أنها ليست آيه .

وقوله : مجدني : يعني عظمني . والمجد المروءة والكرم[1] .

٨ - أن يرتل القراءة : قال تعالى : (ورتل القرآن ترتيلا) . ويكون ذلك بإعطاء الحروف حقها ،وهو أمر مستحب للتدبر ،والترتيل في القراءة : الترسل والتمهل والتبيين .

٩ - أن يتدبر ما يقرأ ، وأن يتجاوب مع كلام الله تعالى بمشاعره وأحاسيسه فإذا مر بموطن دعاء دعا الله تعالى ، وإن مر بموطن استغفار استغفر ربه ، وإن مر بموطن رحمه سأل الله من فضله ، وإن مر بموطن عذاب استعاذ بالله من عذابه وهكذا ، «فعن حذيفة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقرأها ثم النساء فقرأها ثم آل عمران فقرأها مترسلا ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ،وإذا مر بتعوذ تعوذ»[2] .

١٠ - تحسين الصوت بالقراءة ، فإن الصوت الحسن أوقع في النفس وأكثر تأثيرا ، وهذا ثابت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به)[3] .

ومعنى أذن : استمع ، والتغني الجهر به ، والأنبياء يجتمع في قراءتهم طيب الصوت وتمام الخشية .

---

(١) لسان العرب : مجد .

(٢) رواه مسلم : مسافرين : ٢٠٣ .

(٣) مسلم المختصر : ٢١١١ .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود)[1] . وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : (لقد رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة)[2] .

والمزمار : الصوت الحسن .

وعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (زينوا القرآن بأصواتكم)[3] .

قال ابن كثير : والغرض أن المطلوب شرعا ، إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن وتفهمه ،والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة .فأما الأصوات بالنغمات المحدثة ، المركبة على الأوزان ، والأوضاع الملهية والقانون الموسيقائي ، فالقرآن ينزه عن هذا ويجل ويعظم أن يسلك في أدائه هذا المذهب[4] .

عن عابس الغفاري رضي الله عنه قال : إني أبادر خصالا سمعت رسول اله صلى الله عليه وسلم يتخوفهن على أمته : بيع الحُكم ، والاستخفاف بالدم ، وقطيعة الرحم ،وقوم يتخذون القرآن مزامير ، يقدمون أحدهم ليس بأفقههم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم به غناء . . »[5] .

١١ - أن يجهر بالقراءة ، حيث يكون الجهر أفضل ، لما فيه من تجديد النشاط وحضور القلب والاستماع إلى القراءة ، ويستحب ذلك إذا لم يكن فيه ايذاء للآخرين بالتشويش عليهم ، وإذا أمن على نفسه من الرياء . .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه مسلم من رواية بريدة بن الحصيب .

(٣) رواه ابن ماجه : ١٣٤٢ وأبو داود ٣٠٩٨ صحيح .

(٤) فضائل القرآن : ١٩٥ .

(٥) المصدر السابق : ١٩٧ .وهو حسن أو صحيح كما قال محققه أبو إسحق الحويني .

وعلى هذا يحمل ما جاء فيه الترغيب بالإسرار في القراءة ، كحديث عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الجاهر بالقرآن ، كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة)[1] .

*** التحذير من اتخاذ القرآن معيشة :**

١ - عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله قوسا من نار يوم القيامة)[2] .

٢ - عن عمران بن حصين قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قارئ يقرأ ثم سأل فاسترجع ثم قال : (من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس)[3] .

٣ - عن أبي سعيد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (تعلموا القرآن وسلوا الله به الجنة ، قبل أن يتعلمه قوم ، يسألون به الدنيا فان القرآن يتعلمه ثلاثة ، رجل يباهي به ، ورجل يستأكل به ورجل يقرؤه لله)[4] .

*** وجاءت أحاديث أخرى تفيد جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ومنها :**

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)[5] .

---

(١) رواه النسائي ٢٤٠١ ، رواه الترمذي ٣٠٩٠٨ صحيح .

(٢) السلسلة : ٢٥٦ .

(٣) رواه الترمذي وأحمد : ٤/ ٤٣٢ .

(٤) روه أحمد / ٣٨/ ٣-٣٩ .

(٥) رواه البخاري : ,٥٧٣٧

وهو حديث اللديغ والرقية بفاتحة الكتاب .

٢ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن)[1] .

وهو حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فزوجها لأحد أصحابه .

أقوال العلماء في ذلك .

أ - الجمهور : على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

ب - الحنفية : لا يجوز على التعليم ويجوز في الرقى كالدواء .

قالوا : لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله .

أقول : والصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وتعلمه لصحة الأحاديث وصراحتها في ذلك .

وأن الأحاديث المانعة ليس فيها تصريح بالمنع من ذلك على الإطلاق .

ولو تأملناها لوجدنا أنها تحرم أن يتخذ القرآن مهنة للتكسب سواء عن طريق السؤال ، أو عن طريق القراءة في المناسبات والاحتفالات كما هو الحال اليوم .

إذ لا عمل ولا وظيفة لهؤلاء إلا قراءة القرآن بالأجرة ، وهذا يشبه السؤال به .

إذا هؤلاء لا يقرأون إلا بأجرة ، فتجدهم يقرأون في كل المناسبات المشروعة والمبتدعة والمحرمة .

وما ذلك إلا من أجل التكسب بالقرآن والسؤال به .

---

(١) رواه البخاري : ٥١٤٩ .

٣ - هذا وقد نقل الزركشي في البرهان (١/ ٥٤١) ، قول أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي تـ ٣٧٥هـ في كتابه(بستان العارفين) :

*** التعليم على ثلاثة أوجه**

إحداها : للحسبة ولا يأخذ به عوضا .

الثاني : أن يعلم بالأجرة .

الثالث : أن يعلمه بغير شرط .فإذا أهدي إليه قبل .

فالأول : مأجور عليه ، وهو عمل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

الثاني : مختلف فيه ، قال أصحابنا المتقدمون ، لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم : (بلغوا عني ولو أية)[1] .

وقال جماعة من المتأخرين : يجوز ، مثل عصام بن يوسف ، ونصر بن يحيى ، وأبي نصر بن سلام وغيرهم قالوا : والأفضل للمعلم أن يشارط الأجرة للحفظ وتعليم الكتابة ، فإن شارط لتعليم القرآن أرجو أنه لا بأس به ، لأن المسلمين قد توارثوا ذلك واحتاجوا إليه .

وأما الثالث : فيجوز في قولهم جميعا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان معلما للخلق وكان يقبل الهدية .

ولحديث اللديغ لما رقوه بالفاتحة ، وجعلوا له جعلا وقال النبي صلى الله عليه وسلم : واضربوا لي معكم فيها بسهم)[2] .

(١) رواه البخاري : ٤/ ٢٠٧ رواه الترمذي ٢٦٦٩ رواه أحمد : ٢/ ١٥٩ .

(٢) رواه البخاري : ٥٧٣٧ .

المبحث الثامن

ترجمة القرآن

تكمن أهمية هذا الموضوع في أن رسالة الإسلام جاءت لجميع الأمم والشعوب فهي الرسالة الخاتمة .قال تعالى : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ** ﴾[1] .

وقد تمثل هذا العموم في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وفي أتباع دعوته ، فقد كان فيهم العربي والأعجمي ، وكان فيهم الحر والعبد وكان فيهم الأحمر والأسود وما ذاك إلا نموذجا حيا لعالمية هذه الدعوة ، وقد كان الجميع سواسية في هذا الدين العظيم .

ولما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى حمل الصحابة رضي الله عنهم لواء الدعوة لهذا الدين إلى كل مكان استطاعوا الوصول إليه ، ودخل في هذا الدين من الأمم والشعوب غير العربية خلق كثير وهم بحاجة إلى معرفة علومه وفهم أحكامه فدعاهم ذلك إلى تعلم لغته والاهتمام بها حتى برع منهم خلق كثير ولم يحتج الأمر إلى ترجمة للقرآن الكريم .

ولكن وبعد تعاقب الأجيال ومر العصور أخذت الدولة الإسلامية بالضعف والاضمحلال وتكالب عليها أعداؤها من كل صوب ، ونتيجة لارتباط اللغة بالدين فقد ضعفت هذه اللغة تبعا لضعف الدين في نفوس أتباعه وغلبة دول الكفر عليه .

فأصبح تبليغ هذا الدين إلى أمم الأرض - في ظل هذه الحالة من التدهور

---

(١) سبأ : ٢٨ .

والانحطاط للمسلمين أمرا في غاية الصعوبة ، فهناك كثير من المسلمين من غير العرب ، وهناك من عندهم استعداد لتقبل هذا الدين ، وهم يحتاجون إلى فهم كتابه المعجز ليزيد المسلمين إيمانا ، ويرغب الراغبين في الدخول فيه ولا يكون ذلك إلى بتعلم لغته العربية وهذا أمر يعد في غاية الصعوبة ، فإذا كان العرب قد أصبح أكثرهم أعاجم بالنسبة للغتهم فكيف بالأعاجم الذين لا يعرفون العربية ؟

فكان لابد من ترجمة القرآن ، لربط هؤلاء بكتاب ربهم ولفتح الطريق للآخرين للتعرف على كتاب الله تعالى عن كثب .

ولقد شاهد العالم كثيرا من الترجمات للقرآن الكريم وبلغات شتى ، محشوة بالأغلاط الفادحة والأخطاء الفاحشة وبسوء نية للنيل من حضارة هذا الدين العظيم ومن ثم القضاء على أمة الإسلام .

وتكمن خطورة ترجمة القرآن في ما قد يصاحب موضوع الترجمة من تحريف وتبديل وزيادة لهذا الكتاب العظيم .

ولا فرق في ذلك بين حدوثه بسوء نية أو بحسن نية ، من حيث هذا التحريف وهذا التبديل والزيادة .ومن هنا تكمن خطورة هذا الموضوع .

معنى الترجمة :-

لغة : تَرجمان وتُرجمان : المفسر للسان ، وهو الذي يترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى . والجمع : التراجم :[1]

---

(١) لسان العرب : ترجم .

ويقال : ترجم لفلان ، أي بين تاريخه .

وترجم لهذا الباب أو الفصل : أي : بين المقصود فيه .ومنه تراجم البخاري في صحيحه .

* معنى ترجمة القرآن اصطلاحا :

((التعبير عن معانيه وألفاظه العربية بلغة أخرى ، مع الوفاء بمقاصده)) .

* ومقاصد القرآن هي :

١ - هداية الناس إلى الحق .

٢ - الإعجاز عن الإتيان بمثل أقصر سورة فيه .

٣ - التعبد بتلاوته .

* أنواع الترجمة لغويا :-

١ - الترجمة التبليغية .

٢ - الترجمة التفسيرية باللغة ذاتها .

٣ - الترجمة التفسيرية بغير اللغة ذاتها .

٤ - الترجمة النقلية الحرفية ، وبلغة أخرى .

* النوع الأول : الترجمة التبليغيه :-

ونعني بها تبليغ كلام الله تعالى (القرآن) بلغته التي نزل بها لمن لم يبلغه ، فالمراد هنا تبليغ ألفاظه قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ** ﴾[1] .

(١) المائدة : ٦٧ .

وقال صلى الله عليه وسلم : (بلغوا عني ولو آية . .)[1] .

وحكم هذا النوع : جائز شرعا ، وقد يكون واجبا إذا اشتدت الحاجة له .

وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة القرآن على المؤمنين والكافرين جميعا .

*** النوع الثاني : الترجمة التفسيرية باللغة ذاتها :**

ونعني بها : تفسير القرآن بنفس لغته وهي العربية .

ومنه قيل لأبن عباس رضي الله عنهما : (ترجمان القرآن) لأنه يفسره باللغة العربية .

وحكمها : الجواز وقد تكون واجبة عند اشتداد الحاجة لها .

والترجمة في هذه الحالة ليست بقرآن وإنما هي تفسير وتوضيح وبيان وشرح وتفصيل لألفاظ القرآن .

فإذا احتاج الناس إلى مثل هذه الترجمة وجب على العلماء القيام بهذه المهمة وتفسير كلام الله تعالى .

والأدلة على هذا النوع من الترجمة كثيرة جدا :

١ - قال تعالى : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[2] .

٢ - كان النبي صلى الله عليه وسلم يفسر للصحابة رضي الله عنهم القرآن .

---

(١) رواه البخاري : أنبياء : ٥٠ .

(٢) النحل : ٤٤ .

قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده : السنة تفسر القرآن .

ومن أمثلة تفسير السنة النبوية لما غمض من القرآن قوله تعالى : ﴿ **فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ** ﴾[1] ، بأنهم يزحفون على أستاههم ، ويقولون حبة في شعيرة ، بدلا من امتثال قوله تعالى : ﴿ **وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ** ﴾[2] .

ومثل : قوله تعالى : ﴿ **وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ** ﴾[3] .

أخرج الشيخان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه سلم قال : ((في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها .اقرأوا إن شئتم ((وظل ممدود)) .

وأخرج أحمد ، والترمذي والحاكم وصححه ، والنسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن العبد إذا أذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب منها صقل قلبه ، وإن زاد زادت حتى تعلوا قلبه .فذلك الران الذي ذكر الله في القرآن : (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في تفسير النبي صلى الله عليه وسلم (يجب أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه .فقوله تعالى :لتبين للناس ما نزل إليهم) يتناول هذا ، وهذا[4] .

---

(١) البقرة : ٥٩ .

(٢) البقرة : ٥٨ .

(٣) الواقعة : ٣٠ .

(٤) مقدمة التفسير : ٣٥ .

٣ - كان الصحابة رضي الله عنهم يفسرون القرآن لمن عاصرهم من التابعين :

فهم أعلم الناس بأسباب نزوله ، وناسخه ومنسوخة ، وعامه وخاصه ، وتفسيرهم حجة يعتد به

قال الحافظ ابن كثير في مقدمة تفسيره : وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة ، رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة ، فإنهم أدرى بذلك ، لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها ، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح ولا سيما علماؤهم وكبراؤهم كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين المهتدين ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه[1] .

٤ - وهكذا كان التابعون وتابعوهم من علماء المسلمين وإلى يومنا هذا يفسرون القرآن للناس ومن أمثلة ذلك : تفسير الطبري وابن كثير والقرطبي وغيرها التي تحوي تفاسير الصحابة والتابعين باللغة العربية .

* النوع الثالث : الترجمة التفسيرية للقرآن بغير العربية :

والمقصود بها تفسير ألفاظ القرآن وتوضيح معانيه بغير اللغة العربية ، كالفارسية والإنجليزية والتركية وغيرها من اللغات .

حكم هذه الترجمة : جائز شرعا ، بدليل أن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم للناس كافة على اختلاف أجناسهم ولغاتهم ، فالأمم التي لا تحسن العربية فابلاغ القرآن لها وبيان معانيه يتوقف على ترجمته لها بلسانها الذي تفهمه .

وترجمة القرآن في هذا الحالة لا تسمى قرآنا ، وإنما هي تفسير وتوضيح وشرح وبيان لألفاظ ومعاني القرآن بلغة أخرى .

(١) تفسير ابن كثير : ١/ ٣ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم ، فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك وكانت المعاني صحيحة ، كمخاطبة العجم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم فإن هذا جائز حسن للحاجة ، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه[1] .

فكما أن أهل العربية يحتاجون إلى تفسير القرآن بلغتهم فكذلك غيرُ العرب من المسلمين يحتاجون إلى تفسير القرآن بلغتهم ليسهل عليهم فهم معانيه فهذا يساوي هذا تماما .

*** الخطوات الواجب اتباعها لضمان صحة هذه الترجمة أو لضمان الحصول على ترجمة تفسير القرآن بغير اللغة العربية** :-

١ - كتابة القرآن أولا باللغة العربية التي نزل بها رسما ولفظا مفصولا عن غيره تماما حتى لا يختلط القرآن بغيره .

٢ - كتابة كلام المفسر للآية باللغة العربية الفصحى ويراعي الآتي :

أ - فصله أو تمييزه عن الأصل (القرآن) وعن الترجمة التي تأتي بعده .

ب - صياغته بطريقة تدل على أنه تفسير لا ترجمة للقرآن .

ج - أن يبين المفسر أن تفسيره هذا مقطوع به أو أنه محتمل لأكثر من وجه من المعاني ، ولا بأس من الاستطراد والإسهاب فيما تدعو إليه الحاجة .

٣ - أن يقوم بترجمة هذا التفسير إلى اللغة المطلوبة ، مع مراعاة فصل هذه الترجمة عن الأصل وعن التفسير وذلك ليعلم القارئ أنه لا يقرأ ترجمة حرفية للأصل وإنما يقرأ تفسيرا ومعنى لما فهمه المفسر من الآية .

---

(١) العقل والنقل : ١/ ٤٣ .

٤ - أن يصدر هذا التفسير المترجم إلى لغة غير العربية بمقدمة يبين فيها أن هذا الكتاب المطبوع ليس ترجمة للقرآن نفسه وأن هذا مستحيل ولا يجوز ، وإنما هو عبارة عن تفسير وبيان لمعنى القرآن وليس هو القرآن نفسه .

*** شروط صحة هذه الترجمة :-**

١ - أن يكون التفسير صحيحا ، وذلك بأن يكون مستمدا من مصادره(الكتاب والسنة وأقوال السلف) .

٢ - أن يكون المفسر والمترجم بعيدين عن الأهواء والميل إلى عقيدة باطلة تخالف عقيدة القرآن ، فيأتي التفسير تبعا لهوى المفسر ، وتأتي الترجمة تبعا لهوى المترجم وعقيدة كل واحد منهما .

٣ - أن يكون المترجم عالما باللغتين المترجم منها والمترجم إليها ، متمكنا منهما .

٤ - أن تتبع الخطوات السابقة ، فيكتب القرآن أولاً مميزا ومفصولا ، ثم التفسير العربي له مميزا ومفصولا ثم الترجمة إلى اللغة المرادة حسب الشروط السابقة .

*** فوائد هذه الطريقة :-**

١ - بيان محاسن القرآن ، وتيسير فهمه لهم .

٢ - رفع النقاب عن الإسلام .

٣ - إزالة الشبه التي لفقها أعداء الإسلام وألصقوها بالقرآن .

٤ - تنوير غير المسلمين بحقائق الإسلام وتعاليمه .

٥ - براءة الذمة من تبعة التبليغ .

٦ - بطلان كل الترجمات الخاطئة التي قام بها أناس غير موثوقين خاصة إذا صدرت مثل هذه الترجمة عن هيئة إسلامية موثوق بها ولها مكانتها العالمية .

٧ - استعانة غير العرب بهذا النوع من الترجمة بفهم وتدبر كتاب الله دون مشقة .

٨ - تجلية الحق ، ودفع الأكاذيب التي يفتر بها أعداء الإسلام على القرآن وتفسيره ، أو على النبي صلى الله عليه وسلم وسنته وسيرته .

* النوع الرابع : الترجمة النقلية الحرفية بلغة أخرى :-

وهي نقل القرآن من لغته العربية إلى لغة أخرى .

أي النقل الحرفي لألفاظه ، ومفرداته ، وتراكيبه العربية مع الوفاء بجميع المعاني والمقاصد .

ومعنى هذا : أننا سوف نحصل على قرآن بلغة أخرى غير القرآن العربي .

والترجمة بهذا أي : نقل الكلام من لغة إلى لغة حرفيا مع الوفاء بجميع المقاصد والمعاني تنقسم إلى (حرفية لفظيه ، وتفسيرية معنويه) .

أ - الترجمة الحرفية اللفظية :

فيقوم المترجم بفهم كل كلمة من كلمات القرآن ثم يستبدلها بكلمة تساويها في اللغة الأخرى مع وضعها في موضعها في السياق .

* الشروط اللازمة لتحقيق هذا النوع من الترجمة :-

١ - وجود مفردات مساوية للمفردات الأصلية (مفردات القرآن) .

٢ - تشابه اللغتين في الضمائر الظاهرة والمستترة ، وكذلك في الروابط التي تربط بين المفردات اللفظية لتأليف التراكيب والجمل المفيدة .

٣ - معرفة المترجم باللغتين الأصلية والمترجم لها من حيث الأسلوب والألفاظ والتراكيب .

٤ - وفاء الترجمة بجميع معاني الأصل ومقاصده .

٥ - أن تكون صفة الترجمة مستقلة عن الأصل فتغني عنه تماما .

ب - الترجمة التفسيرية المعنوية :-

وهي ترجمة المعاني التي يدل عليها الأصل (القرآن) موافقا لمراد الله عز وجل .

فيقوم المترجم بفهم المعنى الذي يدل عليه تركيب القرآن ، ثم يصبه في قالب يؤديه من اللغة الأخرى بشرط أن يوافق النص المترجم مراد الله عز وجل ، دون النظر إلى الألفاظ كل على حدة واستبدالها بألفاظ من اللغة المترجم إليها ، بل المهم هو حسن تصوير المعاني والمقاصد بما يدل على مراد الله تعالى .

* شروطها :-

١ - معرفة المترجم لأوضاع اللغتين وأساليبهما وخصائصهما وتراكيبهما .

٢ - وفاء الترجمة بجميع معاني الأصل ومقاصده .

٣ - أن تكون صيغة الترجمة محاكية لمراد صاحب الأصل تماما وموافقة له .

٤ - أن يكون في اللغة المترجم إليها تراكيب كافية للتعبير عن مراد الله تعالى وبكل الوجوه المحتملة .

مثال للترجمة الحرفية اللفظية والترجمة التفسيرية المعنوية :

قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ﴾[1] .

---

(١) الإسراء : ٢٩ .

١ - إذا أردنا ترجمتها ترجمة حرفية لفظية :

فسوف نأتي من اللغة الأخرى بما يدل على النهي عن ربط اليد في العنق وعن مدها غاية المد ، مع مراعاة ترتيب الأصل ونظامه ، فنأتي بأداة النهي (لا) ثم نأتي بالفعل الموافق للفعل المنهي عنه (تجعل) متصلا بمفعوله وهو (يدك) ومضمرا فيه فاعله وهو (أنت) . . وهكذا .

فهذه وأن كانت الألفاظ موافقة لألفاظ الأصل إلا أنها تذهب الإعجاز عن القرآن وتجعله مجالا للسخرية والاستهزاء ، فهل تتصور أحدا يفعل مثل هذا الفعل حتى ينهى عنه القرآن ؟

٢ - إذا أردنا ترجمتها ترجمة تفسيرية معنوية :

فإننا أولا نفهم المعنى المراد من الآية وهو : النهي عن التقتير والتبذير لأن الآية كناية عن ذلك .

ثم نأتي بعبارة من اللغة المترجم إليها تدل على النهي عن التقتير والتبذير بأسلوب منفرد وتحذيري دون مراعاة ترتيب الأصل ونظامه .

هذا مثال توضيحي وعلى فرض إمكانية هذين النوعين من الترجمة وإلا فالحق أنهما مستحيلان شرعا وعرفا كما سيأتي .

*** معاني القرآن ومقاصده :-**

سبق أن ذكرنا شروط تحقق الترجمة بنوعيها الحرفي والتفسيري وهو أن يكون النص المترجم إليه موافقا للقرآن في جميع المعاني والمقاصد ، فما هي معاني القرآن ومقاصده ؟

*** أما مقاصد القرآن فقد سبق بيانها وهي :-**

١ - أن يكون كتاب هداية للجن والأنس جميعا .

٢ - أن يكون معجزة خالدة لرسالة محمد صلى الله عليه وسلم .

٣ - أن يتعبد الخلق بتلاوته ولهم في كل حرف منه عشر حسنات ، وهذه مزية خاصة للقرآن .

*** وأما معاني القرآن فهي نوعان : (أصلية / ثانوية) :-**

١ - **معان أصلية (أولية)** : وهي المعاني التي يستوي في فهمها كل من عرف مدلولات الألفاظ المفردة ووجوه تراكيبها معرفة إجمالية .

وسمي أصليا : لأنه ثابت ثبات الأصول لا يختلف باختلاف المتكلمين ولا المخاطبين ولا لغات التخاطب .

وسمي أوليا : لأنه أول ما يفهم من اللفظ من أول وهلة .

٢ - **معان ثانوية تابعة** : وهي المعاني المستفادة من الكلام زيادة على معناه الأولي ، مما يتعلق بخواص نظم الخطاب التي يرتفع بها شأن الكلام ،وبها كان القرآن معجزا .

وسمي تابعا : لأنه يتبع تغيره تغير أسلوب الخطاب وأحوال المخاطبين .

*** مثال توضيحي :-**

(حاتم جواد ، إن حاتماً جواد ، والله إن حاتما لجواد ، ما جواد إلا حاتم ، حاتم ممدود السماط ، حاتم بحر كثير الفيضان . . .) .

فالمعنى الأصلي الأولي لهذه الجمل هو : نسبة الجود لحاتم وهذا يفهم من

اللفظ من أول وهلة .

والألفاظ الأخرى تعطي معان ثانوية تابعة مرتبطة بالأسلوب المناسب للمخاطب .

فاستخدمنا (إن) التوكيدية إذا كان المخاطب شاكا في جود حاتم .

واستخدمنا القسم مع التوكيد باللآم و (إن) إذا كان المخاطب شاكا في جود حاتم .

واستخدمنا النفي بـ (ما) والإثبات بـ (إلا) إذا كان المخاطب يعتقد أن هناك شخصا آخر جواد غير حاتم .

واستخدمنا الكنايات والتشبيهات البلاغية إذا كان المخاطب ذكيا بليغا يفهم الإشارات اللفظية **مثاله** : (ممدود السماط ، وبحر كثير الفيضان) .

*** وبناء على هذا :**

المعنى الأصلى للقرآن هو ما كان مفهوما من اللفظ الظاهر كما هو المفهوم الظاهر من كلام العرب منثوره ومنظومه .

أما المعاني الثانوية للقرآن فهي المتعلقة ببديع نظمه وحسن تراكيبه وروعة بيانه ، بحيث لا يكون هذا ظاهر يعرفه الجميع ، بل لا يعرفه إلا العالمون وهذا هو سر إعجاز القرآن .

*** حكم هذا النوع من الترجمة :**

إن نقل القرآن من لغة إلى أخرى بشرط المحاكاة والوفاء بجميع المعاني والمقاصد

القرآنية ، لا تجوز مطلقا لأنها مستحيلة التحقق عادة وشرعا .

*** أولاً : الاستحالة العادية**

١ - هذه الترجمة تستلزم الوفاء بجميع معاني القرآن الأصلية والثانوية وبجميع مقاصده الثلاثة (الهداية والإعجاز والتعبد) وكلاهما - المعاني والمقاصد - يستحيل تحقيقه .

فالمعاني الأصلية : نقلها إلى لغة أخرى لا يخلو من فساد أو خطأ وذلك لأن اللفظ الواحد أحيانا يكون له أكثر من معنى وكلها يحتملها السياق فيضع المترجم لفظا لا يدل إلا على معنى واحد فقط ، وذلك لأنه لا يوجد في اللغة المترجم إليها لفظا يشاكل اللفظ العربي من حيث اتحاده وتعدد معانيه المحتملة مثل لفظ (قُرء) فهو يشمل معنى الطهر ومعنى الحيض .

وقد يكون ظاهر اللفظ غير مراد - وهذا ما يسميه البعض مجازا - مثل قوله تعالى : (واسأل القرية) .فيترجم على معناه الظاهر فيفسد المعنى .

وأما قول الإمام الشاطبي في كتابه (الموافقات) : (إن ترجمة القرآن) بالمعنى الأصلي (ممكن ومن جهته صحح تفسير القرآن ، وبيان معانيه للعامة ، ومن ليس لهم فهم يقوى على تحصيل معانيه ، وكان ذلك جائزا باتفاق أهل الإسلام ، فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي) .

فهذا فيما دعت إليه الضرورة في إبلاغ الدعوة فقط كالتوحيد ، وأركان الإسلام والحلال والحرام وخلافه .

وأما المعاني الثانوية : فهي دالة على خصائص القرآن العليا التي هي مناط بلاغته وإعجازه في ألفاظه وتراكيبه ، تنكيراً وتعريفا ، أو تقديما وتأخيرا ، أو إظهارا أو

إضمارا ونحو ذلك مما لا تفي به أي لغة أخرى .

وكذلك الحال في المقاصد :

فلو أننا حصلنا على قرآن غير عربي ، فإنه يذهب إعجازه ولا يكون هداية للناس لإنتفاء معانيه ، ولا نستطيع التعبد بتلاوته لأننا لن نقرأه بالعربية ، ولن يسمى كلام الله تعالى .

٢ - لو قمنا بترجمة القرآن بهذا المعنى ، فإننا سوف نحصل على مثل للقرآن وهذا أمر مستحيل لأن الله تعالى تحدى الجن والأنس أن يأتوا بمثله فما استطاعوا ولن يستطيعوا قال تعالى : (قل لئن اجتمعت الجن والإنس على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) .

وقال سبحانه : (فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا) .

فكيف نقول بعد ذلك أننا ترجمنا القرآن فحصلنا على مثل القرآن ولكن بلغة أخرى !! وطلب المستحيل حرام شرعا لأن طلبه عبث .

٣ - تقدم أنه لصحة الترجمة الحرفية والتفسيرية شروطا مهمة لابد من توافرها ، ومن أهمها الوفاء بجميع المعاني والمقاصد ، وتقدم استحالة تحقيقها .

كما تقدم اشتراط وجود ألفاظ وتراكيب وضمائر في اللغة الأخرى تساوي مثيلاتها في اللغة العربية حتى تكون الترجمة محاكية للأصل ومستقلة عنه تماما بحيث يمكن أن تقوم مقامه ، وكل هذا من المحال .

وبناء على ما تقدم يتضح لنا تماما استحالة ترجمة القرآن ترجمة نقلية حرفيه مهما كان المترجم على دراية تامة باللغات وأساليبها لأنه لا يمكن الإحاطة بجميع

معاني الأصل ومقاصده وبسبب النقص في التراكيب ،والروابط والضمائر في اللغة الأخرى .

ولا شك أن اللفظ العربي يحمل في طياته أسراراً بلاغية وتراكيب إعجازية ولطائف بيانية يعجز عن تحقيقها أي لسان آخر .

*** ثانياً : الاستحالة الشرعية :-**

فهذه الترجمة الحرفية محرمة شرعا من وجوه عدة ، أهمها :

١ - تبين لنا أن طلب الترجمة بهذا المعنى من المستحيل عادة ، وطلب المستحيل حرام شرعا لأن طلبه عبث .

٢ - إذا كان الله تعالى قد تحدى الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن ، وإذا كان النبي صلى الله عليه سلم قد تبرأ مما طلبه منه المشركون من تبديل القرآن واعتبره عصيانا لله عز وجل متوعداً عليه ، فكيف يحق لنا القول بجواز هذا النوع من الترجمة والتي حصيلتها الإتيان بقرآن بديل ؟

٣ - إذا وجدت هذه الترجمة الحرفية انصرف الناس إليها وعرض الأصل للضياع ، وهذا لا يرضاه مسلم يتعبد بتلاوته .

٤ - إذا وجدت الترجمة الحرفية افترق الناس واختلفوا والمطلوب وحدة الأمة .

٥ - إذا وجدت تصدعت لغة القرآن ، ولم يبق لوصفه بالعربية كبير فائدة .

٦ - انعقد الإجماع على عدم جواز رواية القرآن بالمعنى ، محافظة على لفظه ، فكيف يجوز وفي الترجمة الحرفية هجر للفظه ؟

* حكم قراءة ترجمة القرآن في الصلاة وغيرها :

اتفق جمهور العلماء على تحريم قراءة القرآن بغير العربية سواء كان ذلك في الصلاة أو خارجها ، وأنه تبطل صلاته إذا قرأ فيها بغير العربية سواء كان المكلف قادراً على القراءة بالعربية ، أم عاجزاً عنها ، لأن ترجمة القرآن ليست قرآنا ، فإن الله تعالى أنزله باللسان العربي ، قال الله عز وجل : (بلسان عربي مبين) ، وقال (ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي . .) .

ويرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى جواز قراءة القرآن بغير العربية للعاجز عن قراءته بالعربية بشرط أن لا يخل بالمعنى وأن يكون ذلك في الصلاة فقط .

وحجته : أن القرآن اسم للمعاني التي تدل عليها الألفاظ العربية ، والمعاني لا تختلف باختلاف الألفاظ واللغات .

فالقول بجواز الإتيان بلفظ غير العربي مع الاتفاق في المعنى أولى من القول بترك القراءة بالكلية إذ أن التكليف بحسب الوسع والطاقة ، وبهذا قال الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني .

وهذا القول مردود من وجوه :-

١ - رجوع الإمام أبي حنيفه عن هذا القول فقد ذكر الحنفية في كتبهم : أن الإمام أبا حنيفه كان يقول أولاً : (إذا قرأ المصلي بغير العربية مع قدرته عليها اكتفى بتلك القراءة) .

ثم رجع عن ذلك وقال : (متى كان قادرا على العربية ففرضه قراءة النظم العربي ، ولو قرأ بغيرها فسدت صلاته ، لخلوها من القراءة مع قدرته عليها ،

والإتيان بما هو من جنس كلام الناس حيث لم يكن المقروء قرآنا) .

ورواية رجوع الإمام هذه تعزى إلى الأقطاب في المذهب ومنهم : نوح بن مريم ، وهو من أصحاب أبي حنيفة ، وعلي بن الجعد ، وهو من أصحاب أبي يوسف ، وأبو بكر الرازي وهو شيخ علماء الحنفية في عصره في القرن الرابع الهجري .

وينوه محمد عبد العظيم الزرقاني في كتابه مناهل العرفان : بأنه لا داعي أبدا للتمسك بالقول الأول للإمام أبي حنيفة ، فالمجتهد إذا رجع عن قوله ، فيعني هذا أنه ظهر له أنه ليس بصواب .

ولذلك لا يكون في المذهب الحنفي إلا الرأي القائل : إن القادر على قراءة القرآن في الصلاة لا يجوز له أن يؤديها بغير العربية ، أما العاجز عن قراءة القرآن بالعربية فهو كالأمي في أنه لا قراءة عليه[1] .

٢ - قد دلت السنة الصحيحة على أن الذي يعجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة فإنه يستعيض عنها بذكر الله عز وجل .

لحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني منه ، قال : قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[2] .

ولا شك أن القرآن مقدم على الذكر ، فإن كان لا يستطيع قراءة الفاتحة قرأ شيئا من القرآن غيرها ، فان لم يستطع فالتسبيح والتحميد كما تقدم في الحديث السابق .

---

(١) هدى الفرقان : ٢/ ٢٥٩ .

(٢) أحمد : ٤/ ٣٥٣ ، أبو داود : ٨٣٢ والنسائي : ٢/ ١٤٣ ، وحسنه الألباني في الإرواء : ٢/ ١٢ .

فمن لا يجيد العربية ويعجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة فانه لا يعجز عن ذكر الله عز وجل بهذه الكلمات البسيطة .

٣ - لو قرأه بغير العربية لم يستطع أن يأتي بجميع مرادات الله .

وهذه أقوال أهل العلم في هذه المسألة[١] :

١ - قال في حاشية الدسوقي على شرح الدردير وهو من المالكية :

لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية ، بل لا يجوز التكبير في الصلاة بغيرها ، ولا بمرادفه من العربية فان عجز عن النطق بالفاتحة بالعربية وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها فان أمكنه الائتمام ، ولم يأتم بطلت صلاته ، وأن لم يجد إماما سقطت عنه الفاتحة بالعربية ، وأن يبذل وسعه في ذلك ويجهد نفسه في تعلمها وما زاد عليها إلا أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذر .

٢ - قال النووي في المجموع وهو من أئمة الشافعية :

مذهبنا - أي الشافعية - أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب وسواء أمكنته العربية أم عجز عنها وسواء أكانت في الصلاة أم في غيرها فإن أتى بترجمة في صلاة بدلا عنها لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا .وبه قال جماهير العلماء منهم : مالك ، وأحمد ، وأبو داود .

٣ - وقال الحافظ ابن حجر ، وهو من فقهاء الشافعية في فتح الباري :

إن كان القارئ قادر على تلاوته باللسان العربي فلا يجوز له العدول عنه ، ولا تجزئ صلاته (أي بقراءة ترجمته) وإن كان عاجزا .ثم ذكر أن الشارع قد جعل للعاجز عن القراءة بالعربية بدلا ، وهو الذكر .

(١) انظر هذه الأقوال في هدى الفرقان : ٢/ ٢٥٤ .

٤ - أما في مذهب الحنابلة فقد :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما الإتيان بلفظ يبين المعنى كبيان لفظ القرآن فهذا غير ممكن أصلا ،ولهذا كان أئمة الدين على أنه لا يجوز أن يقرأ بغير العربية ، لا مع القدرة عليه ، ولا مع العجز عنها ، لأن ذلك يخرجه عن أن يكون هو القرآن المنزل .

٥ - وقال ابن حزم الظاهري في المحلى :

من قرأ أم القرآن أو شيئا منها أو شيئا من القرآن في صلاته مترجما بغير العربية أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى عامدا لذلك ، أو قدم كلمة أو أخرها عامدا لذلك بطلت صلاته وهو فاسق لأن الله تعالى قال : (قرآنا عربيا) وغير العربي ليس عربيا فليس قرآنا ، وإحالة عربية القرآن تحريف لكلام الله .وقد ذم الله تعالى من فعلوا ذلك ، فقال : (يحرفون الكلم عن مواضعة) .

ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله تعالى بلغته لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) .

ولا يحل له أن يقرأ أم القرآن ولا شيئا من القرآن مترجما على أنه الذي افترض عليه أن يقرأه ، لأنه غير الذي افترض عليه كما ذكرنا فيكون مفتريا على الله .

قال تعالى : ﴿ **وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ** ..... ﴾[1] . قال القرطبي في تفسيره :

---

(١) الآية : ٤٤ فصلت .

قوله تعالى : ﴿ **وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا** ﴾ أي بلغة غير العرب ﴿ **لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ** ﴾ أي بينت بلغتنا فإننا عرب لا نفهم الأعجمية .فبين أنه نزل بلسانهم ليتقرر به معنى الإعجاز ، إذ هم أعلم الناس بأنواع الكلام نظما ونثرا . وإذا عجزوا عن معارضته كان من أدل الدليل على أنه من عند الله . ولو كان بلسان العجم لقالوا لا علم لنا بهذا اللسان .

وإذا ثبت هذا ففيه دليل على أن القرآن عربي ، وأنه نزل بلغة العرب ، وأنه ليس أعجميا ، وأنه إذا نقل عنها إلى غيرها لم يكن قرآنا .أ .هـ [1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء : (٢٠٣) .

وقد اختلف الفقهاء في أذكار الصلاة : هل تقال بغير العربية ؟ وهي ثلاث درجات .أعلاها القرآن .ثم الذكر الواجب غير القرآن ، كالتحريمة بالإجماع ، وكالتحليل ، والتشهد عند من أوجبه . ثم الذكر غير الواجب من دعاء أو تسبيح أو تكبير وغير ذلك .

فأما القرآن : فلا يقرؤه بغير العربية .سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور .وهو الصواب الذي لا ريب فيه .بل قد قال غير واحد : إنه يمتنع أن يترجم سورة ، أو ما يقوم به الإعجاز .واختلف أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية .

وأما الأذكار الواجبة : فاختلف في منع ترجمة القرآن هل تترجم للعاجز عن العربية وعن تعلمها ؟ وفيه لأصحاب أحمد وجهان .

أشبههما بكلام أحمد : أنه لا يترجم .وهو قول مالك وإسحق .

---

(١) ١٥/ ٣٦٨ .

والثاني : يترجم : وهو قول أبي يوسف ومحمد الشافعي .

وأما سائر الأذكار : فالمنصوص من الوجهين : أنه لا يترجمها .ومتى فعل بطلت صلاته .وهو قول مالك واسحق وبعض أصحاب الشافعي .والمنصوص عن الشافعي : أنه يكره ذلك بغير العربية ولا يبطل .أ .هـ .

* الشبهات الواردة على منع الترجمة الحرفية :

١ - وجوب تبليغ الإسلام لغير العرب .

الجواب :

أ - يمكن تبليغه بترجمة التفسير لمن أراد التفسير ، وترجمة أحكام الإسلام لمن أراد معرفة الأحكام .

ب - سبق أن ذكرنا أن ترجمة القرآن ترجمة حرفية أمر مستحيل شرعا وعرفا ، والله تعالى لم يكلفنا فوق طاقتنا وطلب المستحيل حرام شرعا ، فكيف يكون واجبا؟

ج - لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يراسل الملوك ويكتب الكتب ويبعث الرسل للعرب وغير العرب لم يثبت أنه أمر بترجمة آية واحدة فضلا عن القرآن كله وكذلك سار الخلفاء الراشدون ومن بعدهم في كتبهم ومراسلاتهم .

٢ - كتابة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك الأعاجم ، يستلزم ترجمة هذه الكتب فلا بد أنها ترجمت بإقرار منه عليه الصلاة والسلام .

الجواب

هذا يستلزم ترجمة التفسير بلغتهم وليس في كتبه صلى الله عليه وسلم آيات كاملة كما أنزلها الله ، بل كان يقتبس من القرآن اقتباسا ، والاقتباس ليس له حكم

القرآن . ومثال ذلك :

ما جاء في كتابه إلى هرقل : (. . . ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء . .) فقد حذف النبي صلى الله عليه وسلم لفظ (قل) وزاد حرف الواو .

وجاء في كتابه إلى كسرى (. . فإني رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين) .ونص الآية الصحيح (لينذر) .

وقد ثبت هذا الاقتباس من القرآن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى في أحاديثه والأذكار الثابتة عنه من أمثلة ذلك :

في فتح مكة وبعد أن تمكن من البيت أخذ بتكسير الأصنام والأنصاب التي كانت حول البيت وبداخله وهو يقول : (جاء الحق وزهق الباطل ، جاء الحق وما يبديء الباطل وما يعيد)[1] .

وفي القرآن في سورة الإسراء (قل) ، وفي سورة سبأ (قل جاء الحق) .

٣ - ترجمة القرآن بمعانية الأصلية الأولية فقط :-

الجواب

أ - أن هذا شطر للقرآن فقد تقدم إن المعنى الثانوي هو أدل على عظمة القرآن وإعجازه .

ب - وفي هذا تقليل من شأن القرآن وإعجازه حيث نزعم وجود قرآن آخر يماثل القرآن في الظاهر وهو في الحقيقة جزء منه يحوي بعض معانيه وهذه خيانة كبرى لكتاب الله عز وجل .

---

(١) البخاري : ٤٢٨٧ .

٤ - روي عن سلمان رضي الله عنه أنه كتب لأهل فارس الفاتحة باللغة الفارسية فكانوا يقرأونها في الصلاة حتى لانت ألسنتهم وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم .

الجواب :-

أ - إن هذه الرواية لا أصل لها .

٥ - الترجمة كالتفسير : (الفرق بين الترجمة والتفسير) :-

الجواب :-

أن الترجمة التفسيرية الحرفية تختلف عن تفسير القرآن بغير لغته من وجوه :

أ - استقلال الترجمة عن الأصل ، لأنها تقوم مقام الأصل وتغني عنه .

أما التفسير فهو مرتبط بالأصل لا يستقل عنه .

ب - الترجمة لا يجوز فيها الاستطراد لأنها يفترض فيها أن تكون صورة طبق الأصل .

أما التفسير ففيه استطراد وتوسع واستيعاب للأقوال والأدلة فهو قابل للزيادة والنقص فهذه هي كتب التفسير بين أيدينا متنوعة ومختلفة في الطول والقصر والغرض والأسلوب باختلاف المفسرين وأساليبهم .

ج - الترجمة لا بد فيها من الوفاء بجميع معاني النص ومقاصده كما سبق بيانه .

وهذا لا يتحقق في التفسير لأنه غير مشروط فيه ، وهو يدل على البيان والتوضيح سواء كان إجماليا أو تفصيليا فيكفي فيه بيان المضمون من النص .

د - كمال الاطمئنان بالترجمة حيث أن النص الذي حصلنا عليه هو مراد الله عز وجل تماما كما كان يدل عليه النص قبل الترجمة .

أما التفسير فانه يدل على مراد المفسر وفهمه الذي فهمه من الآية فقد يختار رأيا من الآراء المحتملة في الآية يكون عند غيره من المفسرين مرجوحا أو فاسدا .

هـ - الترجمة تصوير للأصل بلغة أخرى فهي لا تحتمل الخطأ أبدا لأن الأصل معصوم فكذلك ينبغي أن تكون الصورة .

المبحث التاسع

جمع القرآن

معني الجمع : له معنيان :

الأول : حفظه في الصدور واستظهاره .

الثاني : كتابته وتدوينه .

أولاً : جمع القرآن بمعنى حفظه في الصدور :

أ - معلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في أمة أمية ، لا تقرأ ولا تكتب ، ولذلك فقد برعت هذه الأمة بالحفظ والاستظهار .

وبلغ من حرص النبي صلى الله عليه وسلم على حفظ القرآن وشدة شغفه به أنه كان يتعجل حفظه وجمعه ، مخافة أن يتفلت منه شيء حتى طمأنه الله عز وجل بأن تكفل له حفظه في صدره واستظهاره بلسانه .

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة ، فكان يحرك به لسانه وشفتيه مخافة أن ينفلت منه ، يريد أن يحفظه فأنزل الله : (لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه) قال : يقول : إن علينا أن نجمعه في صدرك ثم نقرأه (فإذا قرأناه) يقول : إذا أنزلناه عليك (فاتبع قرآنه) فاستمع له وأنصت (ثم إن علينا بيانه) أن نبينه بلسانك . وفي لفظ : علينا أن نقرأه ، فكان رسول الله صلى الله عليه

وسلم بعد ذلك إذا أتاه جبريل أطرق . وفي لفظ : استمع ، فإذا ذهب قرأه كما وعد الله .

ومن عناية الله تعالى أنه جمع القرآن بمعني عدم نسيانه ومصداق ذلك قوله تعالى : (سنقرئك فلا تنسى ، إلا ما شاء الله إنه يعلم الجهر وما يخفي)[1] .

فمن هذه الأدلة يتضح لنا أن هذا الجمع من معانيه :

١ - الحفظ ٢ - عدم التسرع ٣ - البيان ٤ - عدم النسيان .

وقد بلغ حفظ النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن مبلغاً عظيما حتى صار سيد الحفاظ وكان يعارض جبريل بالقرآن في كل عام مرة ، وفي العام الذي قبض فيه عارضه مرتين .

فعن عائشة وفاطمة رضي الله عنهما قالتا : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن جبريل كان يعارضني القرآن في كل سنة مرة ، وإنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا قد حضر أجلي)[2] .

ب - جمع الصحابة للقرآن بمعني حفظه من الرسول صلى الله عليه وسلم :

١ - فبعد أن يتلقى الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن من جبريل ويحفظه كان يلقيه إلى الصحابة رضي الله عنهم فيجمعونه أي يحفظونه منه عليه الصلاة والسلام تلاوة حفظ واستظهار وتزكية وتعليم ، قال تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ**

---

(١) الأعلى : ٦، ٧ .

(٢) صحيح الجامع : ٢٠٥٠ .

﴿وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾[1] .

٢ - وقد كان صلى الله عليه وسلم في تحفيظه القرآن لأصحابه يتمهل بهم ليتمكنوا من حفظه وفهمه ، قال تعالى : ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا﴾[2] .

٣ - وقد كان حفاظ القرآن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم جما غفيرا ، فقد كانوا يتنافسون في حفظه طلبا للأجر والمثوبة .

أ - فقد قتل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ببئر معونة سبعون ، وقتل منهم مثله يوم اليمامة في قتال المرتدين وكلهم من الحفاظ وقيل بل سبعمائة وقيل قريب من خمسمائة[3] .

ب - وقد ذكر البخاري في صحيحه سبعة من الحفاظ ، وهم : عبد الله بن مسعود ، وسالم ابن معقل مولي أبي حذيفة ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد ابن السكن وأبو الدرداء .

وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (خذوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود ، وسالم ، ومعاذ ، وأبي بن كعب) .

وأما قول أنس عند البخاري : (مات النبي صلى الله عليه وسلم ،ولم يجمع القرآن إلا أربعة : أبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد) .

---

(١) الجمعة : ٢ .

(٢) الإسراء : ١٠٦ .

(٣) فضائل القرآن : ص ٥٨ .

فإن أنسا لا يعني الحصر في هؤلاء الأربعة بدليل أن البخاري روى عنه أنه قد ذكر أبا الدرداء بدلا من أبي بن كعب عندما سئل عمن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أو أن هذا على حد علمه رضي الله عنه ، وأنه لم يقف على جميع من جمع القرآن من الصحابة .

وعن عبد الله بن عمرو قال : جمعت القرآن ، فقرأت به كل ليلة ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (اقرأه في شهر)[1] .

والخلاصة مما تقدم يتضح لنا دون شك أن حفاظ القرآن من الصحابة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرون منهم من ذكر ومنهم كثير لم تتصل بنا أسانيدهم .

ثانياً : جمع القرآن بمعني كتابته وتدوينه ، ويشمل :

عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد أبي بكر وعهد عثمان رضي الله عنهما .

أولاً : جمع القرآن كتابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم :

أ - اتخذ النبيّ صلى الله عليه وسلم كتابا للوحي ، يكتبون القرآن بأمره ، ويرشدهم إلى مكان الآيات في السور .

ب - ونهاهم عن كتابة شيء غير القرآن حتى لا يلتبس بغيره .

---

(١)صحيح سنن النسائي : ٢٢٦٢ .

فقد أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[1] .

ج - وقد كان كتاب الوحي كثيرون وكان من أبرزهم الخلفاء الأربعة ، وأبي بن كعب ، وزيد ابن ثابت ، وخالد بن الوليد ، وثابت بن قيس ، وأبان بن سعيد ، والزبير بن العوام ، وعمرو بن العاص ، ومعاوية ، والعلاء بن الحضرمي ، وعبد الله بن الحضرمي ، ومحمد بن سلمة ، والمغيرة بن شعبة ، وعبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول ، ويزيد بن أبي سفيان ، وغيرهم رضي الله عنهم .

د - وكانت هذه الكتابة مرتبة الآيات في سورها ، وقد مر معنا أن ترتيب الآيات في السور أمر توقيفي ، وهو الراجح بالنسبة لترتيب السور ، وكان ترتيب الآيات يتم بواسطة جبريل عليه السلام ، كما تقدمت بذلك الأدلة فيما سبق .

هـ - وقد كان جمع القرآن كتابة على صحف متفرقة من الرقاع ، والأكتاف ، واللخاف ، لم يلتزم فيه ترتيب السور في مصحف مجموع ، وكان التدوين على الأحرف السبعة ، فلم يجمع القرآن في مصحف واحد في هذا العهد ، بل جمع متفرقا .

و - وعدم تدوين القرآن في مصحف واحد في هذا العهد له حكم كثيرة منها :

١ - كان النبي صلى الله عليه وسلم يترقب نزول الوحي من حين إلى آخر ، وهذا يقتضي أن تكون كتابته مفتوحة حتى يكتمل نزوله ، وإلا تعرض للتبديل والتغيير والخلط .

---

(١) مسلم المختصر : ١٨٦١ .

٢ - عدم وجود الداعي إلى ذلك ، فالحفاظ كثيرون والخشية من ضياعه مأمونة ، وكان الحفظ هو المعوَّل الرئيسي أكثر من الكتابة .

٣ - وقوع النسخ في القرآن مما يستدعي عدم جمعه في مصحف حيث كان القرآن ينزل منجما ومفرقا طيلة ثلاث وعشرين سنة .

٤ - لم يكن ترتيب الآيات والسور موافقا لترتيب النزول ، فلو جمع في مصحف واحد والحال هذه لكان عرضه للتغيير والتبديل مع مر الزمان .

وسائل الكتابة

كان القرآن في هذا العهد يكتب على وسائل بدائية مثل :

العسب : **جمع عسيب** : وهو جريد النخل .

اللخاف : **جمع لخفة** : وهي صفائح بيضاء من الحجارة الرقيقة .

الأكتاف : **جمع كتف** : وهو عظم الشاة أو البعير .

الرقاع : **جمع رقعة** : وهو من الجلد المدبوغ للكتابة .

الأديم : وهو الجلد ما كان .

وفي البخاري عن البراء بن عازب قال : لما نزلت (لا يستوي القاعدون من المؤمنين . . . . والمجاهدون في سبيل الله) . قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اكتب : (لا يستوي القاعدون . . .) ، وخلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أم مكتوم الأعمى[1] فقال : يا رسول الله فما تأمرني ، فإني رجل ضرير

(١) هو نفسه عبد الله بن أم مكتوم الأعمى رضي الله عنه .

البصر ؟ فنزلت مكانها (غير أولي الضرر)[1] .

وسيأتي عن زيد أيضا قوله في جمع أبي بكر للقرآن :

(فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال)[2] .

وقد كان بعض الصحابة يكتبون القرآن لأنفسهم ، فتوفرت بعض المصاحف عند بعضهم كمصحف ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وأُبي بن كعب رضي الله عنهم ، وغيرهم من الصحابة .

ثانيا : جمع القرآن كتابة في عهد أبي بكر رضي الله عنه :

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن كله محفوظ في صدور الرجال ومكتوب كله في العسب ، والرقاع والأكتاف واللخاف مفرقاً ، إلى أن جمعه الصديق رضي الله عنه في مصحف واحد .

* دواعي الجمع :

عندما تولي الصديق الخلافة ، شن حروبا عديدة ضد المرتدين عن الإسلام في نجد واليمامة من جزيرة العرب وكانت موقعة اليمامة سنة ١٢ هـ .

واستشهد فيها سبعون من حفاظ القرآن وعلى رأسهم سالم مولى أبي حذيفة .

فتفطن عمر رضي الله عنه لخطورة الأمر ، وخشي من ذهاب القرآن بذهاب حفاظه فعرض على أبي بكر ضرورة أن يجمع القرآن في مصحف واحد ، فتردد

---

(١) البخاري : تفسير سورة النساء .

(٢) البخاري : تفسير سورة النساء .

الصديق في بداية الأمر ، ثم شرح الله تعالى صدره لذلك ، فكلف الصحابي الجليل زيد بن ثابت للقيام بهذه المهمة ،وكان شابا فتيا ، كاتبا للوحي زمن النبي صلى الله عليه وسلم حاضرا للعرضة الأخيرة للقرآن ، ذكياً موفور العقل أمينا حافظا للقرآن .

وإليك الرواية كما وردت في صحيح البخاري :-

قال البخاري : حدثنا موسى بن اسماعيل ، ثنا إبراهيم بن سعد ، ثنا ابن شهاب عن عبيد ابن السباق أن زيد بن ثابت قال : أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده فقال أبو بكر : إن عمر بن الخطاب أتاني ، فقال : إن القتل قد استحر بقراء القرآن ، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن ، فيذهب كثير من القرآن وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن ، فقلت لعمر : كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمر : هذا والله خير .فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر .فقال زيد : قال أبو بكر إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتتبع القرآن فاجمعه . والله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان علي أثقل مما أمرني به من جمع القرآن . قلت : كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو والله خير . فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال ، ووجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع غيره وهي : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) حتى خاتمة براءة .

فكانت الصحف عند أبي بكر ، حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر رضي اله عنهما)[1] .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى :

وهذا من أحسن وأجل وأعظم ما فعله الصديق رضي الله عنه ، فإنه أقامه الله تعالى بعد النبي صلى الله عليه وسلم مقاما لا ينبغي لأحد من بعده : قاتل الأعداء من مانعي الزكاة والمرتدين والفرس والروم ، ونفذ الجيوش ، وبعث البعوث والسرايا ، ورد الأمر إلى نصابه بعد الخوف من تفرقه وذهابه ، وجمع القرآن العظيم من أماكنه المتفرقة حتى تمكن القارئ من حفظه كله .وكان هذا من سر قوله تعال : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) .

فجمع الصديق الخير وكف الشرور رضي الله عنه وأرضاه[2] .

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : أعظم أجرا في المصاحف أبو بكر ، إن أبا بكر كان أول من جمع القرآن بين اللوحين[3] .

منهج زيد في كتابة القرآن

كان رضي الله عنه قد بلغ الغاية في التثبت في كتابة الآيات التي جمعها معتمدا على :-

---

(١) البخاري : ٦/ ٩٨

(٢) فضائل القرآن : صـ ٥٥ .

(٣) المصاحف : صـ ١٦٥ . وإسناده حسن وفضائل القرآن ص ٥٧ وقال محققه : هذا سند حسن .

١ - أن تكون الآيات محفوظة في الصدور .

٢ - أن تكون قد كتبت بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم .

وهذا المنهج مصداقٌ لقول زيد رضي الله عنه في الحديث السابق : فتتبعت القرآن أجمعه من العُسب واللخاف وصدور الرجال .

ولم يكن رضي الله عنه يعتمد في جمع القرآن على علمه ، ولا يقتصر على حفظه ، بل كان يستعين بالحفاظ والكتبة من الصحابة رضي الله عنهم .

ولذلك أجاز رضي الله عنه الآيتين من آخر سورة براءة لم يجدهما عند غير أبي خزيمة[1] الأنصاري ،وكان زيد يحفظهما ، لكنه أرادهما مكتوبتين فوجدهما عند أبي خزيمة الأنصاري[2] .

وهما ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٢٨) فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ** ﴾ .

* مزايا هذا الجمع :

١ - اعتمد في كتابتها على أدق وجوه البحث والتحري والتثبت .(حفظ مع كتابة) .

٢ - اقتصر فيها على ما لم تنسخ تلاوته .

---

(١) هو : ابن أوس بن يزيد بن أصرم ، وقيل الحارث بن خزيمة ، (الإصابة) وانظر حاشية كتاب المصاحف : ١/ ١٧٢ .

(٢) انظر فتح الباري : ٩/ ١٥ ، وانظر كتاب المصاحف : ١/ ١٧٣ . لابن أبي داود .

٣ - إجماع الأمة عليها من غير نكير على فاعلها .

٤ - تواتر ما فيها من آيات وسور .

٥ - مرتبة الآيات دون السور ، ولا يعني هذا أن ترتيب السور لم يكن توقيفيا ، بل المقصود من جمع أبي بكر هو حفظ القرآن كله في صحف وان كانت سوره غير مرتبة أو مجمعة على الترتيب المعروف .

٦ - سمي بالمصحف لأول مرة .

ثالثاً : جمع القرآن كتابة في عهد عثمان رضي الله عنه :

توفي أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، والقرآن كله مكتوب في مصحف واحد صحفه من الرقاع والعسب والأكتاف .

جمعت فيه السور دون ترتيب ، وآياته مرتبة على الأحرف السبعة ، ثم انتقلت هذه الصحف إلى عمر رضي الله عنه .

وبعد وفاته انتقلت إلى ابنته حفصة أم المؤمنين ثم أخذها منها عثمان رضي الله عنه ليجمع مصحفه ، ثم أعادها إليها ثانية ، ثم كانت عند ابن عمر بعد وفاتها رضي الله عنهم جميعا ، ثم سلمها ابن عمر إلي مروان بن الحكم فأحرقها لعدم الحاجة إليها .

* دواعي الجمع :

في خلافة عثمان رضي الله عنه اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وكثرت الفتوح وتفرق الصحابة في الأمصار ، يقرئون الناس القرآن كل بالوجه الذي تعلمه من وجوه الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن .

فأهل الشام يقرأون بقراءة أبي بن كعب .

وأهل الكوفة بقراءة ابن مسعود .

وأهل البصرة بقراءة أبي موسى الأشعري .

وكان بينهم اختلاف في القراءات ووجوهها ، أدي إلى وقوع الشقاق والنزاع وتوجيه التهم والتأثيم .

واستفحل الأمر حتى كادت أن تكون فتنة .وأن يكفر بعضهم بعضا ، ولم تكن مكة والمدينة بأحسن حال من بقية الأمصار ، فقد امتدت إليها نيران الخلافات في قراءات المصحف[1] .

تجلى هذا الخلاف والشقاق بوضوح في فتح أرمينيا وأذربيجان ، حيث لا حظ الصحابي الجليل

حذيفة بن اليمان تعدد القراءات والخلاف عليها إلى حد الاتهام والإنكار بين الجنود ، ففزع إلى الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ليتدارك الأمر قبل استفحاله ، فلا ينفع بعد ذلك دواء ولا علاج .

قال البخاري رحمه الله : حدثنا موسى بن اسماعيل ، ثنا إبراهيم ، (ثنا) ابن شهاب ، أن أنس بن مالك حدثه ، أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان بن عفان رضي الله عنهما ، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينيا وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان إلى

(١) فكيف بترجمة المصاحف بحيث يصبح لكل جنس مصحفهم الخاص بهم ؟ ! .

حفصة : أن أرسلي إلينا الصحف ننسخها ، ثم نردها إليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها في المصاحف .

وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش[1] ، فإنما أنزل بلسانهم .ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق .

قال ابن شهاب الزهري : فأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ، سمع زيد بن ثابت قال : فقال : فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها ، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) فألحقناها في سورتها في المصحف .

ويستخلص من هذا الحديث ما يأتي :

١ - الاعتماد في الجمع الثالث كان على الصحف التي جمعت في عهد الصديق رضي الله عنه .

٢ - الإضافة في هذا الجمع كانت ترتيب السور ، وجمع الناس على حرف واحد ووضع رسم يحتمل اللهجات التي تنزل بها القرآن .

وكان جمع أبي بكر للقرآن من أجل أن لا يذهب منه شيء .

---

(١) تقدم تصحيح اللألباني رحمه الله تعالى للأثر في صحيح سنن الترمذي : ٣/ ٦٠ .

٣ - وزعت المصاحف على الأمصار وألغيت جميع المصاحف الخاصة المكتوبة برسم خاص بالكاتب وقبيلته ، واعتبر المصحف العثماني هو المرجع لكل المسلمين .

٤ - بدأ العمل بنسخ المصاحف سنة ٢٤ هـ ، وانتهي العمل منه سنه ٢٥هـ .

٥ - أن الآية التي وجدها زيد مع خزيمة بن ثابت من سورة الأحزاب وهي قوله تعالى : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) .

فخزيمة بن ثابت رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين .

فقد روى أبو داود والنسائي وأحمد وابن سعد وغيرهم من طريق الزهري ، عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه ، فنادي الإعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أو ليس قد ابتعته منك ؟ فقال الأعرابي : لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بلى قد ابتعته منك .فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا ، فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد ابتعته ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال : بم تشهد؟

فقال : بتصديقك يا رسول الله .فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين . زاد أحمد وغيره : فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى اله

عليه وسلم والأعرابي ، وهما يتراجعان فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا يشهد أني بايعتك . فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي : ويلك ! النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول إلا حقا ، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الأعرابي ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا يشهد أني بايعتك .

٦ - ومعنى قول زيد : فوجدتها عند خزيمة .أي في الموضع الذي أراد أن يضعها فيه من سورة الأحزاب ، ووجودها عند خزيمة في نفس الموضع يؤكد دقة سماع زيد رضي الله عنهم جميعا .

٧ - أرسل عثمان إلى الآفاق خمسة مصاحف وقيل سبعة مصاحف .(مكة والشام واليمن والبحرين والبصرة والكوفة ، وحبس واحدا بالمدينة .

وقيل أربعة مصاحف ، العراقي والشامي والمصري والإمام .

منهج عثمان رضي الله عنه في الجمع

١ - كانوا لا يكتبون شيئا إلا بعد أن يعرض على الصحابة ، وأقروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ على هذا النحو الذي هو في المصاحف الآن .

٢ - كانوا عندما يختلفون في آية يرسلون إلى الصحابي الذي أقرأه إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ - كانوا لا يكتبون في مصحف عثمان إلا ما تحققوا أنه القرآن ، وأنه قد استقر في العرضة الأخيرة وأنه لم ينسخ تلاوة .وتركوا ما سوى ذلك لأنه ليس بقرآن ، مثل قراءة (فامضوا إلى ذكر الله) وقراءة (وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا) .

فكلمة (فامضوا) و (صالحة) لم يكتبوهما ، لأنهما ليستا بقرآن .

٤ - كانوا يكتبون القرآن غير منقوط وغير مشكول فكانوا يكتبون الكلمة التي تقرأ بأكثر من وجه وليس لها إلا رسم واحد يكتبونها بهذا الرسم (فتبينوا) .

٥ - أما الألفاظ التي تختلف فيها وجوه القراءات ، ولا يمكن رسمها بخط واحد فإنهم كانوا يكتبونها كل رسم بوجه خاص به ، ويكتبون رسما في مصحف ورسما آخر في مصحف آخر يدل على القراءة الثانية .مثاله :

(أ) (وصى) و (أوصى) . . بها إبراهيم بنيه ويعقوب) .

(ب) (وما عملته أيديهم) و (وما عملت أيديهم) .

فكانوا يتحاشون أن يكتبوا الرسمين في مصحف واحد حتى لا يظن أنه تكرار للفظ واحد . ولا يكتبونه تحت في الحاشية حتى لا يظن أنه تصحيح للذي في الأصل .

والذي دعاهم إلى انتهاج هذا المنهج في رسم المصاحف وكتابتها ، هو الإحاطة بكافة ما بقي من الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن وحتى لا يقال إن شيئا ثابتاً قد سقط من القرآن

٦ - كانوا إذا اختلف الكتبة في شيء من القرآن ردوه إلى لسان قريش فإنه إنما نزل بلسانهم كما تقدم ذلك عن عثمان رضي الله عنه . مثال :

(التابوت) قال زيد هو (التابوه) فكتبوه (التابوت) بلسان قريش[1] .

٧ - وبعد الفراغ من نسخ المصاحف واعتمادها أمر عثمان رضي الله عنه بحرق

---

(١) كتاب المصاحف : ١/ ٢٠٧ وصححه الألباني في سنن الترمذي : ٣/ ٦٠ .

المصاحف الأخرى ورد مصحف أبي بكر إلى حفصة ليحمل الناس على قراءة واحدة .

قال ابن حجر : أنه لما فرغ عثمان من المصحف كتب إلى أهل الأمصار : إني قد صنعت كذا وكذا ، ومحوت ما عندي ، فامحوا ما عندكم[1] .

*** مزايا المصاحف العثمانية :**

١ - الاقتصار على كتابة ما ثبت تواتره من قرآن كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما كانت روايته آحادا .

٢ - إهمال ما نسخت تلاوته ولم يستقر في العرضة الأخيرة ، وإن كان الصحابة يقرأون به قبل العرضة الأخيرة .

٣ - ترتيب الآيات والسور على الوجه الموجود الآن .

٤ - كتابتها بطريقة تجمع وجوه القراءات كلها ، ولكن موزعة على نسخ المصاحف الأربعة أو الخمسة أو السبعة ، وإلغاء كل ما من شأنه أن يسبب الخلاف من الأحرف السبعة وغيرها .

٥ - تجريدها من كل ما ليس بقرآن كالذي كان يكتبه بعض الصحابة في مصاحفهم من تفسير لمعنى أو بيان لناسخ أو منسوخ .

٦ - الجمع العثماني كان نقلاً عن مصحف أبي بكر رضي الله عنه .

٧ - ترتيب السور ليس على ترتيب النزول .

---

(١) الفتح : ٩/ ١٤ .

* الفرق بين الجمعين : (جمع أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما) .

يرجع الفرق بينهما في الدافع والكيفية :

أولاً : الدافع إلى الجمع :-

أ - كان دافع أبي بكر رضي الله عنه هو الخوف على القرآن من الضياع .

ب - أما جمع عثمان رضي الله عنه فدافعه جمع الناس على قراءة واحدة خوفا من الشقاق والتفرق .

ثانياً : كيفية الجمع :-

أ - كان جمع أبي بكر رضي الله عنه نقلاً ، وكتابة لما كان مفرقا في الرقاع والعسب والأكتاف والصدور في مصحف واحد من تلك الوسائل نفسها مرتب الآيات دون السور وبالأحرف السبعة .

ب - أما جمع عثمان رضي الله عنه فكان نقلا واستنساخا من مصحف أبي بكر رضي الله عنه ، ولكن مع ترتيب الآيات وترتيب السور وبلغة قريش وجمعه جميع وجوه القراءات التي أقرت في العرضة الأخيرة موزعة على المصاحف المنسوخة ، وعلى الرقاع فقط ، وشموله على بعض الأحرف السبعة الواردة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه مقارنة بين الجموع الثلاثة نقلتها من كتاب (هدى الفرقان في علوم القرآن) مع بعض الزيادة التي لا تخل بالمعنى :

١ - جمع الرسول صلى الله عليه وسلم	٢ - جمع أبي بكر رضي الله عنه .	٣ - جمع عثمان رضي الله عنه .
محفوظ في الصدور	محفوظ في الصدور	محفوظ في الصدور
مكتوب في صحف متفرقة من العسب والأكتاف واللخاف والأقتاب والرقاع والجلد	مكتوب في مصحف واحد وسمي بالمصحف لأول مرة	مكتوب في مصحف من الرقاع أي الجلد فقط ، وسمي بالمصحف الإمام .
لم يجمع في مصحف واحد	صحفه من العسب والأدم والأكتاف	جمع في عدة نسخ قيل أنها أربع أو خمس أو سبع
الآيات مرتبة في سورها	الآيات مرتبة في سورها	الآيات مرتبة في سورها
السور غير مرتبة	السور غير مرتبة	السور مرتبة
كله متواتر	كله متواتر	كله متواتر
جمع على الأحرف السبعة	كتب على الأحرف السبعة	كتب بلسان قريش واحتوى أوجه القراءات ،وبعض الأحرف السبعة .
دافع الجمع تبليغ القرآن للناس	دافع الجمع الخوف من ضياع القرآن بموت حفاظه	دافع الجمع توحيد وجوه القراءات .
كتاب الوحي حوالي أربعين	كاتب المصحف زيد بن ثابت فقط	جمعه أربعة : زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام
تم الجمع في ١٠ هـ	تم الجمع في ١٣ هـ	تم الجمع في ٢٥ هـ
خلوه من التعجيم والتشكيل	غير معجم وغير مشكول	خلوه من النقط والتشكيل
خلوه من كتابة أسماء السور والفواصل	خلوه من كتابة أسماء السور والفواصل	خلوه من أسماء السور والفواصل
خلوه من التقسيمات إلى أجزاء وأحزاب	خلوه من التقسيمات إلى أجزاء وأحزاب	خلوه من التقسيمات إلى أجزاء وأحزاب

الشبهات المثارة حول جمع القرآن

الأولى : قولهم إن القرآن قد سقط منه شيء ، واستدلوا بالآتي :

١ - روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال : يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا ، زاد في رواية أخرى (أسقطتهن من سورة كذا وكذا) .

٢ - وفي مسلم عن هشام عن أبيه عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل ، فقال : (يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آيه كنت قد أسقطتها من سورة كذا وكذا) وفي رواية (كنت أنسيتها) .

٣ - قوله تعال : (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله) ، فهذا الاستثناء يدل على أن محمدا صلى الله عليه وسلم قد أسقط عمدا أو أنسي بعض الآيات .

الجواب على هذه الشبهة :

أ - معلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حفظ القرآن وبلغه لأصحابه ، وحفظه كثير من أصحابه وكتبوه .بدليل أن هذا الرجل قد أذكر الرسول صلى الله عليه وسلم آية أو آيات كان قد نسيها غفلة وغيبة لا نسيان تبليغ .

وهذا من الأدلة القوية على أن القرآن محفوظ في الصدور وفي السطور ولم يسقط منه شيء وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحفظ القرآن لأصحابه بدليل هذا الأثر نفسه ، فهو حجة على أصحاب هذه الشبهة لا لهم .

ب - أن الإسقاط الوارد هنا إنما هو بمعنى النسيان بدليل التصريح به في الرواية الأخرى بقوله (كنت أنسيتها) .

وليس معناه الإسقاط بمعنى التعمد .بل المعنى غياب التذكر الذي ينتاب الإنسان فبمجرد سماع الرسول صلى الله عليه وسلم لتلك الآيات تذكرها .

ج - أما استدلالهم بالآية (سنقرئك فلا تنسي إلا ما شاء الله) وأن الاستثناء هنا يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أسقط عمدا أو أنسي شيئا .

فالجواب عليه :-

أن الله تعالى علق النسيان على مشيئته ، والمشيئة لم تقع والنسيان لم يقع .

بل إن مشيئة الله تعالى اقتضت جمع القرآن ومن ثم بيانه وتبليغه كما قال سبحانه وتعالى : (إن علينا جمعه وقرآنه ، فإذا قرآناه فاتبع قرآنه ، ثم إن علينا بيانه) .

فالاستثناء هنا في الآية استثناء صوري لا حقيقي .ومعناه : أن الله تعالى تكفل أن يقرئه القرآن فلا ينساه ، وهو قادر سبحانه لو أراد أن ينسيه لأنساه فإنه سبحانه لا يعجزه شيء ، فالاستثناء هو نفي النسيان أصلا .

الشبهة الثانية :-

أن القرآن كما حصل فيه نقص عند الجمع ، حصلت فيه الزيادة ودليل ذلك إنكار ابن مسعود المعوذتين والفاتحة ولم يثبتهن في مصحفه .

قال الإمام أحمد : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا عاصم أبن بهدلة عن زر بن حبيش قال : قلت لأبي بن كعب إن ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه فقال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرني أن جبريل عليه السلام قال له : قل أعوذ برب الفلق ، فقلتها ، قال : قل أعوذ برب الناس ،

فقلتها ، فنحن نقول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم .ورواه أبو بكر الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة ، حدثنا عبدة بن أبي لبابة وعاصم ابن بهدلة أنهما سمعا زر بن حبيش قال : سألت أبي بن كعب عن المعوذتين فقلت : يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يحك المعوذتين من المصحف ، فقال : إني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (قيل لي قل فقلت) فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] . وقال أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال : سألت ابن مسعود عن المعوذتين فقال : سألت النبي صل الله عليه وسلم عنهما فقال : (قيل لي فقلت لكم فقولوا) قال أبي : فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نقول .

وقال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبيش ، وحدثنا عاصم عن زر قال : سألت أبي بن كعب فقلت : أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا ، فقال : إني سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال «قيل لي فقلت» فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .ورواه البخاري أيضاً والنسائي عن قتيبة عن سفيان بن عيينة عن عبدة وعصام بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش عن أبي ابن كعب به . وقال الحافظ أبو يعلي : حدثنا الأزرق بن علي ، حدثنا حسان بن إبراهيم ، حدثنا الصلت بن بهرام عن إبراهيم عن علقمة قال : كان عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول : إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما ، ولم يكن عبد الله يقرأ بهما ، ورواه عبد الله بن أحمد من حديث الأعمش عن أبي إسحق عن عبد

---

(١) الحميدي : ٣٧٤ .

الرحمن ابن يزيد قال : كان عبد الله يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول : إنهما ليستا من كتاب الله .قال الأعمش : وحدثنا عاصم عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال : سألنا عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

«قيل لي فقلت» وهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء أن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه ، فلعله لم يسمعهما من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتواتر عنده ، ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة ، فإن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوهما في المصاحف الأئمة ونفذوها إلى سائر الآفاق كذلك ولله الحمد والمنة[1] .

وقال القرطبي في تفسيره لسورة الفلق عن ذلك : بأن ابن مسعود رضي الله عنه خالف به الإجماع من الصحابة وأهل البيت .أ .هـ .

بل قد ثبت بأسانيد صحيحة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لهما في الصلاة .

فقد روى مسلم في صحيحه : حدثنا قتيبة ، حدثنا جرير عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس)[2] ورواه احمد ومسلم أيضاً والترمذي والنسائي من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عقبة به ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

---

(١) تفسير ابن كثير للمعوذتين .

(٢) رواه احمد ومسلم أيضا والترمذي والنسائي من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عقبة به ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(طريق أخرى) - قال الإمام أحمد : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن جابر عن القاسم ابن عبد الرحمن عن عقبة بن عامر قال : بينا أنا أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم في نقب من تلك النقاب إذ قال لي : (يا عقبة ألا تركب) قال : فأشفقت أن تكون معصية ، قال : فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبت هنية ثم ركب ثم قال : يا عقب ألا أعلمك سورتين

من خير سورتين قرأ بهما الناس) قلت : بلي يا رسول الله ، فأقرأني (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) ثم أقيمت الصلاة فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ بهما ثم مر بي فقال (كيف رأيت يا عقب ، أقرأ بهما كلما نمت وكلما قمت) ورواه النسائي من حديث الوليد بن مسلم وعبد الله بن المبارك كلاهما عن ابن جابر به ، ورواه أبو داود والنسائي أيضاً من حديث ابن وهب عن ميمون بن صالح عن العلاء بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن عقبة به .

(طريق أخرى) - قال أحمد : حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني يزيد بن عبد العزيز الرعيني وأبو مرحوم عن يزيد بن محمد القرشي عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة ، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن علي بن أبي رباح ، وقال الترمذي : غريب[1] .

فليس لأحد بعد هذا أن يحتج بابن مسعود رضي الله عنه ، فهذا المصحف الذي بين أيدينا اليوم هو الذي أجمعت عليه الأمة وتناقلته الأجيال وهو مصحف

---

(١) تفسير ابن كثير للمعوذتين وصححه الألباني في الترمذي (٢٣٢٤) .

العرضة الأخيرة التي عارض بها النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام ، وهو مصداق قوله تعالى : ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾ .

فابن مسعود رضي الله عنه خالف إجماع الصحابة ، وفعله ليس حجة ، وقد أنكر بعض الصحابة فعله ذلك كأبي بن كعب كما تقدم ، ويكفي ثبوت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لهما في الصلاة حجة في عدم صحة فعل ابن مسعود رضي الله عنه .

وأما الفاتحة فلم يثبت عنه إنكارها ،وإنما ثبت عنه عدم كتابتها في مصحفه ثقة بحفظ المسلمين لها ، وقراءتها في كل ركعة من ركعات الصلاة[1] .

فقد أجمع المسلمون على صيانة كتاب الله تعالى عز وجل وسلامته من التحريف أو الزيادة أو النقص ، وعلى كفر من خالف ذلك[2] .

الشبهة الثالثة :-

زعم نفر من الشيعة أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قد أسقطوا من القرآن بعض آياته ؟

الجواب :-

١ - هذه أباطيل لا سند لها ، والكلام فيها لا قيمة له بدليل أن بعض علمائهم تبرأوا من هذه الاتهامات ، فمعتقد ذلك كافر خارج من الملة ، وقد تقدم ذكر ذلك .

---

(١) انظر تفسير القرطبي : ١/ ١١٤ .

(٢) انظر : الشفاء للقاضي عياض : ٢/ ٣٠٤ ولمعه الاعتقاد لابن قدامة صـ ٢٠ والفرق بين الفرق للبغدادي : ٣٢٧ ، والفصل لابن حزم : ٥/ ٢٢ وغيرها

ومن علماء الشيعة الذين أنكروا ذلك أشد الإنكار ابن بابويه ، والطوسي ، والطبرسي والشريف المرتضى ، فقد أقروا بأن القرآن هو الموجود بين الدفتين اليوم بين أيدي الناس وليس بأكثر من ذلك .

يقول ابن بابويه : اعتقادنا أن القرآن الذي أنزل الله على نبيه محمد وهو ما بين الدفتين وهو ما في أيدي الناس ، وليس بأكثر من ذلك ومبلغ سوره عند الناس مائة وأربع عشرة سورة . .[1] .

الشريف المرتضى (تـ ٤٣٦ هـ) وإنكاره لهذه الفرية :

يقول : «إن العلم بصحة نقل القرآن كالعلم بالبلدان والحوادث الكبار والوقائع العظام والكتب المشهورة وأشعار العرب المسطورة ، فإن العناية اشتدت والدواعي توفرت على نقله وحراسته ، وبلغت إلى حد لم يبلغه فيما ذكرناه ، لأن القرآن معجزة النبوة ، ومأخذ العلوم الشرعية ، والأحكام الدينية ، وعلماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته الغاية حتى عرفوا كل شيء اختلف فيه من إعرابه وقراءته وحروفه وآياته ، فكيف يجوز أن يكون مغيراً أو منقوصاً مع العناية الصادقة والضبط الشديد» . ثم ذكر أنه لو رام أحد الزيادة أو النقص من كتاب مشهور ككتاب سيبويه والمزني لعرف ونقل ، لأن أهل العناية بهذا الشأن يعلمون من تفصيلهما ما يعلمونه من جملتهما حتى لو أن مُدخلاً أدخل في كتاب سيبويه باباً في النحو ليس من الكتاب لعرف وميز وعلم أنه ملحق وليس من أصل الكتاب ، وكذلك القول في كتاب المزني .

---

(١) الاعتقادات : ١/ ٢٨٤ .

ومعلوم أن العناية بالقرآن وضبطه أصدق من العناية بنقل كتاب سيبويه ودواوين الشعراء . .

وإن من خالف ذلك من الإمامية والحشوية لا يعتد بخلافهم ، فإن الخلاف في ذلك مضاف إلى قوم من أصحاب الحديث نقلوا أخباراً ضعيفة ظنوا صحتها لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحته [1] .

وإلى هذا ذهب الفضل بن الحسين الطبرسي في مجمع البيان في تفسير القرآن . فلم ينكر هؤلاء من أعلام الشيعة أن بعض الإمامية ذهبوا إلى القول بأن القرآن زيد فيه أو انتقص منه ، ولكنهم أنكروا على من يقول بذلك من الشيعة أشد الإنكار كما رأيت .

٢ - انعقد الإجماع وثبت التواتر على أن الموجود بين دفتي المصحف هو كلام الله تعالى ، وهو القرآن الذي أنزله الله تعالى بواسطة جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم من غير زيادة ولا نقصان ، ولا تغيير ولا تبديل ، ومن اعتقد غير ذلك في كتاب الله تعالى فهو كافر خارج عن الملة المحمدية .

٣ - لو كان الخلفاء الراشدون الثلاثة قد حذفوا وبدلوا كما يزعمون فلو كانت هذه الادعاءات صحيحة ، لقام علي رضي الله عنه وهو الخليفة الراشد الرابع بعد أن تسلم الخلافة بتصحيح ما حرفه الخلفاء من قبله ، ولكنه لم يفعل شيئا من ذلك لعلمه ويقينه بأن ما قام به أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم هو الحق الذي لامرية فيه .

٤ - بل لقد أثنى علي رضي الله عنه على أبي بكر كما تقدم في جمعة للقرآن وهو

---

(١) مجمع البيان : ١/ ٣١ دار مكتبة الحياة .

قوله : أعظم الناس أجرا في المصاحف أبو بكر ، إن أبا بكر كان أول من جمع القرآن بين اللوحين .(وإسناده حسن)[1] .

وقال عن عثمان رضي الله عنه : يا معشر الناس ، اتقوا الله وإياكم والغلو في عثمان ، وقولكم حراق المصاحف ، فو الله ما حرقها إلا عن ملأ منا جميعاً . . والله لو وليت لفعلت مثل الذي فعل[2] .

٥ - وعن مصعب بن سعد قال : أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف ، فأعجبهم ذلك ، وقال : لم ينكر ذلك منهم أحد[3] .

٦ - وقال عبد الرحمن بن مهدي : خصلتان لعثمان ليستا لأبي بكر ولا لعمر : صبره نفسه حتى قتل مظلوماً وجمعه الناس على المصحف[4] .

الشبهة الرابعة :-

ما جاء عن عبد الله بن مسعود في صحيح مسلم (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة)[5] .

ثم قال : على قراءة من تأمروني أن أقرأ ؟ فلقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة ، ولقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أعلمهم بكتاب الله . ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه .

---

(١) ابن أبي داود في المصاحف .

(٢) انظر المصاحف : ١/ ٢١٤ (صحيح) كما قال محققه .

(٣) انظر المصاحف : ١/ ١٨٧ (صحيح) كما قال محققه .

(٤) انظر المصاحف : ١/ ١٨٨ . (صحيح) .

(٥) آل عمران : ١٦١ .

قال شقيق : فجلست في حلق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه ولا يعيبه[1] .

قال النووي : فيه محذوف وهو مختصر .مما جاء في غير هذه الرواية معناه أن ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه فأنكر عليه الناس وأمروه بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور وطلبوا مصحفه أن يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع وقال لأصحابه : غلوا مصاحفكم أي اكتموها (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) . يعني فإذا غللتموها جئتم بها يوم القيامة وكفى لكم بذلك شرفا[2] .

*** فائدة :-**

قال ابن حجر : وكان مراد ابن مسعود بغل المصاحف كتمها واخفاؤها لئلا تخرج فتعدم وكأن ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان ومن وافقه على الاقتصار على قراءة واحدة وإلغاء ما عدا ذلك أو كان لا ينكر الاقتصار لما في عدمه من الاختلاف بل كان يريد أن تكون قراءته هي التي يعول عليها دون غيرها لما له من المزية في ذلك مما ليس لغيره ، كما يؤخذ ذلك من ظاهر كلامه ، فلما فاته ذلك ورأى أن الاقتصار على قراءة زيد ترجيح بغير مرجح عنده اختار استمرار القراءة على ما كانت عليه[3] .

---

(١) مسلم : ٢٤٦٢ .

(٢) مسلم : ٢٤٦٢ .

(٣) فتح الباري : ٩/ ٤٩ .

الجواب

١ - إن ابن مسعود رضي الله عنه رجع إلى رأي الجماعة بدليل أن ما صح عن حمزة وعاصم من قراءة إنما هو عنه رضي الله عنه .

٢ - وقد كان ابن مسعود هذليا يقرأ بلغة هذيل ، وهي تختلف عن قراءة قريش التي وحد عثمان رضي الله عنه المصاحف عليها .

٣ - إن غضب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان لعدم مشاركته وعدم استدعائه في هذا العمل التاريخي المشّرف حيث إنه كان بالكوفة .

قال الزهري : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال : يا معشر المسلمين أُعزل عن نسخ كتابة المصحف ويتولاها رجل والله لقد أسلمت وإنه لفي صلب رجل كافر (يريد زيد بن ثابت) ولذلك قال عبد الله بن مسعود : يا أهل العراق اكتموا المصاحف التي عندكم وغلوها فإن الله يقول : «ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة» فالقوْا الله بالمصاحف .

قال الزهري : فبلغني أن ذلك كرهه من مقالة ابن مسعود رجال من أفاضل أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم[1] .

وكان يرى في نفسه أنه أفضل من زيد في هذه المهمة ، وهذا أمر اجتهادي وإلا فزيد هو من هو في حفظ القرآن وكتابته ورسمه كما مر معنا سابقا ، حتى وثق فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وأثنى عليهم جميعا علي رضي الله عنهم كما تقدم .

---

(١) فتح الباري : ٩/ ١٩ - ٢٠ .

فهذه سنة سنها الخلفاء الراشدون المهديون ونحن مأمورون باتباع سنتهم كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن حجر : «والعذر لعثمان في ذلك : أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ، ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر ، وأيضاً : فإن عثمان إنما أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر ، وأن يجعلها مصحفاً واحداً ، وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كاتب الوحي ، فكانت له أولوية ليست لغيره ، وقد أخرج الترمذي في آخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال : بلغني أنه كره ذلك في مقالة ابن مسعود رجال من أفاضل الصحابة »[1] .

وقال الذهبي : «وإنما شق على ابن مسعود ، لكون عثمان ما قدمه على كتابة المصحف ، وقدم في ذلك من يصلح أن يكون ولده[2] ، وإنما عدل عنه عثمان لغيبته عنه بالكوفة ، ولأن زيداً كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو إمام في الرسم ،وابن مسعود إمام في الأداء ، ثم إن زيداً هو الذي ندبه الصديق لكتابة المصحف وجمع القرآن فهلا عتب على أبي بكر؟ وقد ورد أن ابن مسعود رضي وتابع عثمان ولله الحمد .وفي مصحف ابن مسعود أشياء أظنها نسخت ، وأما زيد فكان أحدث القوم بالعرضة الأخيرة التي عرضها النبي صلى الله عليه وسلم عام توفي على جبريل» [3] .

---

(١) فتح الباري : ٩/ ١٩-٢٠ .

(٢) يعني بذلك زيدا لصغر سنه بالنسبة لابن مسعود .

(٣) نقلا عن حاشية كتاب المصاحف : ١/ ٢٠٠ .

قال ابن عبد البر : وأجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان بن عفان - وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض حيث كانوا -هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه ، ولا تحل الصلاة إلا بما فيه ، وإن كان ما روي من القراءات في الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أُبيّ أو عن عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل ، ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرى خبر الواحد .

وإنما حل مصحف عثمان - رضي الله عنه -هذا المحل لإجماع الصاحبة وسائر الأمة عليه ، ولم يجمعوا على ما سواه ، وبالله التوفيق .

ويبين هذا أن من دفع شيئاً من مصحف عثمان كفر ، ومن دفع ما جاء في هذه الآثار وشبهها من القراءات لم يكفر[1] .

(١) نقلا عن حاشية كتاب المصاحف : ١/ ٢٧٩ .

المبحث العاشر

المحكم والمتشابه

١ - تعريف المحكم

تعريفه لغة : أصل الكلمة «حَكَمَ»وأصلها «المنع» فالحكم : المنع من الظلم .والحاكم منه ، فهو يمنع الظلم من الظالم .ومنه : حكمة اللجام ، لأنها تمنع الفرس أو الدابة من الجري الشديد والمحكم : المتقن الذي لا اختلاف فيه ولا اضطرب[١] .

٢ - تعريف المتشابه :

تعريفه لغة : أصل الكلمة «شبه» وأصلها المماثلة في اللون والصفة .

والمتشابه : الذي يشبه بعضه بعضا ، فالكلام المتشابه هو : الكلام المتماثل .

قال الله عز وجل : ﴿ **الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ** ﴾[٢] .

وقال سبحانه : ﴿ **اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ . . .** ﴾[٣] .

فالقرآن في هاتين الآيتين كله محكم ، وكله متشابه ، محكم كله ،أي متقن في نظمه ، صادق في أخباره ، ليس فيه تناقض ولا اختلاف ، ويمتنع عليه النقص

(١) انظر اللسان : حكم .

(٢) هود : ١

(٣) الزمر : ٢٣ .

والاضطراب في أحكامه . ومتشابه كله ، في سوره وآياته من أوله إلى آخره في حسنه وصدقه ونفعه ، فهو يصدق بعضه بعضا .

وقال عز وجل ﴿ **هُوَ الَّذي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكتَابَ منْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكتَاب وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذينَ في قُلُوبهمْ زَيْغٌ فَيَتَّبعُونَ مَا تَشَابَهَ منْهُ ابْتغَاءَ الْفتْنَة وَابْتغَاءَ تَأْويله وَمَا يَعْلَمُ تَأْويلَهُ إلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسخُونَ في الْعلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا به كُلٌّ منْ عنْد رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إلاَّ أُولُوا الأَلْبَاب** ﴾[1] .

هذه الآيات الثلاث يظهر منها أن القرآن : محكم كله ، ومتشابه كله ، ومنه المحكم ومنه المتشابه .وعلى هذا اختلفت أقوال الناس والحق أن القرآن كله محكم باعتبار ، وكله متشابه باعتبار ، وقد قدمنا القول في ذلك بحسب التعريف اللغوي للمحكم والمتشابه فالقرآن كله محكم بمعني الإتقان وعدم الخلل والتناقض وكله متشابه باعتبار تماثله وتناظره في جميع سوره وآياته .أما الآية الثالثة فقد أضافت اعتبارا ثالثا وهو أن القرآن بعضه محكم وبعضه متشابه .

وهذا الإحكام والتشابه الوارد في آية آل عمران هو الذي عليه مدار الكلام وفيه وقع الخلاف فآية هود وآية الزمر لا علاقة لهما بآية آل عمران من حيث معني الإحكام والتشابه والمراد منهما .

فالخلاف بين العلماء وقع في تحديدهم المراد من المحكم والمتشابه الوارد في آل عمران «منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات» فالعطف يقتضي المغايرة ، فالمحكم هنا غير المتشابه . فالمتشابه هنا بمعني الملتبس غير الواضح مثل قوله

---

(١) آل عمران : ٧ .

تعالى في سورة البقرة ﴿ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا ﴾[1] أي التبس علينا ، فلا ندري أي نوع من أنواعه تريد ؟

والمحكم هنا المراد منه ما ليس فيه التباس ، بل هو واضح بين .فالقرآن بهذا المعنى منه ما هو محكم ومنه ما هو متشابه غير واضح وبهذا اختلف العلماء ، في تحديد المراد من المحكم والمتشابه إلى أقوال .

وهذه الأقوال هي :[2]

١ - المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل .والمتشابه ما استأثر الله بعلمه .كقيام الساعة والحروف المقطعة في أوائل السور .

وهذا قول مردود ، لأن ما استأثر الله بعلمه نحن غير مخاطبين به ، والقرآن كله قد فسره العلماء .

٢ - المحكم ما وضح معناه ، والمتشابه ما لم يتضح معناه .

وهذا أيضا مردود لأن الوضوح وعدم الوضوح أمران نسبيان عند الناس ، فقد يخفى على بعضهم ويبدو لبعضهم .

٣ - المحكم لا يحتمل إلا وجهاً واحدا ، والمتشابه حمال لوجوه وهذا مردود ، لأن أكثر القرآن حمال لوجوه متعددة كما هو في الوجوه والنظائر (الوجوه في الأسماء المشتركة والنظائر في الأسماء المتواطئة) .

فالأسماء المشتركة في عدة معان يكون فيها اللفظ واحداً ومعانيه متعددة مثل : «الهُدى» فإنه يأتي وله عدة معان مثل : الدين والإيمان والرسل والكتب

---

(١) البقرة : ٧٠ .

(٢) اختصارا من (الأصلان) : ٤٩ - ٥١ مع شيء من التصرف .

والقرآن ، فهذا من الوجوه .

أما الأسماء المتواطئة المتفقة في المعنى فالألفاظ مختلفة ومعناها واحد .

مثال : (القدر والبرمة) (والبث والحزن) . فهذا من النظائر .

٤ - المحكم معقول المعني ، والمتشابه غير معقول المعني كعدد ركعات الصلاة واختصاص رمضان بالصوم . وهذا مردود ، لأن الكلام في المحكم والمتشابه ، وليس في التعليل للمعاني[١] .

٥ - المحكم هو الفرائض والوعد والوعيد ، والمتشابه القصص والأمثال . أخرج أبن أبي حاتم عن ابن عباس قال : (المحكمات ناسخه وحرامه وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به ، والمتشابهات المنسوخات ومقدمه ومؤخره[٢] وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به .

وهكذا نقل عن غير واحد من السلف ، أنهم يذهبون إلى هذا المذهب الذي يفيد أنه كلما كان الكلام واضح المعنى لا إشكال فيه ولا تردد يكون محكما ،وذلك لوضوح مفردات كلماته وإتقان تركيبها ومتي اختل أحد الأمرين جاء التشابه والإشكال[٣] .

ونحن إذا نظرنا إلى هذه التعريفات سوف نجد أنها تشتمل على جزء من الحقيقة في تحديد المحكم والمتشابه في كتاب الله عز وجل ، ولم تستوعب الحقيقة كاملة .

---

(١) ما لا يعقل معناه لا يتدبر ، قاله ابن تيميه في الإكليل صـ ٩ .

(٢) مثال المقدم والمؤخر قوله تعالي : (وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة) البقرة ٥٨ وفي الأعراف : «وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا » .

(٣) تفسير القرطبي : ٤/ ١١ .

فمن خلال ما سيأتي من دراسة لهذا الموضوع ستتضح الصورة إن شاء الله تعالى ، **ولكن قبل البدء في التوضيح لابد من معرفة بعض الحقائق التي لابد منها والتي تتعلق في مسألة الإحكام والتشابه والتأويل ، وهي كالتالي :**

١ - بينت آية آل عمران أن القرآن منه آيات محكمة ظاهرة الدلالة ، ومنه آيات متشابهة غير ظاهرة الدلالة .

٢ - كما بينت الآية أن أهل الزيغ عن الحق وطريق الاستقامة يحرصون على المتشابه في القرآن غير ظاهر الدلالة ويبحثون عنه ويعتمدون عليه في تحريف معاني القرآن ، وفي تفسيره وفق أهوائهم وشهواتهم ، من أجل إضلال الناس .

٣ - أمر الله تعالى في كتابه العزيز أهل الإيمان أن يقرأوا القرآن بتدبر وتفكر فقال سبحانه : ﴿ **كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الأَلْبَابِ** ﴾[1] .

وقال سبحانه ﴿ **أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ** ﴾[2] . ولا يمكن أن يقع تدبر دون فهم وهذا الأمر بالتدبر يعم جميع الآيات المحكمات والآيات المتشابهات ، ولم يستثن شيئا منها عن التدبر والفهم .

وقد تلقى الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم جميع القرآن قراءة وكتابة وفهما وعلماً وعملاً وحفظا ، ثم نقلوه إلى التابعين كما أخذوه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكما درسوه وفهموه منه صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سورة ص / ٢٩ .

(٢) محمد : ٢٤ .

فليس هنا شيء من آيات القرآن مستثنى من التدبر والتفكر ، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[1] ، والإمام النووي في شرح مسلم ، وغيرهما من العلماء .

نقطة الخلاف بين العلماء في معرفة المتشابه

قد ذكرنا فيما سبق أن الاشتباه في آية آل عمران يعني الالتباس .فالمتشابه غير واضح ، والعلماء اختلفوا في إمكان معرفة هذا المتشابه في كتاب الله تعالى ، وبالتحديد اختلفوا في قوله تعالى : «وما يعلم تأويله إلا الله» .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :[2] وهذا هو فصل الخطاب بين المتنازعين في هذا الموضع .فإن الله أخبر أنه لا يعلم تأويله إلا هو والوقف هنا على ما دل عليه أدلة كثيرة وعليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور التابعين وجماهير الأمة[3] .

أقول : والوقف والابتداء في هذه الآية هو سبب اختلاف العلماء في علم الراسخين وعدم

علمهم في تأويل المتشابه ، فمن يقول بالوقف يرى أن الراسخين لا يعلمون تأويله وأن علمه مقصور على الله عز وجل ، وأن الواو في قوله تعالى : «والراسخون في العلم «للاستئناف ، وليس للعطف ، فهم لا يعلمون المتشابه ومن يقول من العلماء بأن الراسخين يعلمون تأويله يرى أن الواو للعطف ، وأن علم

---

(١) الإكليل : ص ٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) يعني بالوقف هنا جواز الوقف على قوله تعالي : «وما يعلم تأويله إلا الله «ثم يستأنف قوله تعالى : والراخسون في العلم يقولون . . »الآية .

الراخسين معطوف على علم الله تعالى فهم يعلمون تأويله ، وبذلك فهم يعلمون المتشابه .

هذا وقد استدل كل فريق من الفريقين بأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين انتصارا لما ذهب إليه ، والحقيقة أن كل فريق من الفريقين معه جزء من الحقيقة وخفي عليه جزء .

وفصل الخطاب بينهما كما قال شيخ الإسلام : «ومنشأ الشبهة الاشتراك في لفظ التأويل»[1] .

فلفظ «تأويل» لفظ مشترك بين عدة معان ، ولذلك اعتقد كل من فهم منه معنى بلغته أن ذلك هو المذكور في القرآن فمن معاني التأويل :[2] .

١ - صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى معني مرجوح لدليل يقترن به .فإن لم يكن هناك دليل كان مذموما[3] ، وهذا هو التأويل المذموم ، فعن طريقه نفى أهل البدع صفات الرب عز وجل ، وحرفوا الكلم عن مواضعه ، وسيأتي تفصيل ذلك في الكلام عن صفات الرب سبحانه هل هي من المحكم أم هي من المتشابه؟ .

٢ - من معاني التأويل عند السلف تفسير الكلام وبيان معناه قال تعالى : ﴿ **أَضْغَاثُ أَحْلامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأَحْلامِ بِعَالِمِينَ** ﴾[4] .

٣ - ومن معانيه عندهم أيضا هو نفس المراد بالكلام ، فإن كان الكلام طلبا كان

(١) الإكليل : ص ١٩ .

(٢) انظر هذه المعاني في الإكليل : صـ ٢٥ وما بعدها .

(٣) الدليل هنا يجب أن يكون قطعيا ولا بد أن يكون قرآنا أو سنة صحيحة أو إجماعا .

(٤) يوسف : ٤٤ .

تأويله نفس الفعل المطلوب ، وإن كان خبرا كان تأويله نفس الشيء المخبر به في الخارج ، كقول يوسف عليه السلام ﴿ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِن قَبْلُ ﴾[1] ، يعني نفس مدلولها قد تحقق ، فالتأويل هنا هو حقيقة الشيء وحقيقة الشيء وما يؤول إليه الأمر هذا مما لا يعلمه إلا الله عز وجل ، وليس في مقدور أحد من الخلق ولا حتى الراسخين في العلم .

٤ - الجمع بين المذهبين الثاني والثالث :

مما تقدم يتضح لنا تماما أن الذين قالوا بأن الواو للعطف وأن الراسخين يعلمون تأويله حملوا لفظ التأويل على معنى التفسير والفهم وهذا صحيح ،وهذا الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لابن عباس : «اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل : وقول مجاهد : «عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية وأسأله عن تفسيرها»وقول ابن عباس : «أنا ممن يعلمون تأويله» . والذين قالوا بأن الواو للاستئناف ، وأن الراسخين لا يعلمون تأويله حملوا لفظ التأويل على معنى حقيقة الشيء وما يؤول إليه ، وهذا لا يعمله إلا الله تعالى ، وهو صحيح أيضا وتصدق عليه الأدلة التي استدل بها هذا الفريق ومنها :

أن الآية دلت على ذم متبعي المتشابه ، ووصفتهم بالزيغ وابتغاء الفتنة ، ومدحت العلماء الراسخين الذين فوضوا علم المتشابه إلى الله سبحانه وتعالى .

ومنها ما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت :

تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم «هو الذي أنزل عليك الكتاب . . إلى

---

(١) يوسف : ١٠٠ .

آخرها» قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم»[1] .

ومنها ضرب عمر رضي الله عنه صبيغ بن عِسْل حتى تاب ، وكان يسأل عن متشابه القرآن[2] .

ومنها أن جماهير الأمة على أن الوقف تام عند قوله تعالى : «وما يعلم تأويله إلا الله» . وغيرها من الأدلة .

فكلا الفريقين معه حق فيما ذهب إليه ، لأن كل فريق حمل لفظ التأويل وهو لفظ مشترك على معنى من معانيه ، فالخلاف خلاف لفظي بين الفريقين ، لا يغير شيئا من الحقيقة .

فمن قال بأن الواو في قوله تعالى : «وما يعلم تأويلة إلا الله والراسخون في العلم . . » للعطف عنى بذلك أن معنى التأويل هو التفسير ، ومن قال بأن الواو للاستئناف عنى بذلك أن معنى التأويل هو حقيقة الشيء وما يؤول إليه .

فمن قال بأن التأويل هو التفسير فهذا بإمكان الراسخين .

ومن قال بأن التأويل هو حقيقة الشيء فهذا ليس بإمكان الراخسين ولذلك فهم لا يعلمون تأويله بمعني لا يعلمون حقيقته ، وهذا أيضا مصداق قوله تعالى :﴿ **هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ**

---

(١) مختصر صحيح مسلم : ٢١٢٦ .

(٢) الدارمي : ١٤٤ .

الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾[1] .

فقوله تعالى : «يوم يأتي تأويله» يعني حصوله وتحققه ووقوعه . فهذا هو المتشابه الذي ذم الله تعالى متبعيه ، وهو البحث عن حقيقة ما أخفاه الله تعالى ، ولا يمكن معرفته في الدنيا على حقيقته التي خلقه الله تعالى عليها .

والراسخون هم الذين يقفون عند حدوده ولا يتعدونها بعقولهم وآرائهم بل إن ما لديهم من رسوخ في العلم هو الذي جعلهم يقفون عند ذلك الحد ولا يتعدونه ولذلك أثنى الله تعالى عليهم ،

بخلاف متبعي المتشابه الذين تعدوا حدوده ، وحدود عقولهم فراحوا يثيرونه ويبثونه دون طائل

لأنه مما اختص الله تعالى بعلمه ولا يعلم حقيقته إلا هو سبحانه .

أسماء الله وصفاته هل هي داخلة في المتشابه ؟

لقد وصف الله تعالى نفسه بصفات وسمى نفسه بأسماء حسنى أنزلها في كتابه وأمر سبحانه عباده بتدبرها وفهم معانيها وفق اللسان العربي المبين ، ومن المحال أن يخاطب الله عباده بكلام لا يفهمون معناه ، ثم هو يأمرهم بتدبره تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، قال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾[2] .

وقد سبق أن الله تعالى أمر بتدبر القرآن كله ولم يستثن منه شيئا لا يمكن تدبره ،

---

(١) الأعراف : ٥٣ .

(٢) إبراهيم : ٤ .

وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم ببيان القرآن وتفسيره للصحابة رضي الله عنهم ، قال أبو عبد الرحمن السلمي «حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل ، قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا »[1] .

ثم قام الصحابة بتفسير القرآن وبيانه للتابعين كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم من كبار التابعين كما أخذوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل عن واحد منهم أنه استثنى شيئا من القرآن دون بيان ولا تفسير ، لا محكمه ولا متشابهه ولا أسماء الله عز وجل ولا صفاته ، بل قد قال الله عز وجل . «ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها» .

وثبت عن النبي صلى اله عليه وسلم أنه كان يدعو الله تعالى بأسمائه وصفاته مما لا يمكن حصره ، ولا يحتاج إلى ذكر أمثلته .

فالذين ذهبوا إلى القول بأن الأسماء والصفات من المتشابه أو من الذي استأثر الله بعلمه ، وأنه لم يطلع عليه أحد من خلقه لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ، فإنهم على باطل من القول وزورا ، وذلك أنهم جعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يفهم وأنهم أجازوا على النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يفهم معاني كثيرة من الآيات ، وبخاصة آيات الصفات ، وأنه كان يحدث بأحاديث الصفات وغيرها من أحاديث القدر والمعاد ولم يكن يعرف معنى ما يقوله ، ويلزمهم أيضا القول بأن في القرآن كلاماً غير مفهوم وهذا عبث وباطل والله تعالى

(١) تفسير الطبري : ١/ ٦٠

منزه عن العبث والباطل ، فكيف يقول العبث والباطل ويتكلم بكلام ينزله على خلقه لا يريد به إفهامهم ؟ !(١) .

كل هذا هو لازم كلام الذين أبطلوا الصفات ، وعطلوا النصوص ولجأوا إلى التأويل المذموم الذي هو صرف اللفظ عن المعني الراجح إلى المعني المرجوح دون دليل ولا حجة ، وهم يزعمون بذلك أن آيات الصفات من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله عز وجل ويزعمون أيضا أنهم بتأويلهم المذموم هذا إنما ينزهون الخالق عن مشابهة المخلوق .

وقد رد عليهم وأبطل عقيدتهم أئمة أهل السنة وحذروا من بدعتهم هذه .

وعدوها من تحريف الكلم عن مواضعه ، ومن الإلحاد في أسماء الله وآياته .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

والصواب ما عليه أئمة الهدي وهو أن يوصف الله بما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله ، لا يتجاوز القرآن والحديث ، ويتبع في ذلك سبيل السلف الماضين أهل العلم والإيمان ، والمعاني المفهومة من الكتاب والسنة لا ترد بالشبهات ، فتكون من باب تحريف الكلم عن مواضعه ، ولا يعرض عنها فيكون من باب الذين إذا ذكروا بآيات ربهم يخرون عليها صما وعمياناً ، ولا يترك تدبر القرآن فيكون من باب الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني .فهذا أحد الوجهين وهو منع أن تكون هذه من المتشابة(٢) .

---

(١) مجموع الفتاوى : ١٧/ ٣٩٦ فما بعدها .

(٢) مجموع الفتاوى : ٣/ ٣٠٩ .

عقيدة السلف في مسألة الصفات :

إن عقيدة السلف في مسألة الصفات تخالف ما كان عليه الخلف فقد كان السلف يثبتون معاني الصفات وينفون الكيفية .وأما الخلف فقد كانوا ينفون المعاني ، بل ويحرفونها .

فهذا الإمام مالك إمام دار الهجرة لما سئل عن قوله تعالى : «الرحمن على العرش استوى» كيف استوى ؟ قال : الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعه ، وكذلك قال ربيعة قبله ، وقد تلقى الناس هذا الكلام بالقبول فليس في أهل السنة من ينكره[1] .

فالإمام مالك لم ينف صفة الاستواء لله تعالى ، بل اثبتها كما أثبتها الله تعالى وأثبتها رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمعناها معلوم ، ولكنه فوض علم الكيفية إلى الله عز وجل ، فلا يقال كيف استوى لأنه مجهول ، فقد أثبت المعنى وفوض علم الكيفية إلى الله تعالى .

وهذه هي عقيدة السلف في صفات الله عز وجل ، أنهم يثبتون المعاني ويفوضون الكيفيات ، فالتشابه في الكيف لا في المعنى ، إذ المعاني معلومة لا يجوز نفيها .

وهكذا في سائر الصفات التي وصف الله تعالى بها نفسه فقوله تعالى : «إني معكما أسمع وأرى» كيف يسمع وكيف يرى ؟ فالجواب : السمع والرؤيا معلوم والكيف مجهول غير معلوم .فالله تعالى عند السلف فوق عرشه حقيقة وأن ذاته

---

(١) مجموع الفتاوى : ٣/ ٣٠٩ .

فوق العرش ، لا ينكرون معنى الاستواء ولا يرون هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه بالكلية[1] .

وهذه أمثلة على تحريفات الخلف من الجهمية[2] ومن سلك طريقهم :

(الرحمن على العرش استوى) قالوا : استولى .

(تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك) قالوا : النفس الغيب .

(ولتصنع على عيني) قالوا : العين الرعاية .

(يد الله فوق أيديهم) قالوا : اليد القدرة .

(يوم يكشف عن ساق) قالوا : الساق الشدة .(إلى ربها ناظرة) قالوا : منتظرة .

إلى غير ذلك من التأويلات الباطلة التي لا تستند إلى دليل في صرفها عن ظاهرها الراجح إلى ظاهر مرجوح ، بل هي مخالفة للدليل الثابت ، عن المعصوم صلى الله عليه وسلم ، فالسلف أعلم وأحكم في عقيدتهم في صفات الله عز وجل ، فعقيدتهم هي العقيدة الوسط بين النافين للصفات وبين المشبهين للخالق بالمخلوقين ، فهم أثبتوا المعاني ، ونفوا عن الله المثيل والشبيه رائدهم في ذلك قوله تعالى : «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» فالله تعالى له سمع وله بصر ، ولا شيء مثله في سمعه وبصره ، فهو سبحانه له سمع وبصر ويد وساق تليق

(١) المصدر السابق ك ١٣/ ٣١٠ .

(٢) هم أصحاب الجهم بن صفوان ، والجهم أخذ من الجعد بن درهم الذي نفى صفات الرب وعطلها فقتله خالد القسري يوم الأضحى ، كما قُتل الجهم قتله سلم بن أحوز سنه ١٢٨هـ البداية والنهاية : ١/ ٢٦ .

بجلاله سبحانه ، لا يشبهه شيء من خلقه سبحانه تعالى وتنزه .

وبذلك نعلم أن صفات الله تعالى ليست من المتشابه على إطلاق العبارة ، بل هي من المتشابه في حقيقتها فنحن لا نعلم حقيقة صفات الرب عز وجل لأننا لم نره .

وهي من المحكم في معانيها فالمعنى العربي الذي أنزل الله تعالى به كتابه واضح لا يجوز صرفه عن ظاهره إلا بقرينة متواترة فيد الله تعالى لا تكون قدرة الله ، واستوى لا تكون استولى في لغة العرب وهكذا سائر الصفات الثابتة لله تعالى لا يجوز صرف معناها عن ظاهره إلا بقرينة متواترة بل إن القرائن قد دلت على إثبات معانيها عن المعصوم صلى الله عليه وسلم ، وهكذا عن السلف جيلا بعد جيل .

فهم يؤمنون بأن لله تعالى يدان وهو مستو فوق عرشه بائن من خلقه وله ساق وله عين وله قدم وله أصابع وهكذا يثبتون سائر معاني الصفات بما يليق بجلاله دون تشبيه ودون الخوض في كيفياتها .

مثال تطبيقي على المتشابه عند الذين في قلوبهم زيغ :-

خرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا رأيتم

الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فأحذروهم» وعن أبي غالب[1] قال : كنت أمشي مع أبي أمامة وهو على حمار له ، حتى إذا انتهي إلى درج مسجد دمشق فإذا رؤوس منصوبة ، فقال : ما هذه الرؤوس ؟ قيل : هذه رؤوس خوارج يجاء بهم من العراق .فقال أبو أمامة : كلاب النار كلاب النار كلاب النار ! شر قتلى تحت ظل السماء ، طوبى لمن قتلهم وقتلوه - يقولها ثلاثا - ثم بكى . فقلت : ما يبكيك يا أبا أمامة ؟ قال : رحمةً لهم ، إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه ، ثم قرأ ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات﴾ إلى آخر الآيات . ثم قرأ ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾ . فقلت : يا أبا أمامة ، هم هؤلاء ؟ قال نعم . قلت : أشيء تقوله برأيك أم شيء سمعتهَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : إني إذا لجريء إني إذا لجريء ! بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس ولا ست ولا سبع ، ووضع أصبعيه في أذنيه ، قال : وإلا فصمتا - قالها ثلاثا - ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة واحدة في الجنة وسائرهم في النار ولتزيدن عليهم هذه الأمة واحدة[2] . واحدة في الجنة وسائرهم في النار .

وقال قتادة في قولة تعالى : ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ﴾ إن لم يكونوا الحرورية ، وأنواع الخوارج فلا أدري من هم[3] ، وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة

---

(١) هو حزور أو سعيد بن حزور صاحب أبي أمامه رضي الله عنه وحزور هذا حسن الحديث عند أهل الحديث (الألباني : السلسلة : ٤٧١) .

(٢) الخوارج أول الفرق ظهورا .

(٣) تفسير القرطبي : ٤/ ٩ .

قال : «لا تضرك فتنة ما عرفت دنيك ، إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل»[1] .

فالشاهد من رواية أبي أمامة رضي الله عنه ، أنه أدخل الخوارج فيمن ينطبق عليهم قوله تعالى : «فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه» .

ومما يؤيد ذلك ويقويه ما جاء في سورة المائدة وهو قوله عز وجل : ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾[2] و﴿ **هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[3] و ﴿ **هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[4] .

فالكفر والظلم والفسق هنا ألفاظ مشتركة بين معنيين شرعيين ، فالكفر كفران والظلم ظلمان والفسق فسقان فعندما قرأ ابن عباس هذه الآية قال : كفر دون كفر ، وليس بالكفر الذي تذهبون إليه ، وكفر لا ينقل عن الملة .

وقد أجمع السلف على ذلك وفرقوا بين كفر العمل وكفر الاعتقاد فكفر العمل [5] لا يخرج من الملة بخلاف كفر الاعتقاد .

---

(١) فتح الباري : ١٣/ ٥٣ .

(٢) المائدة : ٤٤ .

(٣) المائدة : ٤٥ .

(٤) المائدة : ٤٧ .

(٥) هذا الكلام ليس على إطلاقه فهناك من العمل ما يكفر صاحبه ويخرج عن الملة كالسجود للصنم وسب الله ورسوله وسب الدين مختاراً غير مكره ، سواء اعتقد ذلك بقلبه أو لم يعتقده .

ومن الأدلة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ولم يقل أحد بأن المسلم إذا سب المسلم خرج من الملة ، ولا إذا قتله أو قاتله خرج من الملة .

وقد أثبت القرآن هذه الحقيقة ، قال عز وجل «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما» فأثبت إيمانهم مع اقتتالهم ، فكل هذا مما يؤكد ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما وتلقته الأمة بالقبول والإذعان ، وهو أن لفظ الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج من الملة .

والصحابة رضي الله عنهم هم الراسخون في العلم ، فلا أرسخ علما منهم ، ولكن الخوارج اتبعوا المتشابه ، وجعلوا الكفر واحدا ، فحكموا على المسلمين بالكفر ، واستباحوا دماءهم ،وخرجوا عليهم بالسيف حتى كفروا عثمان وعليا ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم ، وظنوا في أنفسهم أنهم أعلم من الصحابة وأفهم لمعاني القرآن ، وهذا مرض صعب .

ولهذا كله عدهم أبو أمامة من أهل الزيغ والضلال الذين يتبعون ما تشابه منه ، وقال لهم علي رضي الله عنه في رده على قولهم : «حكمت في دين الله الرجال» «لا حكم إلا لله» .

قال لهم : «كلمة حق أريد بها باطل» .

فهؤلاء لم يفهموا معنى حكم الله تعالى ، وجعلوا الكفر واحدا . وهو لفظ مشترك ، فقصروه على معني واحد فضلوا ، باتباعهم المتشابه فانطبقت عليهم الآية ومن الأدلة على أن بدعة الخوارج كانت في أساسها من اتباع المتشابه قوله صلى الله

عليه وسلم : «إن منكم من يقاتل على تأويل هذا القرآن كما قاتلت على تنزيله»[1] وكانت البشارة في قتالهم لعلي رضي الله عنه حين قتلهم في النهروان أيام خلافته سنه ٣٨هـ . .

الحكمة من وجود المتشابه :-

١ - إظهار فضل العلماء الباحثين عن الحقائق وعلو منزلتهم .

٢ - حصول الثواب على قدر المشقة ، لأن وجود المتشابه يحتاج إلى مزيد جهد ولصعوبة الوصول إلى الحق فيه .

٣ - تمييز صفوف أهل الإيمان من أهل الزيغ والنفاق الباحثين عن المتشابه لإثارة الفتنة والتشكيك في القرآن .

٤ - التسليم بتفاوت الناس في الإدراك ، وكل عالم يعرف أن لعلمه نهاية ، «وفوق كل ذي علم عليم « .

٥ - تيسير حفظه وفهمه إذ وجود المتشابه يدل على وجود اختصار في الكلام لو بسط لكثرت الآيات ولزاد حجم القرآن .

وبهذا ينتهي هذا المبحث

---

(١) احمد : ٨٢١٣ .

المبحث الحادي عشر

الناسخ والمنسوخ

تعريف النسخ :-

لغة : له معنيان : (الرفع والإزالة وما يشبه النقل) .

أ - الإزالة : كقولك : (نسخت الشمس الظل) و (نسخت الريح الأثر) . أي : أزالته .

ب - ما يشبه النقل : كقولك : (نسخت الكتاب) أي : نقلت ما فيه : ليس نقلا حقيقياً وإنما نقلت صورته[1] .

اصطلاحا : (رفع الحكم الشرعي بخطاب متراخ عنه) .هذا في اصطلاح المتأخرين .

ما اشتمل عليه هذا التعريف من القيود :

١ - أن النسخ إلغاء لأصل الحكم وجملته ، بحيث يصبح كأن لم يكن .

- فيخرج بهذا : التقييد ، والاستثناء ، والتخصيص .

٢ - أن النسخ رفع للحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم ، وليس رفعا لحكم البراءة الأصلية .

مثالة : إيجاب الصلاة ، فإنه رافع لحكم البراءة الأصلية وهو عدم وجوبها أصلاً .

فلا يسمى نسخاً لعدم وجود الحكم أصلاً .

---

(١) المذكرة : ٧٨ .

٣ - أن النسخ رفع للحكم الشرعي بخطاب شرعي ثان ، فلا يدخل فيه ما رفع بغير خطاب .

مثالة : زوال الحكم الشرعي بالموت أو الجنون ، فلا يقال الجنون أو الموت نسخ الحكم الشرعي لأن الموت والجنون ليس خطاباً شرعياً .

٤ - أن النسخ رفع بخطاب شرعي ثان متراخ عن الخطاب الأول .

أما إذا اتصل الخطاب الثاني بالخطاب الأول ولم يتراخ عنه ، فإنه يكون تخصيصا وبيانا ولا يكون نسخا .

مثاله : قوله عز وجل : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾[1] ﴿ **مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ .

فالتقييد بالاستطاعة ليس نسخا لوجوب الحج ، إنما هو استثناء وتخصيص لأنه في خطاب واحد . والسلف يتوسعون في إطلاق النسخ حتى يشمل التخصيص والتقييد وبيان المجمل والاستثناء ، فوجب الانتباه حتى يفهم كلامهم على المعنى الذي قصدوه . فتعريف السلف للنسخ أعم وأشمل من تعريف المتأخرين .

شروط النسخ وما يعرف به :

اعلم أن النسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي ، بل لابد في معرفته من أمور :

١ - النقل الصحيح : (من السنة أو الصحابة)

أ - من السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)[2] .

---

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) رواه ابن ماجه عن ابن مسعود وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير عن أنس : ٤٤٦٠ .

ب - من قول الصحابي : «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار»[1] .

٢ - معرفة التاريخ : فالناسخ لابد أن يكون متأخراً عن المنسوخ ولابد أن يذكر الراوي تاريخ سماعه ، فإن ما وقع في حجة الوداع يكون ناسخا لما في عام الفتح لتأخره عنه ولم يمكن الجمع بينهما[2] . ومثلوا لذلك بحديث شداد بن أوس : «أفطر الحاجم والمحجوم»[3] . ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس «احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم »[4] وابن عباس صحب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وفي بعض طرق شداد أن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان[5] .

٣ - أن يدل الإجماع على النسخ :

اعلم أن الاجماع لا يُنسخ ولا ينَسخ ، لأنه لا يكون إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعد وفاته ليس هناك تشريع إذ التشريع قد توقف بوفاته صلى الله عليه وسلم .ولكن المراد هنا دلالة الإجماع على أن هناك نصٌ ناسخ ، واستدلوا لذلك بحديث «من شرب الخمر فاجلدوه . فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» فقد دل الإجماع على وجود ناسخ[6] .

---

(١) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود : ١٧١ .

(٢) المذكره : ١١٠ .

(٣) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود : ٢٠٧٤ .

(٤) البخاري بالفتح : ٤/ ١٥٥ .

(٥) تدريب الراوي : ٢/ ١٧٢ .

(٦) المرجع السابق .

٤ - أن يكون بين الدليلين تعارض حقيقي بحيث لا يمكن الجمع بينهما .

٥ - أن يكون المنسوخ حكما لا خبراً ، إذ الأخبار لا يدخلها النسخ ، وإلا كان كذبا ، ونعني بالأخبار هنا الأخبار المحضة ، أما الأخبار التي بمعنى الأمر والنهي فهذه يمكن أن يدخلها النسخ مثل : ﴿ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا ﴾[١] معناه ازرعوا . و﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾[٢] معناه لا تنكحوا زانية أو مشركة ولا تُنكحوهما . فهذا مما يجوز نسخه بلا خلاف[٣] .

ثبوت النسخ والأقوال فيه :-

١ - نقل القرطبي في تفسيره[٤] إجماع السلف على وقوع النسخ في الشريعة . وأن من خالف ذلك من أهل الإسلام فلا يعتد بقوله ، كأبي مسلم الأصفهاني[٥] .

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على وقوعه فمن ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾[٦] .

وقوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٧] .

---

(١) يوسف : ٤٧ .

(٢) النور : ٣ .

(٣) قواعد الترجيح : ٢/ ٧٣٢ .

(٤) ٢/ ٦٣ .

(٥) هو من كبار علماء المعتزلة في التفسير ، توفي ٣٢٢هـ .

(٦) النحل : ١٠١ .

(٧) البقرة : ١٠٦ .

وقوله تعالى : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾[1] .

ومن السنة : تحويل القبلة ، ونسخ فرضية صيام عاشوراء ، والنهي عن زيارة القبور وغيرها مما صح نسخه وأجمعت عليه الأمة مما سيأتي ذكره قريبا .

ومن الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ما أخرجه البخاري عن ابن عباس قال : قال عمر رضي الله عنه : أُبيٌّ أقرؤنا ،وإنا لندع من لحن أُبي ، وأُبي يقول : أخذته من فيِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أتركه لشيء ، قال الله تعالى : «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها»[2] والأدلة على وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية كثيرة وفيما ذكر كفاية .

٢ - مذهب أبي مسلم[3] في النسخ : فإنه يرى عدم جوازه خاصة في القرآن وحجته قوله تعالى : ﴿ لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ ﴾[4] فأحكام القرآن لا تبطل أبدا ، والنسخ فيه إبطال .

ويرد عليه : أن معنى الآية أن القرآن لم يتقدمه ما يبطله ولن يأتي بعده ما يبطله ، والباطل ما خالف الحق والنسخ حق وليس باطلاً وهو يحمل النسخ على التخصيص في الزمن لا رافع للحكم[5] . والخير في ما سمى الله تعالى في كتابه ، فقد سماه نسخا .

---

(١) الرعد : ٣٩ .

(٢) البخاري : ٥٠٠٥ فضائل القرآن .

(٣) أبو مسلم الأصفهاني ، واسمه : محمد بن بحر ، كتاتب مفسر معتزلي (٢٥٤هـ - ٣٢٢) انظر المقدمات الأساسية صـ ٢٢٥ لعبد الله جديع .

(٤) فصلت : ٤٢ .

(٥) المذكرة : ٨٤ .

٣ - مذهب طوائف من اليهود :

أنكر بعض طوائف اليهود النسخ ، وعدوه بداءً[١] ، وهو محال على الله عز وجل ،ونحن نوافقهم على استحالة البداء عليه سبحانه ، ولا نوافقهم على أن النسخ بداء ، فالنسخ تحويل من شيء إلى شيء ، وأما البداء فهو ترك ما عزم عليه ، كقولك : أزرع كذا في هذه السنة ، ثم قلت : لا تفعل ، فهو البداء[٢] .

واليهود محجوجون بما جاء في توراتهم فقد نسخت شريعة موسى عليه السلام ما كان محرما في شريعة يعقوب عليه السلام من لحوم الأبل وألبانها ، ونسخت إباحة زواج الأخ من أخته في شريعة آدم عليه السلام .

وكل هذا ليس من البداء ، بل هو نقل العباد من عبادة إلى عبادة ، وحكم إلى حكم ، لضرب من المصلحة ، وإظهار لحكمة الله عز وجل فخطابه يتبدل ، وعلمه وإرادته لا تتغير سبحانه وتعالى[٣] . فالشرائع جاءت لمصالح الخلق الدينية والدنيوية .

القول الراجح :-

هو ما أجمع عليه السلف ، وأنه الحق الذي لا مرية فيه ، والذي قامت عليه الأدلة النقلية والعقلية وإتماما للفائدة فإنني أذيل هذه الأقوال ، بقول الشيخ عبد العظيم الزرقاني في حكمة النسخ والرد على منكريه .

---

(١) البداء : الظهور بعد الخفاء ، والله تعالى منزه عن ذلك فهو العليم الخبير الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، عالم بما كان وما سيكون .

(٢) تفسير القرطبي : ٢/ ٦٤ .

(٣) المصدر السابق .

قال رحمه الله تعالى : إن الله تعالى حين نسخ بعض أحكامه ببعض ، ما ظهر له أمر كان خافيا عليه وما نشأ له رأي جديد ، كان يفقده من قبل ، وإنما كان سبحانه يعلم الناسخ والمنسوخ أزلا من قبل أن يشرعهما لعباده ، بل من قبل أن يخلق الخلق ، ويبدأ السماء والأرض ، إلا أنه - جلت حكمته - علم أن الحكم الأول المنسوخ منوط بحكمة ، أو مصلحة تنتهي في وقت معلوم . وعلم بجانب هذا أن الناسخ يجيء في هذا الوقت المعلوم منوطا بحكمة ومصلحة أخرى .ولا ريب أن الحكَمَ ، والمصالح تختلف باختلاف الناس وتتجدد بتجدد ظروفهم وأحوالهم ، وأن الأَحكام ، وحكَمها ، والعباد ومصالحهم والنواسخ والمنسوخات كانت كلها معلومة له منَ قبلَ ظاهرةً لديه لم يخف شيء منها عليه .والجديد في النسخ إنما هو إظهاره تعالى ما علم لعباده لا ظهور ذلك له[1] .

الفرق بين النسخ والتخصيص :-

تعريف التخصيص : هو قصر العام على بعض أفراده بدليل يقتضي ذلك .

أما الفروق بين النسخ والتخصيص فهي :

١ - النسخ إبطال للحكم . والتخصيص الحكم فيه باق لكنه قاصر على بعض أفراده .

---

(١) مناهل العرفان .

أمثلة :-

مثال على التخصيص :

قال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾[1] خصص منه الحامل حتى تضع حملها فتنتهي عدتها بوضع الحمل : قال تعالى : ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[2] ولحديث مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس وأبي هريرة في شأن سبيعة بنت الحارث الأسلمية التي وضعت حملها بعد وفاة زوجها بليال ، فأمرها رسول الله صلي الله عليه وسلم أن تتزوج[3] .

فتخصيص الحامل لم يبطل حكم اعتداد المرأة أربعة أشهر وعشرة أيام .

مثال على النسخ :

قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ....** ﴾[4] .

كانت عدة المتوفى عنها زوجها سنة كاملة ، لكن هذا الحكم نسخ بقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ : دل على ذلك ما أخرجه البخاري عن ابن الزبير ، وأبو داود عن

---

(١) البقرة : ٢٣٤ .

(٢) الطلاق : ٤ .

(٣) مسلم : ١٤٨٥ .والبخاري : ٤٩٠٩ .

(٤) البقرة : ٢٤٠ .

ابن عباس[1] . فنسخ حكم الاعتداد بسنة ، بأربعة أشهر وعشرة ولم يبق له أثراً .

٢ - النسخ لا يكون إلا بقرآن أو سنة . والتخصيص يقع بهما وبالحس والعقل كقوله تعالى : ﴿ **تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا** ﴾[2] . فقد خصصه ما شهد به الحس من سلامة الأرض والسماء من التدمير . وكقوله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾[3] . خصص بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا قطع إلا في ربع دينار) .

٣ - النسخ يكون بدليل متراخ عن المنسوخ ، والتخصيص يقع بقرينة سابقة أو مقارنة أو لاحقة مثل قوله تعالى : ﴿ **غير أولي الضرر** ﴾[4] .

٤ - النسخ لا يقع في الأخبار مطلقا .بينما يقع التخصيص في الأخبار .

* الفرق بين النسخ والنسء :-

علمنا أن النسخ هو الأزالة ، وهو رفع الحكم الشرعي بدليل متراخ .وأما النسء فهو التأخير لغة .

وفي الاصطلاح هو : الأمر بالشيء إلى زوال سببه أو حلول وقته .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ **فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ** ﴾[5] .

قيل إن هذه الآية منسوخة بآية السيف ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** ﴾[6] .

---

(١) البخاري : ٤٥٣٦ - وأبو داود : ٢٠١٢ .

(٢) الأحقاف : ٢٥ .

(٣) المائدة : ٣٨ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) البقرة : ١٠٩ .

(٦) التوبة : ٥ .

وهذا خطأ بين وإنما أُخر (أُنسء) الأمر بالقتال إلى حين يقوى المسلمون ، وأما في حالة الضعف فقد أمروا بالصبر ، فإذا زال الضعف وهو سبب الحكم أمروا بالقتال .

يقول السيوطي في ذلك : ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح ، ثم نسخ بايجاب القتال ، وهذا في الحقيقة ليس نسخا بل هو من قسم المنسأ كما قال تعالى : ﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾[1] فالمنسأ هو الأمر بالقتال لما يقوى المسلمون وفي حالة الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة تقتضي ذلك الحكم بل ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر ، وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله[2] .

*** أقسام النسخ :-**

١ - نسخ القرآن بالقرآن : وهذا القسم متفق على جوازه ووقوعه .

ومثلوا لوقوعه بالآتي :

قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾[3] . منسوخة بقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ**

(١) البقرة : ١٠٦ .
(٢) الإتقان : ٣/ ٦١ .
(٣) البقرة : ٢٤٠ .

﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1] .

وقوله تعالى ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾[2] . منسوخة بقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3] .

٢ - نسخ القرآن بالسنة :

أ - الجمهور : على جوازه بالسنة المتواترة ، فقد أجازه الأئمة مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية .

وحجتهم : أن الكل وحي من الله تعالى ، قال تعالى : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[4] .

وقال أيضا : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) . فالناسخ والمنسوخ وحي من الله تعالى ، والله هو الناسخ على الحقيقة ، لكنه أظهر النسخ على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجحه الشنقيطي في الأضواء .

ومثلوا لذلك : بأن السنة نسخت آية التحريم بعشر رضعات .

فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخت بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن[5] . وسيأتي مزيد كلام على هذا الحديث .

---

(١) البقرة : ٢٣٤ .

(٢) البقرة : ٢٨٤ .

(٣) البقرة : ٢٨٦ .

(٤) النجم : ٣ ، ٤ .

(٥) مسلم : ١٠/ ٢٩ .

ب - وذهب الأئمة الشافعي وأحمد في رواية وابن قدامة وابن تيمية إلى عدم جوازه ، فعندهم أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله .

وحجتهم : قوله تعال : ﴿ **مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا** ﴾ والسنة ليست خيرا من القرآن ولا مثله .

وقوله تعالى : ﴿ **يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ** ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿ **قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي** ﴾[2] .

فإن الله تعالى فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه وأنه لا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله .

وقد استدل الإمام الشافعي[3] على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة بأن ذلك يؤدي إلى مفسدة فيجوز أن يكون ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته ، كتحريم بعض البيوع ورجم الزاني ، يحتمل أنه نزل قبل قوله تعالى : (أحل الله البيع وحرم الربا) وقوله : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[4] فيكون القرآن ناسخا للسنة وبذلك يبطل حكم الرجم ، والبيوع التي حرمت بالسنة .

وللعلم فإن الإمام الشافعي يرى أن نسخ السنة لا يكون إلا بالسنة فقط .فالقرآن عنده لا ينسخ السنة[5] .

---

(١) الرعد : ٣٩ .

(٢) يونس : ١٥ .

(٣) الرسالة : ١٠٨ - ١١٣ .

(٤) النور : ٢ .

(٥) الرسالة : ٢٢٢ .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم ، وأن السنة وحي من الله تعالى وقد جاء في «الحديث ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» .

وأن الخيرية في الآية تعني المسـ ـه التي تعود على المكلفين والثواب المترتب على الحكم الجديد ، وأن المثلية أعم من أن تكون في المصلحة أو في الثواب ، فقد تكون السنة الناسخة خيرا من القرآن المنسوخ من هذه الناحية(يعني من حيث عموم الخير) وإن كان القرآن خير من السنة من ناحية امتيازه بخصائصه العليا دائما .

ج - اختلفوا في نسخ القرآن بسنة الآحاد :

١ - الجمهور على عدم الجواز : لأن المتواتر يفيد اليقين ، والآحاد يفيد الظن ، ولا يصح رفع اليقين بالظن .

٢ - ذهب بعض أهل العلم إلى جوازه وقد بنوا قولهم هذا على الآتي :

أ - لا يشترط في الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ أو في درجته بل يكفي أن يكون صحيحاً ثابتا .

ب - اختلاف زمن كل من الناسخ والمنسوخ ، فكلاهما يصدق في وقته لاختلاف التاريخ .

ج - المنسوخ عندما رفع حكمه فهو غير ثابت في حالة نسخه وإن كان دليله قطعيا ، فيكفي في نسخة أخبار الآحاد .

والقول الثاني هو الأصوب فيما نرى فالسنة الصحيحة حجة قائمة بذاتها في العقائد والأحكام وكون بعض السنة أوثق ثبوتا من بعض فالكل في النهاية راجع إلى الصحة والثبوت وما صح وثبت فالحجة به قائمة وهو ينسخ ما في مرتبته في الثبوت وما هو فوق مرتبته .

وللعلم فإنه لا دليل على هذا التفريق في مسائل العقيدة والتشريع ومنها النسخ بين أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فما صح منها فهو حجة بذاته .

ونحن نطالب هؤلاء بالدليل المتواتر الذي يثبت عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد ، فالتحريم حكم شرعي لا يجوز أن يقال بالرأي فما الدليل على هذا الكلام؟

ومما ينبغي أن يعلم أنه لا توجد هناك أمثلة على هذا النسخ ، وقد مثل المجيزون لذلك :

بنسخ إباحة الحمر الأهلية المنصوص عليها بالحصر في قوله تعالى : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ** ﴾[1] .

وذلك بتحريمه صلى الله عليه وسلم إباحة لحوم الحمر الأهلية في غزوة خيبر والسورة مكية[2] .

٣ - نسخ السنة بالقرآن :

أ - الجمهور على جوازه ، وأيده الشنقيطي في الأضواء ،ومثلوا لذلك بالآتي :

١ - التوجه إلى بيت المقدس ثابت بالسنة وليس في القرآن ما يدل عليه ، وقد نسخ بالقرآن في قوله تعالى : ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾[3] .

٢ - فرض صوم عاشوراء ثابت بالسنة ، نسخ بقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾[4] .

---

(١) الأنعام : ١٤٥ .

(٢) المذكرة : ١٠٢ - ١٠٤ .

(٣) البقرة : ١٤٤ .

(٤) البقرة : ١٨٣ .

ب - الإمام الشافعي منع هذا القسم وذهب على عدم جوازه .

قال : وحيث وقع في السنة فمعها قرآن ، أو بالقرآن فمعه سنة عاضدة تبين توافق الكتاب والسنة .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم ولما سبق بيانه في نسخ القرآن بالسنة .

٤ - نسخ السنة بالسنة : وهو أربعة أنواع :

أ - نسخ سنة متواترة بسنة متواترة .

ب - نسخ سنة آحاد بسنة آحاد .

ج - نسخ سنة آحاد بسنة متواترة .

هذه الأنواع الثلاثة مجمع على جوازها ، وإن كان الأمثلة على النوعين الأول والثالث تكاد تكون معدومة .

د - نسخ سنة متواترة بسنة آحاد :

وهذا النوع فيه الخلاف الوارد فيما سبق في نسخ القرآن بسنة الآحاد فارجع إليه .

أمثلة على نسخ السنة بالسنة :-

١ - روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (توضأوا مما أنضجت النار) نسخه حديث ابن عباس عند مسلم : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفا ولم يتوضأ) .

٢ - روى البخاري ، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدرامي ومالك في الموطأ وأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ، وإذا

قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون)

فقد نسخه ما روى البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه ومالك في الموطأ وأحمد بن حنبل عن مالك بن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مرضه الأخير وأتي أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس ، فاستأخر أبو بكر ، فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جانب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه .

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله : فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه ناسخة لجلوس الناس بجلوس إمامهم ، وكان في ذلك دليل على ما جاءت به السنة وأجمع عليه الناس من أن الصلاة قائما إذا أطاقها المصلي ، وقاعدا إذا لم يطق ، وأن ليس للمطيق القيام أن يصلي قاعدا ، فكانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما .

ومن الأمثلة الكثيرة على نسخ السنة بالسنة نذكر باختصار الأحكام المنسوخة ومنها :

٣ - نسخ الكلام في الصلاة .

٤ - نسخ تحريم الحجامة وإفطارها للصائم .

٥ - نسخ زواج المتعة .

٦ - نسخ النهي عن كتابة الحديث .

٧ - نسخ النهي عن زيارة القبور .

* أنواع النسخ في القرآن :

نسخ الحكم والتلاوة معاً ، ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة ، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم .

* أولاً : نسخ الحكم والتلاوة معاً :

مثاله : ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخت بخمس معلومات ، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن .

وأجيب عن قولها : وهن فيما يقرأ من القرآن .بأن المراد قارب الوفاة .

والظاهر : أن التلاوة نسخت ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فتوفي وبعض الناس يقرأها .

وقد تقدم الرد على من يرى عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد .

ونحن نطالب هؤلاء المفرقين بين أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة بالدليل المتواتر على هذا التفريق .

* ثانياً : نسخ الحكم مع بقاء التلاوة :-

هذا النوع غالب ما في القرآن من المنسوخ .

مثاله : قوله تعالى ﴿ **وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ** ﴾[1] .

---

(١) البقرة : ٢٨٤ .

نسخت بقوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[1] .

ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تجاوز لأمتي ما وسوست به صدورها ما لم تفعل أو تكلم) .

الحكمة من رفع الحكم مع بقاء التلاوة :

أ - ليثاب القارئ حيث أنها كلام الله تعالى .

ب - التذكير بنعمة الله عز وجل ، حيث أن النسخ يكون في الغالب للتخفيف عن الأمة .

* ثالثاً : نسخ التلاوة مع بقاء الحكم :

مثاله : آية الرجم : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) .

وما روي في الصحيحين عن أنس في قصة أصحاب بئر معونة الذين قُتلوا وقنت الرسول يدعو على قاتليهم ، قال أنس : ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع (أن بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) . ثم نسخت تلاوة .

* النسخ إلى بدل وإلى غير بدل :-

ومعناه : أن الحكم المنسوخ إما أن يأتي بدله حكم آخر أوْلاً ، فإن جاء حكم آخر بدلاً من الحكم الأول فذلك هو النسخ إلى بدل .وإذا لم يأت حكم آخر فذلك النسخ إلى غير بدل .

---

(١) البقرة : ٢٨٦ .

١ - مثال النسخ إلى غير بدل : نسخ الصدقة بين يدي النجوى :

قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾(١) .

ثم رفع هذا التكليف عن الناس من غير أن يكلفهم بشيء مكانه ، فقال تعالى : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾(٢) .

أنكر بعض المعتزلة والظاهرية هذا النوع من النسخ ، وحجتهم أن النسخ بغير بدل لا يجوز شرعاً لأن الله تعالى يقول : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ .

فقد أفادت الآية أنه لا بد من أن يؤتى مكان الحكم المنسوخ بحكم آخر خير منه أو مثله .

والجواب على ذلك : أن عدم الحكم في النجوى خير للناس من حكم الآية السابقة المنسوخة .

٢ - النسخ إلى بدل مماثل :

ومثاله : نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة في قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾(٣) .

---

(١) المجادلة : ١٢ .

(٢) المجادلة : ١٣ .

(٣) البقرة : ١٤٤ .

٣ - النسخ إلى بدل أخف :

ومثاله : قوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) . فهي ناسخة لقوله تعالى : (كما كتب على الذين من قبلكم) .

أخرج البخاري في صحيحه[١] : عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يوم يعمل فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رأته قالت خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) .ففرحوا بها فرحا شديدا ، ونزلت : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) .

٤ - النسخ إلى بدل أثقل :

مثاله :

أ - نسخ الحبس في البيوت للنساء الزواني في قوله تعالى : ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** ﴾[٢] .

---

(١) رواه البخاري : ١٩١٥ .

(٢) النساء : ١٥ .

نسخت إلى بدل أثقل وهو الجلد ، بقوله تعالى : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[1] .

أو الرجم بقوله تعالى : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) .

ب - وفي السنة النبوية ، نسخ حكم الغسل بنزول المني في قوله صلى الله عليه وسلم : (الماء من الماء) . إلى بدل أثقل ، وهو وجوب الغسل عند التقاء الختانين حصل نزول أو لم يحصل ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا جاوز الختان وجب الغسل) .

اعترض بعض العلماء على هذا النوع من النسخ محتجين بقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .

وقوله : (يريد الله أن يخفف عنكم) .

فإن نسخ الحكم إلى بدل أثقل من الحكم المنسوخ فيه مشقة على العباد .

والجواب على ذلك : إن المشقة المترتبة على الحكم الأثقل إنما هي مشقة دنيوية لا تساوي شيئا إذا قورنت بثواب الله العظيم على تحملها وزيادة النفع من تشريعها .

ما قالوه في نسخ بعض الآيات :

١ - قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾[2] .

ظاهرها وجوب الوصية للوالدين والأقربين .

---

(١) النور : ٢ .

(٢) البقرة : ١٨٠ .

أ - قالوا نسختها الفرائض ﴿ **للرِجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ وَلِلنِسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ** ﴾[1] .

وهذا قول ابن عباس ومجاهد وابن عمر وأبي موسى وسعيد بن المسيب وقتادة وسعيد ابن جبير وعكرمة والحسن البصري ، ومن الأئمة : مالك والشافعي وأحمد وغيرهم كثير ورجحه ابن كثير في تفسيره .

ونص الأثر : قال ابن عباس : كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع .

ب - وقال فريق هي محكمة ، وحكمها عام للأقربين غير الوارثين مثل الوالد والوالدة الكافرين ومن لا يرث من القرابة .

وممن ذهب إلى هذا القول : جابر بن زيد والحسن وطاوس .

ج - وقال فريق : بالنسخ الجزئي وهو (التخصيص) فالآية عندهم محكمة عامة مخصومة بمن لا يرث من الوالدين والأقربين .

وممن ذهب إلى هذا القول : قتادة وابن عباس وطاوس والحسن وإبراهيم النخعي .

وثمرة الخلاف بين القائلين بالنسخ الكلي والقائلين بالنسخ الجزئي هي : أن القائلين بالنسخ الكلي تكون الوصية عندهم مندوبة غير واجبة .

---

(١) النساء : ٧ .

وأن القائلين بالنسخ الجزئي (التخصيص) تكون الوصية عندهم واجبة لغير الورثة .

* **والراجح** : هو القول الأول وأنها منسوخة لثبوت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأثر ابن عباس اخرجه البخاري في صحيحه[1] وهو قول جماهير العلماء والمفسرين .

وثبوت ذلك بحديث صحيح متواتر معنىً عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله : (إن الله قد أعطي كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوراث) .

* **فائدة** : قال ابن حجر[2] : قوله (باب لا وصية لوارث) هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمه . وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوراث ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري ، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة ، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي : حديث حسن ، وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي ، وعن أنس عند ابن ماجة ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني أيضا قال :

---

(١) رقم : ٢٧٤٧ .

(٢) فتح الباري : ٥/ ٤٣٨ .وصايا .حديث : ٢٧٤٧ .

الصواب إرساله ، وعن علي عند ابن أبي شيبة ، ولا يخلو اسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا ، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام التفح : لا وصية لوارث ، ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة ، فهو أقوى من نقل واحد . انتهي كلامه رحمه الله تعالى .

أقول : وما دام النسخ ثابتا في هذه الآية فإنه يسقط وجوب ما فيها من أحكام ويبقي الأمر فيها على الندب .

فلا تجب الوصية أصلا إلا في حالات معينة[1] .

ولا تجب الوصية للوالدين ولا للأقربين سواء كانوا وارثين أو غير وراثين .والله تعالى أعلم .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[2] .

ظاهرها وجوب الفدية على من أطاق الصوم ، فيفطر ويفدي عن كل يوم مسكينا .

قالوا : إنها منسوخة بقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .

فقد أخرج البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع أنه قال : لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) .كان من اراد أن يفطر يفتدي ، حتى نزلت الآية

---

(١) تجب الوصية على من كان عليه حق لله عز وجل كالنذر والكفارات . وتجب في حقوق الناس : كالدين والرهن والأمانات .

(٢) البقرة : ١٨٤

التي بعدها فنسختها ، وكذلك أخرجه البخاري عن ابن عمر .

وقال بعضهم إنها ليست بمنسوخة فقد أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : ليست بمنسوخه هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان كل يوم مسكينا[1] .

وقد ثبت عن ابن عباس القول بالنسخ فقد أخرج أحمد من طريق عبد الرزاق عن ابن عباس باسناد صحيح قال (وعلى الذين يطيقونه) .قال : نسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)[2] .

وليس في هذا تعارض عن ابن عباس رضي الله عنهما فإنما عني بالنسخ هنا ما كان مفهوما في زمانهم فقد كانوا يطلقون النسخ على تخصيص العام وتقييد المطلق والإستثناء والصفة[3] .

فالذي يعنيه ابن عباس بقوله مرة ليست بمنسوخه فإنما يعني التخصيص وأن حكمها باق بالنسبة للشيخ والشيخة لا يستطيعان الصيام ، فيفطران ويفديان .

والذي يعنيه بقوله إنها منسوخة إنما يعني أنها خاصة في حق القادر على الصيام فلا يحل له الفطر .

وعلى هذا يتبين لنا أن المقصود بالنسخ هنا إنما هو التخصيص فالآية الأولى عامة مخصوصة بالشيخ الكبير والشيخة الكبيرة ومن في حكمهما ،والذي خصصها قوله تعالى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان . . .)

---

(١) البخاري : ٤٥٠٥ ، ٤٥٠٦ ، ٤٥٠٧ .

(٢) مرويات أحمد في التفسير : ١/ ١٢٧ .

(٣) انظر أعلام الموقعين : ١/ ٣٥ والموافقات للشاطبي : ٣/ ١٨ .

فلا نسخ إذا ، لأن الآية الأولى فيمن يشق عليه الصوم ولا يكون قادراً عليه .

والآية الثانية : في القادر على الصوم ، فيجب عليه ان يصوم .

٣ - قوله تعالى : (انفروا خفافا وثقالا) .

قالوا : منسوخة بقوله : (ليس على الضعفاء) وبقوله : (ليس على الأعمى حرج) .

* **والجواب** : لا نسخ هنا ، وهذا من التخصيص .

٤ - قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ** ﴾(١) .

قالوا منسوخة بقوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾(٢) .

٥ - قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ** ﴾(٣) .

قالوا منسوخة بآية المواريث والوصية ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ .....** ﴾(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾(٧) .

٦ - قوله تعالى : ﴿ **فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ** ﴾(٦) قالوا : منسوخة بقوله تعالى : ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ** ﴾(٧) .

---

(١) آل عمران : ١٠٢ .

(٢) التغابن : ١٦ .

(٣) النساء : ٨ .

(٤) النساء : ٧ .

(٥) النساء : ١١ .

(٦) المائدة : ٤٢ .

(٧) المائدة : ٤٩ .

واعلم أن كثيرا من الآيات ذكر في كتب الأقدمين القول بنسخها وهي ليست بمنسوخة ، لأنهم كانوا يطلقون النسخ على تبيين المجمل وتخصيص العام ، وتقييد المطلق كما أسلفنا [1] .

(١) انظر الأصلان في علوم القرآن : ص ٩٠ .

المبحث الثاني عشر

الأحرف السبعة في القرآن

قبل البدء بالحديث عن هذا الموضوع لابد من معرفة المعاني اللغوية للفظ الحرف فقد ذكر صاحب اللسان للحرف عدة معان وهي :

الحرف من حروف الهجاء : معروف واحد حروف التهجي ، والحرف : الأداة التي تسمى الرابطة لأنها تربط الاسم بالاسم والفعل بالفعل كعن وعلى ونحوهما . . ، والحرف القراءة التي تقرأ على أوجه ،وما جاء في الحديث : «نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف[1] .

أراد بالحرف اللغة .قال أبو عبيد وأبو العباس : نزل على سبع لغات من لغات العرب ، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه هذا لم يسمع به ، قال : ولكن يقول هذه اللغات متفرقة في القرآن ، فبعضه بلغة قريش ،وبعضه بلغة أهل اليمن ، وبعضة بلغة هوازن ، وبعضه بلغة هذيل ، وكذلك سائر اللغات ومعانيها في هذا كله واحد[2] .

وقال : وحرفا الرأس : شقاه .وحرف السفينة والجبل : جانبهما ، والجمع أحرف وحروف وحرَفة[3] .

هذا معناه في اللغة ، أما في الإصطلاح فلم يتوصل العلماء فيه إلى تعريف

---

(١) سيأتي تخريجه .

(٢) اللسان : مادة حرف .وسيأتي مزيد تفصيل لذلك .

(٣) المصدر السابق .

محدد ، إذ بلغت أقوالهم في تعريفه إلى خمسة وثلاثين قولا وربما أكثر ، ويرجع اختلافهم هذا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (أتاني جبرئيل وميكائيل ، فجلس جبرئيل عن يميني وجلس ميكائيل عن يساري ، فقال : اقرأ على حرف ، فقال : ميكائيل : استزده ، فقال : اقرأ القرآن على حرفين ، (قال : استزده) حتى بلغ سبعة أحرف ، (قال : وكل كاف شاف)[1] .

وحديث عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت : إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها ، فقال لي : أرسله ، ثم قال له : (اقرأ) فقرأ ، قال : هكذا أنزلت ، ثم قال لي (اقرأ) فقرأت فقال : (هكذا أنزلت) ، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر)[2] .

أقول اختلف العلماء في تحديد المراد بهذه الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولا ذكر ذلك الزركشي في البرهان[3] وسبب اختلافهم هو عدم ورود في معنى هذه السبع نص ولا أثر[4] ، ولا شك أن الأمر في تحديد هذه الأحرف أمر توقيفي غير قابل للاجتهاد ولذلك فإن هذه الأقوال الكثيرة في تحديد المراد بهذه الأحرف لا

---

(١) النسائى والطحاوي وأحمد ، وصححه الألباني في الصحيحة (٨٤٣) عن أُبي بن كعب .

(٢) البخاري : ٢٤١٩ .

(٣) البرهان : ١/ ٢٧١ .

(٤) حكاه في البرهان عن ابن العربي : ١/ ٢٧٠ .

حجة لقائليها ، ولا يلزم اعتماد واحد منها أو أكثر في تحديد ماهية هذه الأحرف السبعة .

الأحرف السبعة والقراءات السبع :-

ولا بد هنا من معرفة حقيقة لا خلاف فيها بين من يعتبر بأقوالهم ألا وهي أن هذه الأحرف السبعة التي ذكرت في حديث النبي صلي الله عليه وسلم ليست هي قراءات القراء السبعة المشهورة ، وأنقل هنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالي في تقرير ذلك ، قال رحمه الله :

فنقول : لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن الأحرف السبعة التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن القرآن أنزل عليها ليست هي «قراءات القراء السبعة المشهورة «بل أول من جمع قراءات هؤلاء هو الإمام أبو بكر بن مجاهد ، وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد ، فإنه أحب أن يجمع المشهور من قراءات الحرمين والعراقين والشام ، إذ هذه الأمصار الخمسة هي التي خرج منها علم النبوة من القرآن وتفسيره ، والحديث والفقه ، من الأعمال الباطنة والظاهرة ، وسائر العلوم الدينية ، فلما أراد ذلك جمع قراءات سبعة مشاهير من أئمة قراء هذه الأمصار ، ليكون ذلك موافقاً لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن ، لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء أن القراءات السَّبع هي الحروف السبعة ، أو أن هؤلاء السبعة المعينين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم[1] .

فلا علاقة إذا بين الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن أولا ، وبين القراءات

---

(١) المجموع : ١٣/ ٣٩٠ .

المشهورة اليوم ، وذلك باتفاق .

وقد اختلف العلماء في هذه الأحرف هل هي باقية إلى الآن ؟ أم كان ذلك أولا ثم نسخ ؟

فما عليه جمهور العلماء هو الثاني ، وأن هذا كان في أول الأمر ثم لما لانت الألسنة وسهل الأمر رفعت هذه الأحرف وبقي منها ما هو في المصاحف التي بأيدينا وأجمع عليها الصحابة في زمن عثمان رضي الله عنهم جميعاً .

قال أبو بكر بن العربي : سقط جميع اللغات والقراءات إلا ما ثبت في المصحف بإجماع الصحابة وما أذن فيه من قبل ذلك ارتفع وذهب والله أعلم[1] .

وإلى هذا ذهب سفيان بن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي[2] .

ولا شك عندي أن هذا القول هو الصواب وهو قول الجمهور كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : بل يقولون : إن مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة ، وهو متضمن للعرضة الآخرة التي عرضها النبي صلي الله عليه وسلم على جبريل ، والأحاديث والآثار المشهورة المستفيضة تدل على هذا القول[3] .

ومعلوم كما سبق أن عثمان رضي الله عنه إنما جمع المصحف خوفا من التفرق والاختلاف في القرآن ، وقد قضي على ذلك وتحقق له ما أراد ، فقد أسقط من المصحف كل ما من شأنه أن يثير الخلاف بين المسلمين وذلك بتوقيف من النبي

---

(١) المرشد الوجيز : ٢٣٩ .

(٢) البرهان : ١/ ٢٧١ .

(٣) المجموع : ١٣/ ٣٩٥ .

صلى الله عليه وسلم ، حيث لم تعد الحاجة لتلك الأحرف ، وهاهم المسلمون منذ ذلك الزمن وإلى يومنا هذا يقرأون القرآن ولا يختلفون فيه ، ولا يحصل منهم إنكار على بعضهم البعض ، ومما يؤكد ذلك هو إجماع الصحابة على مصحف عثمان رضي الله عنهم دون إنكار ، وأن الذي كان قد تولي الجمع هو زيد بن ثابت رضي الله عنه في العهود الثلاثة ، عهد النبي صلي الله عليه وسلم ، وعهد أبي بكر وعهد عثمان رضي الله عنهم .

وأيضا فقد قام عثمان رضي الله عنه بتحريق المصاحف التي تخالف خط المصحف الإمام وأرسل إلى الأمصار بهذا الأمر ، فامتثل الجميع لأمره دون إنكار ، وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة ، ولم يكن في ذلك ترك لواجب ولا فعل لمحظور ، ولو لم يكن في تحريق ما عدا المصحف العثماني الإمام قضاء على ما يدعو إلى الخلاف والشقاق لما كان هناك فائدة من جمع عثمان رضي الله عنه ، بل لكان من العبث وتحصيل الحاصل .وكل هذا مما يؤكد على إسقاط الأحرف السبعة ما عدا ما ثبت في هذا المصحف الإمام اليوم ، والذي توفي عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أعلمه لأصحابه من الكتبة والحفاظ ، وكان ذلك قد تلقاه من جبريل عليه السلام قبل موته بخمسة أشهر تقريبا ، وهذا من سر قوله تعالى : «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون» فقد هيأ الله تعالى لحفظ كتابه من الجهابذة من يحفظ كتابه ويصونه كما أنزله الله تعالى على رسوله صلي الله عليه وسلم .وإنها لآية من آيات الله تعالى ، ومعجزة الرسول الخالدة صلي الله عليه وسلم ولذلك لا تجد من هذه الأمة المسلمة على اختلاف مللها ونحلها من يصرح بغير ذلك ، فلله الحمد والمنة .

ما قيل في تحديد الأحرف السبعة :-

سبق أن أشرت إلى أن ما قيل في تحديد هذه الأحرف لا تقوم به حجة سوى الاجتهاد ، فلم يثبت دليل تقوم به حجة في تحديد المراد منها .وهذا مما يؤكد أنها منسوخة كما نسخت تلاوة كثير من الآيات فقد ثبت أن سورة الأحزاب كانت تعادل سورة البقرة في طولها ، أخرج أحمد من طريق زر قال : قال لي أبي بن كعب : كأين تقرأ سورة الأحزاب ؟ أو كأيِّن تعدها ؟ قال : قلت ثلاثا وسبعين آيه ، فقال : قط ؟ لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة ، ولقد قرأنا فيها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، نكالاً من الله ، والله عزيز حكيم»[1] .

فقد رُفع من القرآن آيات كثرة جدا ، فما المستغرب من رفع هذه الأحرف السبعة أو أكثرها حين لم تدع الحاجة إلى وجودها فيه ؟

ولا أدل على ذلك من هذا الاختلاف العظيم في تحديدها ،وفي تفنيد جميع تلك الأقوال التي قيلت فيها[2] .

وعلى هذا الأساس فنحن غير ملزمين ديانة بغير هذا المصحف العثماني الذي أجمع عليه الصحابة ، وما عليه القراء في موافقة رسمه ، وما سوي ذك فلا حجة فيه على أحد .

ترجيح القول بأن المراد بالأحرف لغات القبائل :

هذا القول يعتبر أقوى الأقوال التي قيلت في بيان المراد بالأحرف السبعة ولكنه

---

(١) رواه أحمد

(٢) المرشد الوجيز : ٢٤١ - ٣٢١ .والبرهان : ١/ ٢٦٩ - ٢٨٩ .

مع ذلك هو قول مردود ، فلو كان المراد بالأحرف لغات القبائل ، فلماذا اختلف عمر رضي الله عنه مع هشام بن حكيم رضي الله عنه وهما قرشيان مكيان؟[1] . ومعلوم أن القرآن نزل بلغة قريش ، فاختلاف القرشيين دليل على عدم صحة هذا القول ، وأن الأحرف السبعة ليست لغات في جزيرة العرب ، تختص بالقبائل .

وهذه بعض النقول التي تؤيد ما ذهبنا إليه من القول بنسخ الأحرف السبعة في جمع عثمان رضي الله عنه وبقاء بعضها مما هو في المصاحف اليوم نقلتها عن كتاب المرشد الوجيز لأبي شامة[2] .

(وقال أبو جعفر الطحاوي : كانت هذه السبعة للناس في الحروف لعجزهم عن أخذ القرآن على غيرها ، لأنهم كانوا أميين ، لا يكتبون إلا القليل منهم ، فكان يشق على كل ذي لغة منهم أن يتحول إلى غيرها من اللغات ، ولو رام ذلك لم يتهيأ له إلا بمشقة عظيمة ، فوسع لهم في اختلاف الألفاظ إذا كان المعنى متفقاً ، فكانوا كذلك ، حتى كثر من يكتب منهم ، وحتى عادت لغاتهم إلى لسان رسول الله صلي الله عليه وسلم فقرؤوا بذلك على تحفظ ألفاظه ، ولم يسعهم حينئذ أن يقرؤوا بخلافها ، وبان بما ذكرنا أن تلك السبعة الأحرف إنما كانت في وقت خاص ، لضرورة دعت إلى ذلك ، ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف ، وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المرشد الوجيز : ٢٦٩ - ٣٢٥ - ٣٢٩ ؟ بتحقيق د .وليد الطبطبائي مع شيء من التصرف في الحواشي .

قال أبو عمر[1] : وهو الذي عليه الناس في مصاحفهم وقراءاتهم من بين سائر الحروف ، لأن عثمان رضي الله عنه جمع المصاحف عليه .

قال : «وهذا الذي عليه جماعة الفقهاء فيما يقطع عليه ،وتجوز الصلاة به ، وبالله العصمة والهدى» .

قال الإمام أبو جعفر الطبري :

«الأمة أمرت بحفظ القرآن وخيرت في قراءته وحفظه بأي تلك الأحرف السبعة جاءت ، كما أمرت ، إذا هي حنثت في يمين وهي موسرة أن تكفر بأي الكفارات الثلاث شاءت : إما بعتق أو إطعام أو كسوة ، فلو أجمع جميعها على التكفير بواحدة من الكفارات الثلاث دون حصرها التكفير فيها بأي الثلاث شاء المكفر، كانت مصيبة حكم الله مؤدية في ذلك الواجب عليها من حق الله فكذلك الأمة أمرت بحفظ القرآن ، وخيرت في قراءته بأي الأحرف السبعة شاءت ، فرأت - لعلة من العلل أوجبت عليها الثبات على حرف واحد - قراءته بحرف واحد ، ورفض القراءة بالأحرف الستة الباقية ، ولم تحظر قراءته بجميع حروفه على قارئه بما أذن في قراءته به» .

ثم ساق الكلام إلى أن قال :

«فحملهم - يعني عثمان رضي الله عنه - على حرف واحد ، وجمعهم على مصحف واحد ، وحرق ما عدا المصحف الذي جمعهم عليه فاستوسقت له الأمة على ذلك بالطاعة ورأت أن فيما فعل من ذلك الرشد والهداية فتركت القراءة

---

(١) هو الفقيه المالكي المشهور : ابن عبد البر .

بالأحرف الستة التي عزم عليها إمامها العادل في تركها طاعة منها له نظراً منها لنفسها ولمن بعدها من سائر أهل ملتها حتى درست[1] من الأمة معرفتها وتعفت آثارها[2] فلا سبيل اليوم لأحد إلى القراءة بها لدثورها[3] وعفو آثارها ، تتابع المسلمين على رفض القراءة بها ، ومن غير جحود منهم صحتها فلا قراءة اليوم للمسلمين إلا بالحرف الواحد الذي اختاره لهم إمامهم الشفيق الناصح ، دون ما عداه من الأحرف الستة الباقية .

قال : (فإن قال بعض من ضعفت معرفته : كيف جاز لهم ترك قراءة أقرأهموها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم بقراءتها ؟) .

(قيل : إن أمره إياهم بذلك لم يكن أمر إيجاب وفرض ، وإنما كان أمر إباحة ورخصة ثم ساق الكلام في تقرير ذلك .

وقال أبو العباس أحمد بن عمار المقرئ[4] في (شرح الهداية) : أصح ما عليه الحذاق من النظر في معنى ذلك إنما نحن عليه في وقتنا هذا من هذه القراءات هو بعض الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن .

قال : «وتفسير ذلك أن الحروف السبعة التي أخبر النبي صلي الله عليه وسلم أن القرآن نزل عليها تجري على ضربين :

«أحدهما : زيادة كلمة ونقص أخرى وإبدال كلمة مكان أخرى وتقديم كلمة

---

(١) درس الشيء يدرس درسا : عفا وذهب ، ودرسه القوم : عفوا أثره .اللسان .

(٢) أي : امحت ودرست .

(٣) الدثور : الدروس وهو أن تهب الرياح على المنزل وتغطيه بالتراب .

(٤) مقرئ كبير ومفسر نحوي من أهل المهدية بتونس توفي ٤٤٠ هـ .

على أخرى ، وذلك نحو ما روي عن بعضهم : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج) وروي عن بعضهم : (حم سق)[1] و (إذا جاء فتح الله والنصر)[2] هذا الضرب وما أشبهه متروك ، لا تجوز القراءة به ، ومن قرأ بشيء منه غير معاند ولا مجادل عليه وجب على الإمام أن يأخذه بالأدب ، .بالضرب والسجن على ما يظهر له من الاجتهاد ، فإن جادل عليه الناس إليه وجب عليه القتل ، لقول النبي صلي الله عليه سلم : «المراء في القرآن كفر»[3] ولإجماع الأمة على اتباع المصحف المرسوم» .

(والضرب الثاني : ما اختلف القراء فيه من إظهار ، وإدغام ، ورَوْم[4] وإشمام ، وقصر[5] ومد ، وتخفيف ، وشد وإبدال حركة بأخرى ، وياء بتاء ، وواو بفاء ، وما أشبه ذلك من الإختلاف المتقارب .

فهذا الضرب هو المستعمل في زماننا هذا ، وهو الذي عليه خط مصاحف الأمصار ، سوى ما وقع فيه من اختلاف في حروف يسيره .

«فثبت بهذا : أن هذه القراءات التي نقرأها ، هي بعض من الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن ، استعملت لموافقتها المصحف الذي اجتمعت عليه الأمة وترك سواها من الحروف السبعة ولمخالفته خط المصحف ، إذ ليس بواجب علينا

---

(١) هذا مثال لحذف كلمة وهي العين .

(٢) بإبدال «الفتح» مكان (النصر) .

(٣) الصحيحة للألباني : ١٥٢٢ .وصححه .

(٤) الروم : الإتيان ببعض الحركة ، أو أقلها أو تضعيف الصوت بالحركة حتى يذهب معظمها وعند النحاة : هو عبارة عن النطق بالحركة بصوت خفي .

(٥) القصر هو ترك الزيادة في حروف المد وأصل القصر الحبس ومنه «حور مقصورات في الخيام» .

القراءة بجميع الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن ، وإذ قد أباح النبي صلى الله عليه وسلم لنا القراءة ببعضها دون بعض ، لقوله تعالى ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾[1] ، فصارت هذه القراءة المستعملة في وقتنا هذا هي التي تيسرت لنا بسبب ما رواه سلف الأمة رضوان الله عليهم ، من جمع الناس على هذا المصحف ، لقطع ما وقع بين الناس من الاختلاف وتكفير بعضهم لبعض» .

قال : «فهذا أصح ما قال العلماء في معنى هذا الحديث» .

أقول : وهو الذي أذهب إليه وأرجحه على ما سبق بيانه ولله الحمد والمنه والله تعالى اعلم .

---

(١) المزمل : ٢٠ .

المبحث الثالث عشر

(القراءات والقراء)[1]

القراءات :-

لغة : جمع قراءة .

اصطلاحا : مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراءة مخالفا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع إتفاق الروايات والطرق إليه سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها .

فإذا قيل : قراءة فلان ، فإنما يراد بها طريقته التي قرأ بها ونقلت عنه .

* **علم القراءات** : هو علم يعرف كيفية النطق بالكلمات القرآنية وطرق أدائها اتفاقا واختلافا مع عزو كل وجه لناقله .

* **حكمه** : فرض كفاية تعلما وتعليما ، ويصبح فرض عين إذا خشي ذهابه وان دراسه وعدم قيام أحد به .

* **فائدته** :-

١ - العصمة من الخطأ في النطق بالكلمات القرآنية وصيانتها عن التحريف والتغيير .

٢ - العلم بما يقرأ به أئمة القراءة والتمييز بين ما يقرأ به ومالا يقرأ به .

٣ - الأمن من اختلاط القراءات وتداخلها ممن يقرأ بطريقة فلان منهم .

---

(١) هذا المبحث : تلخيص لكتاب الزرقاني (مناهل العرفان) بتصرف .

* **استمداده** : من النقول الصحيحة المتواترة عن علماء القراءات الموصولة بالسنة المتواترة إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

* نشأة علم القراءات :-

علمنا أن عثمان رضي الله عنه لما نسخ المصاحف أرسلها إلى الآفاق وأرسل مع كل مصحف قارئا توافق قراءته رسم المصحف .

وحيث أن المصاحف لم تكن منقوطة ولا مشكولة في ذلك الوقت ، اصطلح في الرسم العثماني أن الكلمة التي لها أكثر من وجه في قراءتها ولا يمكن أن يحتملها مصحف واحد برسم واحد ، فإنها تكتب بأحد الوجوه في مصحف وتكتب بوجه آخر في مصحف آخر وهكذا ، فلهذا السبب كان الاعتماد والتعويل على التلقي مشافهة من المشايخ ، ثقة عن ثقة ، وإمام عن إمام إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وحيث أن الصحابة الذين تفرقوا في البلاد وأقرأوا الناس كانوا قد اختلفوا في أخذهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان منهم من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم بحرف وآخر بحرفين وهكذا وعليه فإنهم لما تفرقوا في الأمصار وهم على هذه الحال إختلف أخذ التابعين عنهم ، واختلف بعد ذلك أخذ تابعي التابعين وهكذا حتى وصل الأمر إلى الأئمة القراء المشهورين الذين اهتموا بالقراءات حفظا وعناية وتخصصا ونشرا ، فقد أسهروا ليلهم في ضبطها وأتعبوا نهارهم في نقلها حتى صاروا أئمة يقتدى بهم وأجمع أهل بلدهم على قبول قراءتهم وإثبات صحة نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم كثر القراء وانتشروا في البلدان وأخذ عنهم أمم لا يحصون كثرة ، فكثرت

الطبقات واختلفت الصفات وتنوعت القراءات ، حتى سخر الله أئمةَ هدى تصدوا لهذا الأمر فجمعوا شتات القراءات واعتمدوا الصحيحة منها وعزوا كل وجه إلى قارئه ، وبينوا صحيح القراءة من شاذها حسب أُصول أَصَّلوها وقواعد قعدوها فَسمُي ذلك التأصيل (علم القراءات) .

علم القراءات كعلم مدون :-

كان أول من صنف في القراءات أبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو حاتم السجستاني ، وأبو جعفر الطبري ، واسماعيل القاضي ، وقد ذكروا أن أعداد القراءات تربو على أضعاف قراءة القراء السبعة المشهورين بل وأكثر من ذلك .

وفي بداية القرن الثالث الهجري اشتهرت قراءة أئمة سبعة في البلدان التالية :

١ - في الكوفة . اشتهرت قراءة : حمزة ، عاصم ، الكسائي .

٢ - في البصرة . اشتهرت قراءة : أبي عمرو ، ويعقوب .

٣ - في الشام .اشتهرت قراءة : ابن عامر .

٤ - في مكة . اشتهرت قراءة : ابن كثير .

٥ - في المدينة . اشتهرت قراءة : نافع .

وقد كانوا على هذه الحالة دون أن تدون قراءاتهم حتى نهاية القرن الثالث ، حتى قام احمد بن موسى بن عباس المعروف بابن مجاهد في بغداد في بداية القرن الرابع الهجري ، فجمع قراءات الأئمة وكان دستوره في هذا الجمع ألا يروي إلا عمن اشتهر بالضبط والأمانة وطول العمر في ملازمة القراءة واتفاق الآراء على الأخذ عنه والتلقي منه ، فلم يتم له من ذلك إلا أئمة سبعة وهم : (نافع - ابن كثير

- عاصم - حمزة - الكسائي - أبو عمرو - ابن عامر) . وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد .

طبقات الحفاظ المقرئين في الأمة :-

وقد برز في كل طبقة من طبقات الأمة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء ومن بعدهم الصحابة - التابعين - تابع التابعين . .إلخ) ، جماعة من الأئمة اشتهروا بحفظ القرآن وإقرائه في مكة والمدينة والشام والبصرة والكوفة كما برز في سماء هؤلاء نجوم عدة مهروا في القراءة والضبط ، حتى صاروا في هذا الباب أئمة أعلاما يرحل إليهم ويؤخذ عنهم .

وكان أحظى الجميع بالشهرة ونباهة الشأن القراء السبعة المشهورين الذين تنسب إليهم القراءات السبع المعروفة .

ومما ينبغي التنبية إليه هنا أن أئمة القراءة كُثر لا يحُصون ، بل فيهم من هو أجل قدرا وأعظم شأنا وأعلى منزلة من هؤلاء السبعة .وعليه فإن اقتصار ابن مجاهد على هؤلاء السبعة لا يعني بالضرورة حصر القراءة الصحيحة فيهم ولا يلزم منه كذلك الوقوف عند حدود قراءاتهم ، بل كل قراءة توافرت فيها الأركان الثلاثة الضابطة للقراءة الصحيحة - كما سيأتي تفصيله - وجب قبولها وإنما لم تذكر لأنها لم تشتهر اشتهار قراءة أولئك السبعة كما هو الحال في المذاهب الفقهية الأربعة ، فإن الفقهاء كُثر ويوجد فيهم من هم أعلم وأفقة من هؤلاء الأربعة المشهورين ، لكن فقه السابقين لم يدون ويحفظ من قبل التلاميذ فلم يشتهر أما فقه الأئمة الأربعة فحفظ ودُوِّن ودُرِّس فكان ذلك سبب اشتهار هذه المدارس الفقهية الأربع فقط .

القراء وطرقهم ، ورواتهم :-

يقول الإمام الشاطبي (وسنذكر له ترجمه موجزة في آخر المبحث) :

جزى الله بالخيرات عنا أئمة لنا نقلوا القرآن عذبا وسلسلا

فمنهم بدور سبعة قد توسطت سماء العلا والعدل زهر وكملا

لها شهب منها استنارت فنورت سواد الدجى حتى تفرق وانجلى

وسوف تراهم واحدا بعد واحد مع اثنين من أصحابه متمثلا

تخيرهم نقادهم كل بارع وليس على قرآنه متأكلا

والمقصود بقوله (البدور السبعة) أي القراء السبعة ، وقوله (الشهب) أي الرواة عنهم ، وكل قارئ له راويان فيكون عددهم أربعة عشر راو .

والمخطط التالي يوضح كل قارئ ، ورواته ، وطرقه المشهورة عنه .

الأئمة	الرواة	الطرق
نافع (المدني) مباشرة دون واسطة	قالون ورش	نشيط محمد بن هارون أبو يعقوب يوسف الأزرق
ابن كثير (المكي) باسناد بواسطة أصحابه	البزي قنبل	أبو ربيعة محمد بن اسحاق أبو بكر أحمد بن مجاهد
أبو عمرو (البصري) بواسطة يحيى اليزيدى	الدوري السوسي	أبو الزعراء عبد الرحمن بن عبدوس أبو عمران موسى بن جرير
ابن عامر (الشامي) باسناد بواسطة أصحابة	هشام ابن ذكوان	أبو الحسن أحمد بن يزيد الحلواني أبو عبد الله هارون بن موسى
عاصم (أول إمام الكوفة) مباشرة دون واسطة	شعبة حفص الأسدي	أبو زكريا يحي بن آدم الصلحي ابو محمد عبيد بن الصباح
حمزة (ثاني إمام الكوفة) بواسطة سليم الحنفي	خلف خلاد	أحمد بن عثمان بن بوياني عن أبي الحسن ادريس بن عبد الكريم الحداد عنه . أبو بكر محمد بن شاذان الجوهري
الكسائي (ثالث إمام الكوفة) مباشرة دون واسطة	أبو الحارث الدوري	أبو عبد الله محمد بن يحيى البغدادي أبو الفضل جعفر بن محمد النصيبي
أبو جعفر (المدني) مباشرة دون واسطة	ابن وردان الحذاء ابن جماز	الفضل بن شاذان أبو أيوب الهاشمي
يعقوب (البصري) مباشرة دون واسطة	روح رويس	أبو بكر محمد بن وهب بن العلاء الثقفي عنه أبو القاسم عبد القاسم عبد الله بن سليمان النحاس عن التمار عنه
خلف (البغدادي)	إسحاق الوراق	أبو الحسين أحمد بن عبد الله السوسنجردي عن ابن أبي عمر النقاش عنه المطوعي والقطيعي
	إدريس الحداد	
الحسن البصري		
ابن محيصن (المكي)		
يحي اليزيدي (البصري)		
الشنبوذي		

*** تنبيهات :-**

١ - إذا قلنا الأئمة (القراء) السبعة فالمراد من ١-٧ ، وهم : (نافع ، ابن كثر ، أبو عمرو ، ابن عامر ، عاصم ، حمزة ، الكسائي) .

٢ - وإذا قلنا القراء العشرة ، فهم من ١- ١٠ ، وهم السابق ذكرهم مع (أبو جعفر ، يعقوب ، خلف) .

٣ - وإذا قلنا القراء الأربعة عشر فهم من ١ -١٤ وهم السابق ذكرهم مع (الحسن البصري ، ابن محيصن ، يحيى اليزيدي ، الشنبوذي) .

٤ - إنما قلنا لراوي عصام (حفص الأسدي) لتمييزه عن الدوري راوي ابن عمرو والكسائي فإن اسمه حفص كذلك .

٥ - كل إمام له راويان هما أشهر من رويا عن الإمام ، وهؤلاء الرواة ثلاثة أقسام :

الأول : من أخذ عن الإمام مباشرة ، وهم :

أ - (قالون + ورش) عن نافع المدني .

ب - (شعبة + حفص) عن عاصم الكوفي .

ج - (أبو الحارث + الدوري) عن الكسائي الكوفي .

الثاني : من بينه وبين الإمام واسطة رجل فقط ، وهم :

أ - (الدوري + السوسي) عن أبي عمرو البصري بواسطة يحيى اليزيدي .

ب - (خلف + خلاد) عن حمزة الكوفي بواسطة سليم الحنفي .

الثالث : من بينه وبين الإمام واسطة أكثر من رجل (إسناد) وهم :

أ - (البزي + قنبل) عن ابن كثير المكي بواسطة أكثر من رجل .

ب - (هشام + ابن ذكوان) عن ابن عامر الشامي بواسطة أكثر من رجل .

*** تقسيم أحوال الإسناد إلى القارئ(الفرق بين القراءات والطرق والروايات والأوجه) :**

حاصل ما ذكره العلماء في هذا هو الآتي :

١ - القراءة : إذا كان الخلاف منسوبا لأحد الأئمة السبعة أو العشرة أو نحوهم واتفقت الروايات والطرق عنه سمي (قراءة) .

٢ - الرواية : إذا كان الخلاف منسوبا إلى الراوي عن الإمام واتفقت الطرق عن الراوي هذا سميت (رواية) .

٣ - الطريقة : إذا كان الخلاف منسوبا للآخرين عن الراوي فنازلا سمي (طريق)

٤ - الوجه : إذا كان الخلاف على غير هذه الصفة المذكورة سابقا بحيث يكون راجعا إلى تخيير القارئ فيه سمي (وجه) .

مثال :

قوله تعالى : (الله الذي خلقكم من ضعف) بفتح الضاد هي قراءة حمزة ، ورواية شعبة عن عاصم وطريق عبيد بن الصباح عن حفص .

* الفرق بين الخلاف الواجب والخلاف الجائز :-

الخلاف الواجب يكون في عين القراءات أو الروايات أو الطرق ، بمعنى أن القارئ يلزم بالإتيان بجميعها فلو أخل بشيء منها عد ذلك نقصا في روايته .فإذا كان يقرأ على قراءة نافع برواية قالون عنه من طريق أبي نشيط محمد بن هارون فإنه يلتزم بهذا الطريق على هذه الرواية لتلك القراءة في جميع ما يقرأ ولا يجوز له أن

ينتقل أو يختار في الآية طريقا آخر غير الذي يقرأ عليه ، بحيث يختم المصحف على أكثر من طريق أو رواية أو قراءة .

أما الخلاف الجائز فهو الخلاف في الوجوه فقط ، كالخلاف في الإتيان بأوجه البسملة بين السور مثلا وكالخلاف في أوجه الوقف على عارض السكون ، فالقارئ مخير بالإتيان على أي وجه كان غير ملزم بها كلها ، فلو أتى بوجه واحد منها أجزاه ولا يعد ذلك نقصا في روايته .

*** ضابط قبول القراءة (أركان القراءة الصحيحة) :-**

قال ناظم الطيبة :

وكل ما وافق وجه النحو وكان للرسم احتمالا يحوي

وصح اسنادا فهو القرآن فهذه الثلاثة الأركان

وحيثما يختل ركن أثبت شذوذه ولو أنه في السبعة .

فقد دل قوله على أن القراءة لا تكون مقبولة صحيحة إلا إذا توفرت فيها ثلاثة أركان :

الأول : موافقة القراءة للعربية ولو بوجه :

أي أن تكون القراءة موافقة لوجه من وجوه قواعد اللغة ، سواء أكان الوجه فصيحا أو أفصح ، مجمعا عليه أم مختلفا فيه على أن تكون القراءة مما شاع وذاع وتلقاها الأئمة بالقبول لصحة إسنادها وذلك لأن الرواية إذا ثبتت إسنادا فإنها لا ترد لأنها على خلاف قياس قواعد اللغة (لا) ، بل القراءة سنة متبعة يلزم قبولها إذا صح

إسنادها وذلك لأن علماء العربية إنما استمدوا قواعد النحو وأصوله من القرآن الكريم ، فإذا ثبتت قرآنية الآية بالرواية الصحيحة قبلت وكانت هي الحكم على قواعد اللغة ، هذا هو الأصل ولا يجوز أن نطوع القرآن ليوافق هذه القواعد لأن هذا يكون خلاف الأصل .

الثاني : موافقة القراءة للرسم العثماني في أحد المصاحف على الأقل ولو تقديرا (احتمالا) :

فمن المعلوم أن الرسم هو تصوير الكلمة بحروف هجائها من بدايتها إلى نهايتها والعثماني هو الرسم الذي رسم في المصاحف العثمانية .

والعلاقة بين الرسم العثماني واللفظ المقروء به لا يتعدى ثلاثة أقسام :

١ - **قياسي** : أن يكون الرسم موافقاً للفظ تماما ،ويطلق عليه حينئذ (موافقة تحقيقية) ، أي موافقة تحققت بالكامل ، مثل : (ننشرها - ننشزها) والمصحف لم يكن منقوطاً في ذلك الوقت .

٢ - **سماعي** : أن الرسم يكون موافقاً للفظ من وجه ويخالفه من وجه آخر ، ويطلق عليه (موافقة تقديرية) ، مثل : (ملك - مالك) .

٣ - **احتمالي** : أن يكون الرسم واحداً لكن وقع الإختلاف فيه في أمور أخرى متعلقة بالتشكيل واللهجة ، مثل : الإختلاف في الحركة والسكون في (الْقدْس - القدس) والإختلاف في التخفيف والتشديد نحو (تَشَقق - تَشَّقق) ويدخل فيه كذلك الاختلاف في كيفية اللفظ كالمدغم والمسهل والمحال والمرقق والممدود وخلافه .

* وتوضيح ذلك أن نقول : أن اللفظ تارة يكون له جهة واحدة لا غير فيكون الرسم على وفقها وعليه فإن الرسم هنا يكون حاصرا للفظ بهذه الجهة فقط ، فمن قرأ

بهذا اللفظ صحت قراءته وكانت موافقة تحقيقية ، ومن قرأ بغير هذه اللفظ فلا تصح قراءته ، لأن الحصر المذكور يمنع هذه القراءة ولا يصححها .

وتارة يكون اللفظ له أكثر من وجه ،وكما علمنا في بحث سابق أن هذا يرسم في المصحف على إحداهما فقط ، فلا يكون الرسم حينئذ حاصرا لجهة واحدة للفظ ، فيكون من قرأ بهذا اللفظ المرسوم فقراءته صحيحة وقد وافق لفظه الرسم موافقة تامة ، كمن قرأ (ملك) لأن الرسم جاء هكذا ،ومتى قرأ بالوجه الآخر الذي يحتمله الرسم صحت قراءته كذلك ويكون اللفظ قد وافق الرسم موافقة تقديرية كمن قرأ (مالك) لأن الرسم جاء هكذا (ملك) فهنا تحققت الموافقة التقديرية .

وعليه فإن المراد بقولهم (موافقة القراءة للرسم لأحد المصاحف العثمانية) أي أن يكون الرسم الموافق للقراءة ثابتا ولو في بعضها دون بعض .

مثال : قراءة ابن عامر (قالوا اتخذ الله ولدا) من غير واو وقراءته (وبالزبر وبالكتاب المنير) ، فقراءة صحيحة لموافقتها لرسم أحد المصاحف وهو المصحف الشامي .وكذلك قراءة (ابن كثير : جنات تجري من تحتها الأنهار) في آخر التوبة بزيادة (من) قراءة صحيحة لموافقتها لأحد المصاحف وهو المصحف المكي .والمراد بقولهم (ولو تقديرا) أي أنه يكفي في القراءة أن توافق رسم المصحف ولو موافقة غير صريحه ، كما سبق بيانه في قوله تعالى : (ملك يوم الدين) ، فإنه رسم في جميع المصاحف بغير ألف ، فمن قرأها بحذفها (ملك) فقد وافقها موافقة صريحة (تحقيقية) ومن زاد الألف فقد وافقها تقديرا .

* وعليه فإن بعض الألفاظ تكون موافقة للرسم تحقيقا وبعضها قد توافقه تقديرا من وجه وتحقيقا من وجه آخر .

ملحوظة :

الكلمة التي لها رسم أصلي ورسم خلاف الأصل فإنهم كانوا يكتبونها بالرسم الذي هو خلاف الأصل ليدخل الرسم الأصلي تبعا أو من باب أولى مثل : (الصراط - المصيطرون) فإن أصلها السين : أي (السراط - المسيطرون) والصاد خلاف الأصل فرسمت بالصاد لتدل على صحة لفظ السين من باب أولى ، ولو كتبت بالسين الذي هو الأصل لخرج لفظ الصاد الذي هو خلاف الأصل مع أن كلا القراءتين صحيحة وثابتة ، وقد بينا ذلك في مبحث جمع القرآن وأنهم لم يكتبوا اللفظين معا حتى لا يعد تكرارا ولم يكتبوا لفظ في الأصل وآخر في الحاشية أو الهامش حتى لا يعد تصحيحا واستدراكا لخطأ ، وعليه فإن القاعدة في الرسم في حالة وجود لفظين متواترين ورسم أحدهما أصلي ورسم الآخر خلاف الأصل أن يرسم الذي هو خلاف الأصل ليدخل الذي هو الأصل من باب أولى ولا يرسم الأصلي لأنه سيؤدي إلى رفض ما خلافه والحال أن هذا غير ممكن لأن القراءتين صحيحتان لا يمكن رد أحداهما مطلقا .

الثالث : صحة إسناد القراءة :-

وذلك بأن يرويها العدل الضابط عن مثله من أول السند إلى منتهاه (النبي صلى الله عليه وسلم) من غير شذوذ ولا علة قادحة .ولا تكفي الصحة فقط بل لا بد من التواتر ، وهذا هو مذهب الجمهور لأن ما نقل بين دفتي المصحف يعتبر متواترا بإجماع الأمة فلا تصح القراءة بما روى آحادا ولم يبلغ حد التواتر ، إذن هذا الشرط لا يراد به مطلق الصحة بل لابد فيه من التواتر .

إلا أن الإمام ابن الجزري عندما اشترط تواتر القراءة أدخل في ذلك أمرا آخر يكون تابعا للتواتر وإن لم يصل إلى درجة التواتر حيث اعتبر أن ما اشتهر واستفاض عند الأئمة الضابطين وكان موافقاً للرسم والعربية وغير معدود عند العلماء من الأغلاط والشذوذ فإنه يكون بمنزلة المتواتر في القطع بثبوته ولو لم يصل إلى درجته أصلا وذلك لأن الرسم متواتر فموافقته له تكون دلالة على القطع بصحة القراءة ولو كانت آحادا لكن بشرط أن تكون صحيحة الإسناد ووصلت إلى حد الإستفاضة والشهرة وتلقتها الأمة بالقبول ، وحاصل هذا الرأي أن رواية الآحاد تكون مقبولة إذا كانت صحيحة مشتهرة بقرينة (أي مع وجود) موافقتها للرسم واللغة .

وتوسط بعضهم فقال : إذا توفر الشرطان الأولان (موافقة الرسم + موافقة العربية) فيكفي صحة السند فقط ولو لم يشتهر ، وإذا توفر شرط التواتر فيكفي انفراده دون الشرطين السابقين فيكون التواتر وحده كافيا ولو خالف الرسم أو العربية ، وهذا مذهب ضعيف .

كل قراءة اجتمعت فيها هذه الأركان الثلاثة فإنها صحيحة مقبولة ولا يجوز ردها سواء كانت مروية عن الأئمة السبعة أم العشرة أم عن غيرهم .وكل قراءة انتفى منها شرط واحد من هذه الشروط فإنها تكون قراءة شاذة مردودة سواء كانت مروية عنهم أم عن غيرهم ، هذا هو الصحيح المعتمد عند الأئمة ، ذلك لأن الاعتماد والعبرة في استجماع القراءة لتلك الضوابط لا على من تنسب إليه .

وعلى ضوء هذه الشروط نستطيع أن نعرف ما الذي يقبل من القراءات ويقرأ به وما الذي يقبل ولا يقرأ به وما الذي لا يقبل ولا يقرأ به .فصَّل ذلك الإمام المكي ومثل

له المحقق ابن الجزري كالتالي :

أن جميع ما يروى من القراءات على ثلاثة أقسام :

١ - قسم توفرت فيه الأركان الثلاثة مجتمعة : (التواتر - العربية - الرسم) فهذا يقبل ويقرأ به ويقطع بأنه قرآن ويكفر من جحده .مثل : (ملك - مالك) ، (يخدعون - يخادعون) ، (وصى - أوصى) ، (تطوع - يطوع) ونحو ذلك من القراءات المتواترة المشهورة .

٢ - قسم صح نقله عن الآحاد وصح وجهه في العربية لكن لفظه خالف خط المصحف فهذا يقبل لكن لا يقرأ به مطلقا ،وقال بعضهم يجوز أن يقرأ به للدلالة على حكم شرعي أو استنباط أو استشهاد لغوي مع الاعتقاد أنها ليست قرآنا ولا لإيهام السامع أنها قرآن ، بل لابد من بيان أنها قراءة لا يقرأ بها لشذوذها .

كما جوزوا تدوينها في الكتب والتكلم عليها أما إن قرأها معتمدا قرآنيتها أو لإيهام الناس بذلك حرم عليه ذلك ، وإنما قلنا يقرأ به لوجود علتين :

إحداهما : عدم التواتر ، والقرآن لا يثبت بخبر الواحد .

الثانية : مخالفة رسم المصحف المجمع عليه ، وكل ما لم يقطع بصحته لا تجوز القراءة به ولا يكفر جاحده .ومثال ذلك : قراءة ابن مسعود (والذكر والأنثى) بحذف (وما خلق) وقراءة ابن عباس (وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا) بإبدال الكلمة (امامهم) مكان (وراءهم) وبزيادة كلمة (صالحة) ونحو ذلك مما صح سنده لكن آحادا .

٣ - **وهو قسمان** :

أ - ما نقله الثقة ولا وجه له في العربية فهذا لا يقبل وإن وافق خط المصحف وهذا غالبا ما يصدر على وجه السهو والغلط وعدم الضبط ، مثل : قراءة (معائش) بالهمز بدلا منه (معايش) وهذه القراءة مروية عن خارجة عن نافع .

ب - نقله غير الثقة ولا وجه له في العربية فهذا لا يقبل أيضا وإن وافق خط المصحف ويكون في حكم الشاذ كقراءة (ننحَّيك ببدنك) بالحاء المهملة وقراءة (لمن خلفك آيه) بفتح اللام بدلا من إسكانها كالقراءة المنسوبة إلى أبي حنيفة وأبو حنيفة برىء منها : (إنما يخشى الله من عباده العلماء) .وغالب هذه الروايات ضعيفة السند .

ويبقى قسم رابع وهو مردود أصلا .وهو ما وافق العربية والرسم ولكن لم يصح أو لم ينقل البتة فهذا يكون منعه أشد ، والقارئ به قد ارتكب منكرا عظيما وتقول على الله ما لم يقله ، وأوجب العلماء عليه التوبة وأنه لابد من تعزيره وتأنيبه .

أنواع القراءات من حيث السند :-

١ - **المتواترة** : وهي ما رواها جمع عن مثلهم يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أول السند إلى النبي صلى الله عليه وسلم .ومثاله :

ما اتفقت الطرق والروايات في نقله عن الأئمة السبعة ، وهذا هو الغالب في القراءات .

٢ - **المشهور** : وهو ما صح سنده بأن رواه العدل الضابط عن مثله إلى آخر السند ولم يبلغ حد التواتر ، لكنه وافق العربية والرسم سواء كان عن الأئمة السبعة أم العشرة أم غيرهم ممن اشتهروا بالضبط والإتقان وأشتهر عند القراء فلم يعدوه من

الغلط ولا من الشذوذ ، فهو على كونه غير متواتر إلا أنه مشهور مستفيض مقبول ، فيأخذ حكم التواتر تبعا وضمنا .

مثاله :

ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة ، فرواه بعض الرواة دون بعض .

وهذان القسمان هما اللذان يقرأ بهما مع وجوب اعتقادهما قرآنا ولا يجوز إنكار شيء منها .

٣ - **ما صح سنده ولكن خالف الرسم أو العربية أو لم يشتهر الاشتهار المذكور سابقا** ، فهذا لا يقرأ ولا يجب اعتقاده .مثاله :-

قراءة (متكئين على رفارف خضر وعباقري حسان) .

٤ - **الشاذ** : وهو ما لم يصح سنده أي رواه غير الثقة .مثاله :

(ننحيك ببدنك) .

٥ - **الموضوع** : وهو ما لا سند لقائله أصلا ، وإنما هو كذب واختلاق ، كالقراءة التي نسبت إلى أبي حنيفة .

٦ - **القراءة التفسيرية** : وهي تكون شبيهة بالحديث المدرج عند علماء الحديث ، وهي ما زيد في القراءة على وجه التفسير ، كقراءة سعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أم) ، بزيادة (من أم) وقراءة (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج) بزيادة (في مواسم الحج) ، وقراءة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر . .) بزيادة (صلاة العصر) .وكان الحسن يقرأ : (وإن منكم إلا واردها الورود : الدخول) .

قال ابن الأنباري : قوله : (الورود : الدخول) تفسير من الحسن لمعنى الورود

وغلط فيه بعض الرواة فأدخله في القرآن .وكقراءة ابن مسعود : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وإنما ذكرها في معرض البيان وإلا فهي ليست من القرآن بالإجماع .

* القراءات العشر كلها متواترة :-

والصحيح من الأقوال أن القراءات العشر كلها متواترة سواء كانت من قبيل اللفظ أو من قبيل الأداء كالمد والإمالة والترقيق والتخفيف والهمز وخلافه وسواء كان الأمر في حالة إجتماع القراء أو افتراقهم مع العلم أنه قد تكون القراءة متواترة عند قوم وغير متواترة عند آخرين من الذين لم تبلغهم القراءة على وجه التواتر ، لكن يجب على المسلم ألا يقرأ إلا بما تواتر عنده فقط ولا يكتفي بما روي إليه آحادا ، والقراءة إذا نسبت إلى إمام من الأئمة فإنها لا تكون آحاديه بهذه النسبة ، بل هي متواترة قطعا وإنما نسبت إليه لشهرته في القراءة بهذه الطريقة . ومثال على ما قلناه من وجود قراءة متواترة عند قوم دون قوم ما نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، أنه جعل البسملة من القرآن ، مخالفا بذلك رواية شيخه الإمام مالك ، لأن قراءة أهل مكة التي أخذها عنهم الشافعي تثبت البسملة ، فالشافعي لم يعتمد في روايته على مالك في عدم قرآنية البسملة ، لأنها آحادا واعتمد على قراءة ابن كثير المكي المتواترة عنده .

* حكم ما وراء العشر :-

الذي جمع الأركان الثلاثة السابقة هم الأئمة العشرة المشهورين وقد تلقاها الناس بالقبول خلفاً عن سلف حتى زماننا هذا ، فكلها قراءات مقطوع بأنها قرآن .

ولا يجوز أن نقول أن القراءات المتواترة لا حد لها فيدخل في ذلك كل قراءة إلى زماننا هذا ، فهذا غير معقول ، لأنه لا يوجد اليوم قراءات متواترة وراء القراءات العشر .لكن يصح أن يقال أن التواتر لا حد له على أن يكون المراد من ذلك ما ثبت من قراءة الصدر الأول من الصحابة الذين تلقوا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أما غير المتواتر (الآحاد) مما هو وراء العشر فهو على ثلاثة أقسام :

١ - **أن يصح سندها ويوافق العربية والرسم ، وهو نوعان :**

أ - أن يستفيض ويشتهر وتتلقاه الأمة بالقبول كمراتب القراءة بالمد وغير ذلك ، فهذا يكون صحيحا مقطوعا به وأنه من الأحرف السبعة لأنه في حكم المتواتر وإن لم يبلغ درجته لأنه من قبيل الآحاد الذي احتفّت به القرائن (موافقة العربية والرسم+ الإستفاضة) كما تقدم بيانه .

ب - أن لا يشتهر ولا تتلقاه الأمة بالقبول ، فهو مردود شاذ لا تصح قرآنيته ولو كان منسوبا لأحد الصحابة .

٢ - **أن يصح سنده ويوافق العربية لكنه يخالف الرسم** ، كالزيادة والنقصان وإبدال كلمة بأخرى فهذه تعتبر قراءة شاذة مردودة ولا تصح القراءة بها لا في الصلاة ولا في غيرها ولو كانت منسوبة إلى أحد من الصحابة كما حكى ذلك ابن عبد البر والمحقق ابن الجزري .

٣ - **أن لا يصح سندها** ، فهذه قراءة مكذوبة باطلة ، يكفر معتقدها ومتعمدها ولو كانت موافقة للرسم والعربية .

* الشبهات المتعلقة بالمبحث والجواب عنها :-

الشبهة الأولى : قالوا : روي أن ابن مسعود أنكر قرآنية المعوذتين بالرغم من تواترهما ، فالتواتر لا يكون حجة في إثبات القرآن .

الجواب :

١ - هذا الكلام غير صحيح ، بدليل أنه ثبتت قرآنية المعوذتين عن ابن مسعود نفسه عن طريق أربعة من القراء المشهورين بسندهم إليه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهم : (عاصم ، وحمزة ، والكسائي ، وخلف) وكل هذه الروايات رويت بأسانيد صحيحة إلى ابن مسعود ، فهي تدل من غير شك على عدم صحة ما نسب إلي ابن مسعود من إنكاره لقرآنية المعوذتين .

٢ - أنه لو صح ذلك عنه فإنه محمول على أنه كان يرى أنهما رقية يعوذ بهما النبي صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين ولذلك لم يدونهما في مصحفه .

٣ - ما ذكرنا في مبحث جمع القرآن من الرد على نفس هذه الشبهة .

الشبهة الثانية :-

لو كان القرآن متواترا لوقع التكفير في البسملة على معنى أن من يقول بقرآنيتها يحكم بكفر منكرها ومن لا يقول بقرآنيتها يحكم بكفر مثبتها ، وعلى ذلك يكفر المسلمون بعضهم بعضا .

الجواب :

أن الذي يكفر هو الذي ينكر ما أجمع العلماء على تواتره بأنه قرآن ، أما البسملة في أوائل السور فقرآنيتها مسألة خلافية بين أهل العلم ، ولا يصح في هذه

الحالة تكفير من أنكرها لأنه غير مقطوع بتواترها ، أما من أنكر أن البسملة جزء من آية في سورة النمل فهذا يكفر لأنه أنكر ما تواتر أنه قرآنا قطعا ، وعلى ذلك فلا حجة في قولهم ذلك .

* ترجمة مختصرة عن الإمام الشاطبي :-

هو الإمام أبو القاسم بن نفيره (بمعنى الحديد بلغة عجم الأندلس) بن خلف بن أحمد الشاطبي الأندلسي الرعني الضرير .

وهو غير الإمام أبي إسحاق الشاطبي صاحب كتاب (الإعتصام) وكتاب (الموافقات) .

ولد في أواخر سنة ٥٣٨هـ ، بشاطبية ، وهي قرية من قرى الأندلس .

تلقى القراءات بشاطبة ، وحذقها .

رحل إلى القاهرة ، واجتمع عليه الناس هناك ينتحلون من علمه وأدبه ، وتولى مشيخة مدرسة الفاضلية بالقاهرة بأمر القاضي الفاضل حاكم مصر آنذاك ، فتصدر بها للإقراء ونظم فيها أربع قصائد مشهورة ، أشهرها (حرز الأماني ووجه التهاني) المعروفة (بالشاطبية) ، اختصر فيها كتاب (التيسير في القراءات السبع) للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني .

كان آية في الذكاء وسعة العلم وحصافة العقل وقوة الإدراك وكان لا يقرأ القرآن في درسه إلا على طهارة ، وكان مثالا للزهد في الدنيا والإكثار من العبادة .

توفي سنة ٥٩٠ هـ . رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

قائمة المصادر والمراجع

اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	السنة
البرهان في علوم القرآن	بدر الدين الزركشي	دار الكتب العلمية	١٩٨٨
الإتقان في علوم القرآن	جلال الدين السيوطي	المكتبة العصرية	١٩٨٨
أضواء البيان	محمد الأمين الشنقيطي	مكتبة ابن تيمية	١٩٨٨
أحكام القرآن	أبو بكر بن العربي	دار المعرفة	-
أحكام القرآن	للإمام الشافعي	دار الباز	١٩٧٥
قواعد الترجيح عند المفسرين	حسين بن على الحربي	دار القاسم	١٩٩٦
قواعد التفسير	خالد بن عثمان السبت	دار ابن عفان	١٩٩٧
التفسير الصحيح	حكمت ياسين	دار المآثر	١٩٩٩
الناسخ والمنسوخ	أبو جعفر النحاس	مؤسسة الرسالة	١٩٩١
المرشد الوجيز	أبو شامة المقدسي	مكتبة الذهبي	١٩٩٣
تفسير القرآن العظيم	ابن كثير	دار الفكر	١٩٧٠
مرويات الإمام أحمد بن حنبل في التفسير	جمع حكمت ياسين	مكتبة المؤيد	١٩٩٤
الصحيح المسند من أسباب النزول	مقبل بن هادي	-	-
معجم إعراب ألفاظ القرآن الكريم	د . محمد سيد طنطاوي	مكتبة لبنان	١٩٩٧
الحجة للقراء السبعة	الحسن الفارسي	دار المأمون	١٩٩٣
المبسوط في القراءات العشر	أبو بكر الأصبهاني	مجمع اللغة العربية	١٩٨٦
مفردات ألفاظ القرآن	الراغب الأصفهاني	دار القلم	١٩٩٢
فضائل القرآن	ابن كثير	مكتبة ابن تيمية	١٤١٦هـ

اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	السنة
دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب	محمد الأمين الشنقيطي	مكتبة ابن تيمية	١٩٩٦
القول المختصر المبين في مناهج المفسرين	محمد الحمود النجدي	مكتبة الذهبي	١٤١٢هـ
أسباب النزول	ابو الحسن الواحدي النيسابوري	دار الكتاب العربي	١٩٩٣
التحبير في علم التفسير	جلال الدين السيوطي	وزارة أوقاف قطر	١٩٩٢
قطف الأزهار	جلال الدين السيوطي	وزارة أوقاف قطر	١٩٩٤
جامع البيان	ابن جرير الطبري	دار الكتب العلمية	١٩٩٢
المفسرون	د . محمد المغراوي	دار طيبة	١٩٨٥
الاسرائيليات والموضوعات	د . محمد أبو شهبة	مكتبة السنة	١٤٠٨هـ
الأصلان في علوم القرآن	د . محمد القيعي	-	١٩٩٦
تفسير غريب القرآن	ابن قتيبة	دار الكتب العلمية	١٩٧٨
طبقات المفسرين	جلال الدين السيوطي	دار الكتب العلمية	١٩٨٣
التفسير والمفسرون	د . محمد حسين الذهبي	دار الكتب الحديثة	١٩٧٦
لسان العرب	ابن منظور	مؤسسة الكتب الثقافية	١٩٩٢
كتاب الشريعة	الإمام الآجري	دار الوطن	١٩٩٧
الموسوعة الفقهية	وزارة أوقاف الكويت	-	١٩٨٤
مجموع الفتاوى	ابن تيمية	دار الرحمة	-
التفسير ومناهج المفسرين	د . وليد الطبطبائي	دار التجديد	١٩٩٤
رياض الصالحين	الإمام النووي	المكتب الإسلامي	١٩٨٦
فتح الباري بشرح البخاري	أحمد ابن حجر العسقلاني	المكتبة السلفية	١٤٠٧هـ
مسلم بشرح النووي	الإمام النووي	مؤسسة قرطبة	١٩٩٤
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث		مكتبة بريل	١٩٣٦

اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	السنة
صحيح سنن الترمذي	محمد الألباني	مكتب التربية	١٩٨٨
صحيح سنن أبى داود	محمد الألباني	مكتب التربية	١٩٨٩
صحيح سنن النسائي	محمد الألباني	مكتب التربية	١٩٨٨
صحيح سنن ابن ماجه	محمد الألباني	مكتب التربية	١٩٨٦
مصنف عبدالرزاق	عبد الرزاق الصنعانى	المكتب الإسلامي	١٩٨٣
المصنف لابن أبي شيبة	الحافظ ابن أبي شيبة	دار الفكر	١٩٨٩
الإصابة في تمييز الصحابة	احمد بن حجر العسقلاني	دار الكتب العلمية	-
السنن الكبري	أحمد بن شعيب النسائي	دار الكتب العلمية	١٩٩١
المستدرك	الحاكم النيسابوري	دار المعرفة	-
مشكلة الفقر	محمد الألباني	المكتب الإسلامي	١٩٨٤
دلائل النبوة	أبو بكر البيهقي	دار الكتب العلمية	١٩٨٥
الجامع لأحكام القرآن	أبو عبدالله القرطبي	دار إحياء التراث	-
مختار الصحاح	الرازي	مكتبة لبنان	١٩٨٩
سلسلة الأحاديث الصحيحة	محمد الألباني	المكتب الإسلامي	-
المحرر الوجيز	ابن عطية الأندلسي	مؤسسة دار العلوم	١٩٧٧
مباحث في علوم القرآن	مناع القطان	مؤسسة الرسالة	١٩٩٥
هدي الفرقان في علوم القرآن	د . غازي عناية	عالم الكتب	١٩٩٦
مسند أحمد	أحمد بن حنبل	المكتب الإسلامي	١٩٨٣
مقدمة في أصول التفسير	ابن تيمية	دار القرآن الكريم	١٩٧١
درء تعارض العقل والنقل	ابن تيمية	مطبعة دار الكتب	١٩٧١
صحيح الجامع الصغير	محمد الألباني	المكتب الإسلامي	١٩٦٩

اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	السنة
كتاب المصاحف	أبو بكر السجستاني	أوقاف قطر	١٩٩٥
مسند الحميدي	الحافظ أبو بكر الحميدي	الدار السلفية	١٩٦٣
الفصل في الملل والنحل	ابن حزم الظاهري	عكاظ للنشر	١٩٨٢
سنن الدارمي	الامام عبدالله الدارمي	دار الكتاب العربي	١٩٨٧
الخوارج أول الفرق ظهورا	د . ناصر العقل	دار الوطن	١٤١٦هـ
مذكرة في أصول الفقه	محمد الأمين الشنقيطي	مكتبة ابن تيمية	١٩٨٩
تدريب الراوي	جلال الدين السيوطي	دار الكتاب العربي	١٩٩٣
مناهل العرفان في علوم القرآن	عبد العظيم الزرقاني	-	-
تدريب الراوي	جلال الدين السيوطي	دار الكتاب العربي	١٩٩٣
الرسالة	الإمام الشافعي	المكتبة العلمية	-
أعلام الموقعين	ابن القيم	دار الكتب العلمية	١٩٩٣
الموافقات	أبو اسحق الشاطبي	دار الكتب العلمية	-

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
المبحث الأول : علوم القرآن	٥
اسماء القرآن	٥
المبحث الثاني : نبذة تاريخية	٩
مدارس التفسير	١٢
مراحل التفسير	١٦
المبحث الثالث : نزول القرآن	١٩
كيف نزل القرآن ؟	١٩
الحكمة من نزوله جملة واحدة	٢١
الحكمة من نزوله منجماً	٢١
تثبيت فؤاد النبي صلى الله عليه وسلم	٢١
التدرج في تربية الأمة	٢٣
مسايرة الحوادث والوقائع	٢٥
الدلالة القاطعة على أن القرآن من عند الله تعالى	٢٧
الوحي	٢٨
تعريفه لغة واصطلاحا	٢٨
أنواع الوحي وكيفياته	٢٩
كيف تلقاه جبريل عليه السلام	٣١
كيفية وحي الله إلى النبي صلي الله عليه وسلم	٣٤

الموضوع	الصفحة
مظاهر الوحي على النبي	٣٥
الشبهات الواردة حول الوحي	٣٧
المبحث الرابع : أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل	٤١
الراجح من الأقوال في أول ما نزل	٤١
الراجح من الأقوال في آخر ما نزل	٤٤
المبحث الخامس : أسباب النزول	٤٩
أهمية هذا العلم	٤٩
أقسام النزول	٥٠
تعريف سبب النزول	٥١
طريق معرفة سبب النزول	٥١
صيغة سبب النزول	٥٣
فوائد معرفة أسباب النزول	٥٦
قاعدة العبرة بعموم اللفظ	٦٠
تعدد الروايات في سبب النزول	٦٥
تقدم نزول الآية على الحكم	٧٢
تقدم الحكم على نزول الآية	٧٤
تعدد ما نزل في شخص واحد	٧٥
المبحث السادس : المكي والمدني	٧٧
فائدة العلم به	٧٨
تعريف المكي والمدني	٧٩
الراجح من الأقوال في تعريفه	٨٠
معرفة المكي والمدني	٨١

الموضوع	الصفحة
الضوابط العامة والخاصة للمكي والمدني	٨٤
أنواع السور من حيث المكي والمدني	٨٥
المبحث السابع: ترتيب آيات القرآن وسوره	٨٧
معنى الآية لغة واصطلاحا	٨٧
الطريق إلى معرفة الآية	٨٨
ترتيب الآيات ، هل هو توقيفي أم توفيقي ؟	٩١
ترتيب السور	٩٥
معنى السورة لغة واصطلاحا	٩٥
تسمية السور	٩٥
الحكمة من تسوير السور	٩٧
عدد السور وأقسامها	٩٨
ترتيب السور في القرآن ، هل هو توقيفي أم توفيقي ؟	٩٩
القول الراجح في ذلك	١٠٤
حكم مخالفة ترتيب المصحف	١٠٥
رسم المصحف العثماني	١٠٦
رسم المصحف العثماني هل هو توفيقي أم توقيفي	١٠٨
آداب تلاوة القرآن الكريم	١١٢
المبحث الثامن : ترجمة القرآن	١١٩
معنى الترجمة لغة واصطلاحاً	١٢٠
أنواع الترجمة	١٢١
حكم قراءة ترجمة القرآن في الصلاة وغيرها	١٣٥
الشبهات الواردة على منع الترجمة الحرفية	١٤٠

الموضوع	الصفحة
المبحث التاسع : جمع القرآن	١٤٥
معنى الجمع	١٤٥
جمع القرآن كتابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم	١٤٨
وسائل الكتابة	١٥٠
جمع القرآن كتابة في عهد أبي بكر رضي الله عنه	١٥١
منهج زيد في كتابة القرآن	١٥٣
مزايا جمع زيد رضي الله عنه	١٥٤
جمع القرآن كتابة في عهد عثمان رضي الله عنه	١٥٥
دواعي الجمع	١٥٥
منهج عثمان رضي الله عنه في الجمع	١٥٩
مزايا المصاحف العثمانية	١٦١
الفرق بين الجمعين	١٦٢
مقارنة بين الجموع الثلاثة	١٦٣
الشبهات المثارة حول جمع القرآن	١٦٤
المبحث العاشر : المحكم والمتشابه	١٧٧
تعريف المحكم والمتشابه	١٧٧
نقطة الخلاف بين العلماء	١٨٢
فصل الخطاب بين الفريقين	١٨٣
أسماء الله وصفاته هل هي داخلة في المتشابه	١٨٦
عقيدة السلف في مسألة الصفات	١٨٩
مثال تطبيقي على المتشابه	١٩١
الحكمة من وجود المتشابه	١٩٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الحادي عشر : الناسخ والمنسوخ	١٩٧
تعريف انسخ	١٩٧
شروطه	١٩٨
ثبوت النسخ والأقوال فيه	٢٠٠
القول الراجح	٢٠٢
الفرق بين النسخ والتخصيص	٢٠٣
الفرق بين النسخ والنسء	٢٠٥
أقسام النسخ	٢٠٦
أنواع النسخ في القرآن	٢١٣
ما قالوه في نسخ بعض الآيات	٢١٧
المبحث الثاني عشر : الأحرف السبعة	٢٢٥
الأحرف السبعة والقراءات السبع	٢٢٧
ما قيل في تحديد الأحرف السبعة	٢٣٠
المبحث الثالث عشر : القراءات والقراء	٢٣٧
نشأة علم القراءات	٢٣٨
القراء وطرقهم	٢٤١
مخطط للطرق المشهورة عن الرواة	٢٤٢
تنبيهات	٢٤٣
أركان القراءة الصحيحة	٢٤٥
أنواع القراءات من حيث السند	٢٥١
القراءات العشر	٢٥٣
حكم ما وراء العشر	٢٥٣

الموضوع	الصفحة
شبهات وجوابها	٢٥٥
ترجمة مختصرة للإمام الشاطبي	٢٥٦
قائمة المصادر والمراجع	٢٥٧
فهرس المحتويات	٢٦١

ادارة مطبعة الجامعة